مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

من- 15 الى -17 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 15 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس، وهو شخصية أكاديمية وقانونية له تأثير ملحوظ في المجال القانوني المغربي. يُعتبر علاوي من الوجوه البارزة في الدراسات القضائية والفقهية، حيث يجمع بين الخبرة العملية في النظام القضائي والإنتاج العلمي الغزير. خلفيته التعليمية تشمل الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس (إحدى أعرق الجامعات الإسلامية في العالم)، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء المغربي، مما يمنحه أساسًا قويًا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المغربي.

خلفيته المهنية والأكاديمية

- التعليم: حصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يؤهله للجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والتطبيقات القانونية الحديثة في المغرب.
- المنصب المهني: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى المحاكم الرئيسية

في النظام القضائي المغربي، حيث يشارك في البت في الطعون والاستئنافات، مما يعكس دوره في تشكيل الاجتهاد القضائي العملي.

الإنتاج العلمي والمؤلفات

يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلفًا منتجًا، حيث يركز عمله على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، تحليل الأحكام، وتطبيق القوانين في مجالات متنوعة مثل المسؤولية المدنية، الالتزامات، والجرائم المالية. مؤلفاته غالبًا ما تُنشر عبر منصات قانونية مغربية وعربية، وتُقدم كمراجع أساسية للقضاة والمحامين والدارسين. من أبرز إنتاجه:

المؤلف

الوصف المختصر

السنة التقريبية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 مجلدًا)

توثيق شامل للأحكام القضائية المغربية، مع تحليل للتطورات الفقهية.

2020-2010

أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي (الجزء الأول)

دراسة للمسؤولية عن الأخطاء الشخصية والعقدية، مع أمثلة قضائية.

2021

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

تحليل لآليات التعويض والمقاصة في القانون المغربي.

2023

قواعد الأحكام القضائية المغربية

دليل لصياغة الأحكام وتطبيق النصوص القانونية.

2022

الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال

دراسة للجرائم المالية، مع التركيز على الاجتهادات الحديثة.

2023

البراءة من الالتزامات

تحليل لإنهاء الالتزامات القانونية وآليات البراءة.

2023

شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون

دليل عملي لإجراءات الدعاوى والاستئنافات.

2023

التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (القسمان الأول والثاني)

تحليل للتعويضات في حوادث المرور، مع نقض محكمة النقض.

2023

نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس

سلسلة لعامي 2018-2019، توثق النقضات المباشرة.
2019
تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية (الجزء الأول)
تطبيقات عملية لقرارات النقض.
2023
هذه المؤلفات تُحمّل عبر مواقع مثل Noor Library، KtabPDF، وFoulaBook، وتُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية المغربية، مما يعكس إنتاجية علمية مستمرة.

تأثيره في الساحة المعرفية

يُساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في تعزيز الوعي القانوني المغربي من خلال:
• التوثيق القضائي: يُساهم في حفظ الاجتهادات القضائية، مما يساعد في توحيد التطبيق القانوني ويُشكل مرجعًا للقضاة الجدد. على سبيل المثال، سلسلته عن نقض محكمة النقض تساعد في فهم آليات الاستئناف بفاس.
• الجمع بين الشريعة والقانون الوضعي: كونه خريجًا من القرويين، يدمج في أعماله بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغربية الحديثة، مما يثري الدراسات الفقهية المعاصرة.
• الانتشار الرقمي: يُشارك في نشر مؤلفاته عبر حسابه على منصة X (تويتر سابقًا) تحت اسم
@AllauiM
، حيث ينشر روابطًا لكتبه ويُروج للثقافة القانونية، مما يجعله متاحًا لجمهور واسع من المهتمين بالقانون في المغرب والعالم العربي.
• التأثير العملي: أعماله تُستخدم في التدريب القضائي والجامعات، وتُساهم في حل النزاعات اليومية، مثل التعويضات في حوادث السير أو الجرائم المالية، مما يعزز الاستقرار القانوني في المجتمع المغربي.
باختصار، يُمثل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس نموذجًا للقاضي العالم الذي يجمع بين الممارسة والإنتاج العلمي، وتأثيره يمتد إلى تعزيز الثقافة القانونية في المغرب من خلال توثيق الاجتهادات وجعلها متاحة.

.....
.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/18

Н.ХИЛЕ+ |

ИСТОКӨ

30 فبراير 2025

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع : توحيد الهوية البصرية للمقررات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار برامج النجاعة القضائية التي يعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنزيلها، تحظى المقررات القضائية بعناية خاصة، حيث يسعى المجلس باستمرار إلى تحسينها وتجويدها، وتوفير أفضل السبل والآليات التي تسهم في تحقيق الجودة المطلوبة باعتبارها تعكس صورة العدالة، ومستوى أدائها، ودرجة الحرص الذي يوليه القاضي بمناسبة ممارسته لمهامه القضائية.

وفي هذا السياق، لوحظ من خلال تقارير التفتيش المركزي المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بمناسبة زياراتها التفتيشية لمختلف محاكم المملكة، وكذا من خلال عملية التتبع التي تقوم بها الأقطاب القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لأداء المحاكم، أنه ثمة اختلاف كبير وتباين واضح بين المحاكم في شكل المقررات القضائية الصادرة عنها، سواء من حيث الهوية البصرية المعتمدة في هذه المقررات، أو من حيث الخط المعتمد في التحرير أو من حيث ترتيب أجزاء الحكم، أو من حيث العبارات المضمنة برأسية المقرر.

وحرصاً منه على توحيد شكل المقررات القضائية بين مختلف محاكم المملكة بما يسهم في تحسين جودتها، ويعكس صورة إيجابية عن السلطة القضائية، فإن المجلس، وفي إطار صلاحياته التنظيمية والتأطيرية، أعد نماذج موحدة في الشكل للمقررات القضائية التي تصدر عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية، سواء في المجال المدني أو في المجال الزجري، تتميز باعتماد هوية بصرية موحدة وفق ما يلي:

تضمين شعار المملكة المغربية وسط رأسية الصفحة الأولى للمقرر القضائي متبوعة بعبارة " أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة ..... ثم عبارة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون" :

وضع خط فاصل في الصفحة الأولى بين المتن والطرة التي تتضمن في راسيتها المملكة المغربية متبوعة بمحكمة الاستئناف، ثم المحكمة الابتدائية ثم رقم المقرر، وتاريخ صدوره، ثم رقم الملف .....

بيان أجزاء المقرر القضائي الأربعة بوضوح، ويتعلق الأمر بالديباجة والوقائع، والتعليل، والمنطوق

تضمين رقم الملف أسفل يمين جميع صفحات المقرر القضائي؛

تضمين أسماء أعضاء الهيئة القضائية بآخر المقرر

اعتماد خط تحرير موحد وهو خط Sakkal Majalla حجم 17، interligne multiple:

لأجله، واعتباراً لما تكتسيه هذه الدورية من أهمية بالغة، أطلب منكم تعميمها على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وتمكينهم من نسخ من نماذج المقررات القضائية المرفقة بها، وحثهم على اعتمادها، مع إمكانية ملاءمة بيانات النموذج كلما اقتضى ذلك نوع القضية وإجراءاتها دون المساس بالجوانب الشكلية المتعلقة بالهوية البصرية، وخاصة نوع الخط وحجمه والمسافة بين السطور، علماً أن هذه النماذج يمكن تحميلها مباشرة من المكتبة القانونية والقضائية بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحرص على المساهمة بما هو معهود فيكم من جدية في إنجاح هذه المبادرة، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بما يعترضكم من صعوبات بشأن تنزيلها، أو بما يمكن أن يكون لديكم من اقتراحات من أجل تطويرها .

والسلام

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة .

محمد عبد النباوي

.....
.....

محكمة الاستئناف بـ

الغرفة:

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ....

قرار عدد

صادر بتاريخ

ملف رقم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ أصدرت غرفة...

بمحكمة الاستئناف .....

في جلستها العلنية، وهي تبت في...

الحكم المستأنف رقم ...

القرار الآتي نصه:

بين

صادر بتاريخ.

الملف رقم.

المحكمة الابتدائية ...

وبين

من جهة

من جهة أخرى

30 يونيو 2025

3/1

رقم الملف
الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقاً ل..

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وانتهائياً..

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد.

رئيساً

السيد....

مستشاراً مقرراً

السيد...

مستشاراً

السيد....

ممثلا للنيابة العامة

السيد...

كاتب الضبط

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

الغرفة:

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف .....

قرار عدد .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

صادر بتاريخ .

بتاريخ أصدرت غرفة.....

ملف رقم

بمحكمة الاستئناف .....

في جلستها العلنية، وهي تبت في.....

الحكم المستأنف رقم.

القرار الآتي نصه:

صادر بتاريخ.

الملف رقم.

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

المحكمة الابتدائية.

وبين المسمى:

من جهة

من جهة أخرى

2025 30 يوم

3/1

رقم الملف
الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقاً ل .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً ..

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد.

رئيساً

السيد.

مستشاراً

السيد.

مستشاراً

السيد.

.. ممثلا للنيابة العامة

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ..

المحكمة الابتدائية .....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ.

أصدرت المحكمة الابتدائية ب...

في جلستها العلنية، وهي تبت في...

حكم عدد.

صادر بتاريخ ...

ملف رقم.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

وبين المسمى

من جهة

من جهة أخرى

30 يونيو 2025

3/1

رقم الملف
الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقال.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا..

بهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد....

رئيساً

السيد....

عضواً.....

عضواً

السيد.....

ممثلا للنيابة العامة

السيد..

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ...

المحكمة الابتدائية بـ..

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ..

أصدرت المحكمة الابتدائية .....

في جلستها العلنية، وهي تبت في...

حكم عدد.

صادر بتاريخ .

.....ملف رقم

الحكم الآتي نصه:

وبين

من جهة

من جهة أخرى

30 موجو 2025

3/1

رقم الملف

بين

الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقاً ل

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائياً..

بهذا، صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

السيد..

رئيساً

السيد..

عضواً مقرراً

السيد...

عضواً

السيد.....

كاتب الضبط

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2020

في الملف التجاري رقم 785/3/2/2020

اللغة العربية - إلزاميتها في المرافعات والمداولات والأحكام.

إن إلزامية اللغة العربية مطلوبة في المرافعات والمداولات والأحكام، وليس من الضروري اللجوء إلى ترجمة وثيقة محررة بلغة أجنبية مادامت المحكمة آنست القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14/07/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ب.س) الرامي إلى نقص القرار رقم 154 الصادر بتاريخ 19/02/2020 في الملف رقم : 5823/8206/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2020.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ن.ع) ومن معها قدموا بتاريخ 09/07/2019 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

عرضوا فيه أنهم أكروا للطالبة شركة ن.ب.أ) المحل التجاري الكائن بالطابق الأرضي بالدار البيضاء بمشاهرة قدرها 8000 درهم وتوقفت عن أداء كراء المدة من 01/12/2016 إلى متم أبريل 2019 فوجهوا لها إنذارا بالأداء توصلت به بتاريخ 13/01/2019 بقي دون جدوى والتمسوا لذلك الحكم عليها بأداء مبلغ 23300 درهم واجبات الكراء التي بذمتها عن المدة المطلوبة ومبلغ 8000 درهم تعويضا عن التماطل والمصادقة على الإنذار وإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المحل موضوع التراع وتحميلها الصائر، وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها للمدعين مبلغ 23200 درهم واجبات الكراء عن المدة من 01/12/2016 إلى غاية 30/04/2019 مع تعويض عن التماطل قدره 3000 درهم، وبفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإفراغ المدعى عليها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المحل التجاري موضوع النزاع وتحميلها الصائر. استأنفته الطالبة وبعد إدلاء المستأنف عليهم بمقال إضافي صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف وأداء المستأنفة لفائدة المستأنف عليهم مبلغ 7200 درهم واجبات الكراء عن المدة من 01/05/2019 إلى متم يناير 2020 وهو المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض مجتمعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 892 و 894 من ق. ل. ع والمادة 34 من القانون 16/49 والفصل 5 من القانون رقم 64.3 الصادر بتاريخ 26/01/1965 المتعلق بتوحيد المحاكم والتناقض في حيثيات القرار، بدعوى أن المقال الافتتاحي للدعوى قدم من طرف السيدة (ن. (غ) والسيد (س. (غ) والسيد (ي. (غ) الممثلين في عقد الكراء من طرف الوكالة العقارية "ه.أ"، وتكون الدعوى بذلك مقدمة من طرف الوكالة العقارية وأن تمثيل الأطراف يجب أن يثبت بسند رسمي أو عرفي أو بتصريح شفوي يدلى به من طرف الموكل شخصيا أمام المحكمة كما ينص على ذلك الفصل 34 من ق.م.م، والقرار المطعون فيه الذي لم يتأكد من وجود ما يفيد نيابة الوكالة العقارية بسند رسمي أو عرفي بل اكتفى في تعليله: "أن البين من إطلاع المحكمة على عقد الكراء كونه أبرم بين الطاعنة من جهة وبين الوكالة العقارية "ه.أ" بصفتها وكيلة وهو ما يعطيها الصفة في المطالبة بأداء واجبات الكراء دون توقف ذلك على حصولها على وكالة خاصة بقبض تلك الواجبات معتبرة من جهة أن الدعوى مقدمة من طرف المالكين شخصيا صحيحة وفي نفس الوقت أن الوكالة العقارية "..." وكيلة عن الطرف المكري علما أن المالكين غير موجودين بالمغرب والوكالة العقارية لا تتوفر على وكالة التقاضي، مما يجعل التناقض يعتري حيثياته وخارقا لمقتضيات الفصلين 892 و 894 من ق. ل. ع. مضيفة أن الإنذار المبلغ للطاعنة لم يتم تبليغه بواسطة المفوض القضائي شخصيا بل بلغ بواسطة كاتب المفوض القضائي فخرق بذلك مقتضيات المادة 34 من قانون رقم 16/49 والمادة 18 من قانون 3.64 مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بشأن ما تمسكت به الطاعنة من كون الدعوى مقدمة من طرف الوكالة العقارية بصفتها ممثلة للمالكين دون إدلاء هذه الأخير بأي توكيل يفيد تمثيلها للأطراف فإن الوثائق المستدل بها أمامها والمحرر بلغة غير اللغة العربية جاز لها اعتمادها دون حاجة إلى ترجمتها فضلا على أن الطاعنة لم تبرز الضرر الذي لحقها جراء تبليغها بإنذار محرر باللغة الفرنسية مع أن عقد الكراء موضوع الدعوى محرر بدوره باللغة الفرنسية ومن تم يقع دفعها مخالفا لمقتضيات المادة 49 من ق.م.م التي أوجبت تبيان الضر حتى يسوغ لها التمسك بالدفع..." معتبرة أن إلزامية اللغة العربية مطلوبة في المرافعات والمداولات والأحكام، وليس من الضروري اللجوء إلى ترجمة وثيقة محررة بلغة أجنبية مادامت المحكمة أنست القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم، وأن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها من الإنذار المبلغ إليها والمحرر باللغة الفرنسية، مع أن التبليغ والمحضر الموجه للمطلوبة محرر باللغة العربية. فجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ولا يشوبه أي تناقض وما بالوسائل مجتمعة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة نور الدين السيادي مقررا - السعيد شوكيب - أحمد الموامي - عبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صاد المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 2/1

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2768/1/1/2023

أعمال محاسبية - طلب تعويض عن استغلال معدات وأدوات مكتبية - إثبات - سلطة المحكمة .
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 8/6/2023 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض القرار عدد 196 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 28/3/2023 في الملف عدد : 748/1201/2022.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور بتاريخ

22/9/2023، رامية إلى رفض الطلب

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام

السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الطاعن (ب.ح) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 7/2/2022 عرض فيه أن المطلوب (ع.ت) كان يشتغل عنده أجيرا مساعدا منذ 1/2/2006، بأجرة شهرية قدرها 3500 درهم، إلى أن رفع ضده دعوى نزاعات شغل قضي فيها لفائدته بموجب القرار الاستئنافي عدد 122 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 5/3/2019 في الملفين المضمومين عدد 267 و 232/1501/2018، وأنه قبل رفع الدعوى المذكورة كان يشتغل لحسابه بأجهزة الطاعن وأدواته المكتبية، حيث سجل بالضريبة المهنية بصفته محاسبا ونشر في لائحة المحاسبين المستقلين، وأنجز أعمالا لفائدة مجموعة أشخاص، لذلك التمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 20.000 درهم وإجراء بحث

يستدعى له هؤلاء الأشخاص والأمر بخبرة حسابية للاطلاع على الملفات المنجزة من طرف المطلوب دون علمه لفائدتهم ولفائدة غيرهم، وأجاب المطلوب بأن الدعوى قد طالها التقادم، لأن وقائعها تعود إلى تاريخ 17/12/2015، وأنها لا أساس لها لأن الطاعن سبق أن اشتكى ضده وحركت بحقه مساطر جنحية انتهت بالحكم ببراءته.
وبعد جريان المسطرة أصدرت المحكمة حكمها عدد 213 بتاريخ 13/6/2022 في الملف عدد 80/1201/22 "برفض الطلب". واستأنفه الطاعن فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من طرفه في الوسيلة الوحيدة بالخرق الجوهري لإجراءات شكلية لها تأثير على سير الدعوى ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه وصف بالحضورية مع غياب أي وثيقة تفيد استدعاءه، فقد بلغت له مذكرة خصمه ليعقب عنها لكن الملف حجز للمداولة دون تعقيبه، ولم تحترم المحكمة الأجل القانوني الذي ينبغي أن يفصل بين الاستدعاء واليوم المحدد للحضور، كما أن التعليل الذي أتى به يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى لا تأييد الحكم المستأنف، ذلك أنه رفض الطلب بعلة أنه لم يعزز بأي وسيلة تثبته، لأن عدم قبول الدعوى يفيد وجود خلل ينبغي تداركه، وهو حال النزاع.

لكن، حيث إن توافر شكليات الدعوى وثبوت عناصر التقاضي لرافعها، يفتح الباب أمام المحكمة لتناقش موضوعها. وأن العبرة في وصف الحكم هي بما يضفيه عليه القانون من وصف، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الشكليات والعناصر المذكورة متوافرة لدى الطاعن، وأنه لم يثبت موضوع الحق الذي يطلبه، فأيدت الحكم القاضي برفض طلبه بعلة أنه: باطلاعها على الملف، تبين أنه خال مما يفيد أن المطلوب كان يعمل لحسابه الخاص بمعدات وأدوات الطاعن المكتبية أثناء عمله لديه، وأن مطالبة الطاعن بالتعويض عن هذا العمل يستوجب الإدلاء بما يفيد كون إدارة الضرائب طالبته ببعض الوثائق المتعلقة بالملفات المودعة لديها والمتعلقة بالمطلوب، وهو ما لم يدل به الطاعن"، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد السلام بنزروع - عضوا مقررا وعبد الحفيظ مشماشي، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 645/1

المؤرخ في : 20/12/2013 .

ملف تجاري عدد : 1382/3/1/2021 .

إليزابيت بوشيت بوهلال

ضد

ماري كلود ريشار

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/12/2013 .

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : إليزابيت بوشيت بوهلال، الكائنة : بفندق شارع إبراهيم المازني، حي إيفيرناج، مراكش النائب عنها الأستاذ مبارك الطيب الساسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : ماري كلود ريشار عنوانها : بإقامة بابليون، شارع محمد السادس، مراكش. النائب عنها الأستاذ عبد الله درميش المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

1

المطلوبة

ملف رقم : 1382/3/1/2021
رقم القرار : 645/1

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/09/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ مبارك طيب الساسي، الرامي إلى نقض القرار رقم 1022 الصادر بتاريخ 09/06/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد : 428/8204/2021

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 09/12/2022 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله درميش والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/11/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/12/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة اليزابيت بوشيت بوهلال تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بمراكش عرضت فيه أنه بتاريخ 29/11/2018 وقعت مع المطلوبة ماري كلود ريشار برتوكول اتفاق بحضور جون أليكساندر بوشيت بوهلال وتم تسجيله بتاريخ 28/12/2018 ليكون له تاريخ ثابت، ويتعلق هذا الاتفاق بتبادل ملكية حصص وأسهم شركتين ذات جنسية فرنسية بين الأطراف، وهما الشركة المدنية العقارية فيبلير" وشركة "كليشي مونسي"، لتمكين كل طرف من الحيازة الكاملة لأسهم أو حصص الشركتين، وتم توقيع الاتفاق كعقد معاوضة يرمي إلى تفويت المدعية للمدعى عليها 498.4 حصة من الحصص التي

تملكها في الشركة المدنية العقارية فيبلير"، مقابل حصولها على 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي" على أساس إعمال مبدأ التخارج غير أنها تفاجأت بامتناع المدعى عليها عن تنفيذ الاتفاق وتشويشها عليها رغم قبولها بكافة شروطه؛ وأنه استنادا إلى الفصول 623 و 625 و 489 و 499 من ق ل ع التمست اعتبار برتوكول الاتفاق الموقع بين الطرفين بمثابة عقد تفويت ل 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي التي تملكها المدعى عليها ماري كلود ريشارد، واعتبار الحكم الصادر في هذا الملف بمثابة تفويت أسهم ترتب عنه جميع الآثار القانونية بما في ذلك التسجيل في سجلات الشركة، والحكم بتسجيل هذا الحكم وبروتوكول الاتفاق في سجلات الشركة كعقد تفويت الأسهم المذكورة من رأسمال
شركة كليشي مونسي" مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والحكم باستكمال إجراءات تفويت 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي، مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وحفظ حقها في تقديم طلبات إضافية. فأجابت المدعى عليها بمذكرة أفادت فيها أن الشركتين المدعى فيهما خاضعتان للقانون الفرنسي وويوجد مقرهما بباريس ومسجلتان بسجل الشركات بباريس، ملتمسة أساسا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بمراكش والمحاكم المغربية، نظرا لكون الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بباريس واحتياطيا التمست الحكم بعدم قبول الطلب لكون المدعية أسست دعواها على القانون المغربي وبعد التعقيب وإجراء بحث والتعقيب عليه وإدلاء المدعية بمذكرة مقرونة بمقال إصلاحي وطلبات إضافية رامت منه تصحيح ملتمساتها وإضافة طلبات جديدة ملتمسة الإشهاد لها بتنفيذها لالتزامها بتفويت 500 حصة المملوكة لها برأسمال الشركة المدنية العقارية فيبلير ، عملا بالمادة الأولى من برتوكول الاتفاق والحكم على المدعى عليها بتحويل ملكية 3110 سهم المملوكة لها من رأسمال شركة كليشي مونسي لها، والحكم على المدعى عليها بتسجيل هذا الحكم وبروتوكول الاتفاق في سجلات الشركة كعقد تفويت ل 3110 سهم من رأسمال شركة" كليشي مونسي" شركة أسهم مبسطة، التي تملكها مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والحكم عليها بتسجيل تفويت الأسهم بالسجل التجاري التابع له المقر الاجتماعي للشركتين المذكورتين مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ... وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة التجارية برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وبقبول المقال الأصلي والإصلاحي شكلا، وفي الموضوع بالحكم على المدعى عليها بتحويل ملكية 3110 سهم المملوكة لها في شركة كليشي مونسي شركة أسهم مبسطة، إلى المدعية موضوع البرتوكول المؤرخ في 29/11/2018، وتسجيل البرتوكول والتفويت المذكور بسجلات الشركة مع رفض باقي الطلبات استأنفته المدعى عليها وبعد الجواب والتعقيب وتبادل المذكرات قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب .... وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون الإجرائي والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد بعدم قبول الدعوى والحال أن الحكم الابتدائي قد قصى بود الدفع بعدم الاختصاص المكاني، طعنت فيه المطلوبة عبر مقالها الاستئنافي والتمست الحكم بعدم الاختصاص المكاني بعلة انعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي. غير أن محكمة
3
الاستئناف التجارية لم تبت في النقطة المتعلقة بالدفع بعد الاختصاص المكاني، مما يشكل خرقا للفصل 17 من ق م م الذي ينص على أنه يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر". فالمحكمة بدل أن تبت في الاختصاص أولا. قضت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى المعطيات التي أسس عليها الدفع بعدم الاختصاص. كما أن التعليل الذي أسست عليه قرارها هو تعليل للقول بعدم الاختصاص وليس عدم القبول. فهذا الخلط أضر بمصلحة الطالبة التي بينت جدية الأسباب المؤسس عليها دفعها باختصاص المحكمة للنظر في النزاع المتعلق بتنفيذ العقد الموقع بمدينة مراكش من الطرفين المقيمان بنفس المدينة، دون أن تثيرها (أي الأسباب المحكمة التي قضت بعدم قبول الدعوى بسبب عدم الاختصاص، ودون أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص الذي أثارته المطلوبة، خاصة وأن البت في الاختصاص مستقل عن البت في شكل الدعوى أو موضوعها، ويكون لمصلحة القانون خاصة الفصل 17 المذكور. فبعدم بنها في الاختصاص المكاني بشكل صريح، تكون قد صرحت ضمنيا باختصاصها، مما يجعلها في حالة تناقض مع قرارها بعدم القبول لعدم اختصاصها. هذا التناقض بين الفعل الإجرائي بإقرار الاختصاص ضمنيا وعدم التصريح بالاختصاص من عدمه، والانتقال إلى البت في نقطة شكلية نتج عنها القضاء بعدم القبول لعدم الاختصاص....

كذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فصلت في شكل الدعوى وقضت بعدم قبولها، بالاستناد إلى تعليل يخص الاختصاص، لتقضي بعدم النظر في الدعوى لكون المنازعة لا تدخل في اختصاصها، والحال أنها أغفلت البت في الدفع بعدم الاختصاص المثار في هذه النازلة. علما أن الاختصاص المحلي يبت فيه بشكل مستقل أو يضم إلى الجوهر ولكن ينظر فيه بشكل منفصل عن مراقبة شكليات الدعوى أو جوهر النزاع. غير أن تعليل المحكمة برمته منصب على تسبيب بعدم الاختصاص اعتمادا على عناصر استنبطتها وقصدت منها تقدير العنصر الأجنبي في العقد لتصفه بالعقد الدولي، ومن تم تنزع عن نفسها سلطة الفصل وتحيلها على القانون والقاضي الأجنبي، لتحكم بعدم قبول الدعوى والحال أن الحكم بعدم القبول هو جزاء قانوني يوقع على المدعي لبيان سبب من أسباب انتفاء شرط من الشروط اللازمة لسماع الدعوى، خصوصا الواردة في الفصل 1 و 32 من ق م م، والحكم بعدم قبول الدعوى يتعلق بالمركز القانوني للمدعي في التقاضي، بينما الاختصاص

يهدف إلى سلب الاختصاص من المحكمة التي تنظر في النزاع؛ فإن تعليل المحكمة اقتصر على إنكار اختصاصها للنظر في الدعوى، وحين فصلت قضت بعدم القبول، دون أن تبين الخرق الشكلي الذي ارتكبته الطالبة. لتكون بذلك قضت بمنطوق لا يتلاءم والتعليل والتسبيب الذي فصلته، فإنكار
الاختصاص أو تضييقه هو جواب عن الدفع بعدم الاختصاص، ولا يتعلق بالأحكام الملائمة للخروقات الشكليات خاصة وأن الفرق بين التعليل لعدم قبول الدعوى والتعليل لعدم الاختصاص شاسع حتى في نتائجه ومركزهما في الحكم :
ففي حالة التعليل لعدم قبول الدعوى، فالمحكمة ملزمة ببيان أسباب إنكار حق المدعي في طلب الحماية القضائية التي تتم ممارستها بموجب الدعوى، بينما التعليل لعدم الاختصاص فإنها ملزمة ببيان أسباب عدم اختصاصها للبت في الدعوى. وهنا يتبين الخلط الذي وقعت فيه المحكمة حين سببت لعدم الاختصاص وعدم النظر في الدعوى ونطقت بعدم قبول الدعوى. فالتعليل هو ردّ المحكمة على دفع مثار، وبالرجوع إلى ما تمت مناقشته من دفوع تتعلق بالشكل، لا يوجد أي دفع متعلق بالشكل مستند إلى الاختصاص، بل حتى أن المطلوبة لما أثارت ما أسمته خرقا شكليا لتأسيس الطالبة طلبها على القانون المغربي، فإن ذلك كان لاعتقادها أن العقد خاضع للقانون الفرنسي. وبذلك فالمحكمة تبنت تعليلا غير مرتكز على أي أساس قانوني أو واقعي لتبت في شكل الدعوى دون أن يكون أي سبب متعلق لا بالنظام العام ولا بدفوع شكلية مثارة. ثم إن اختصاص المحكمة ليس دفعا شكليا، بل هو دفع أولي يرتبط بولاية المحكمة، هذه الأخير لم تسلب نفسها الاختصاص بل قامت بتأكيده بشكل ضمني، لتنتقل فيما بعد إلى النظر في الشكل، وتقرر أن البت في المنازعة المرتبطة بالعقد، تقع خارج نطاق ولايتها، استنادا إلى احتمالية وجود محكمة فرنسية أكثر فعالية وأكثر اختصاصا. أي أنها لجأت في تعليل حكمها بعدم القبول إلى تضييق اختصاصها، وهذا في حد ذاته

مجانب للصواب، لأن ولاية المحكمة جزء من السيادة القضائية والقانونية للمغرب. فعدم البت في النزاع المثار أمامها، هو تنازل عن جزء منها لصالح القضاء الأجنبي، علما أن العقد انعقد في إطار القانون المغربي بين طرفين مقيمان بالمغرب ويتعلق بتبادل أسهم وحصص يحوزاتها بذمتهما المالية التي تقع بالمغرب وبالتالي فتعليل المحكمة معيب بعدم الارتكاز على أي أساس قانوني أو موضوعي، مما يتعين معه - واعتبارا لمجمل ما ذكر، التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه لما كان الإطار القانوني المنظم للنزاع الذي كان معروضا على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه هو القواعد المنظمة للقانون الدولي الخاص المغربي وليس الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية ؛ فإنها - المحكمة - لما عللت قرارها بأن ... والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ترى أن النزاع لا يرتبط بروابط حقيقية للبت فيه أمام هذه المحكمة سيما بالنظر إلى لمكان تواجد المال محل العقد...))، تكون قد راعت القواعد المنظمة لتنازع الاختصاص الدولي، مادام

ان النزاع حاصل بين شخصين بحملان الجنسية الفرنسية بخصوص أسهمهما في شركتين فرنسيتين وأن مكان التنفيذ هو دولة فرنسا، وأن هذه المحددات تجعل القضاء الفرنسي هو المختص للبت في النزاع. كما أن المحكمة التي تبث لها أن الاختصاص ينعقد لقضاء دولة أجنبية وقضت بعدم القبول لم تخرق أي مقتضى قانوني خاصة الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية الذي لا ينطبق على هذا النزاع أصلا، وردت دعوى الطالبة لكونها غير مختصة، مما يكون معه تمسك الطالبة بكون القرار لم يفصل في مسألة الاختصاص خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وعدم اعتبار وقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها بدعوى أن تعليل المحكمة مصدرته بأنها غير مختص للنظر في الدعوى اعتبارا لكون العنصر الأجنبي فيها يمنعها من نظرها والبت فيها لتنازع القوانين المطبقة على العقد موضوع النزاع الصالحالقانون الفرنسي، هو تعليل غير مرتكز على أي أساس قانوني للأسباب التالية: عدم اعتبار الوقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها ولخرقها الفصلين 230 و 309 من ق ل ع وخرق الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 والمادة 243 من القانون 17/95 ؛ ذلك أنها لم تعتبر الوقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها، إذ أنها أسست تعليلها على عناصر لا تستقيم، فهي اعتبرت في مرحلة أولى أن نزاعات الأموال المنقولة يؤول فيها الاختصاص للقاضي محل المال المنقول مستندة في تعليلها إلى فقه وفلسفة غير محددي المعالم وأن المنقول في حكم العقار، وهذا خاطئ، لكون القاضي ولو أعمل حدود سلطته التقديرية، فإنه ملزم بتحديد الإطار القانوني والاجتهادي الذي استقى منها حكمه، لكي يكون الإطار القانوني في نسق متجانس... وبذلك فهي لما حسمت باعتبار نزاعات الأموال المنقولة في محل الأموال العقارية وانتصرت لمذهب محل المال المنقول في نازلة الحال، وأغفلت مجموعة من العناصر الواقعية المتمثلة في أن المنازعة في هذه الدعوى تتعلق برفض الطرف المطلوب في العقد تنفيذه، رغم أنه أكد رغبته في ذلك وعدم تعرضه أثناء البحث المنجز أمام المحكمة درجة أولى، وأن الطرفين مقيمان بمدينة مراكش بالمغرب، وأن العقد موضوع النزاع تم توقيعه وتسجيله بالمغرب، وأن موضوع العقد يتعلق بأموال منقولة ذات طبيعة خاصة وهي الحصص الاجتماعية والأسهم التي تعتبر أموالا لا ترتبط بالشركات ولا بجنسيتها، بل بمالكيها الذين يحملونها معهم أينما حلوا ... ثم إن تحديد موقع المال المنقول "الأسهم" بالمقر الاجتماعي للشركات، ليس له أي أساس قانوني لأن القانون المغربي يعرفها على أساس أنها قيم منقولة وأيضا أن العقد يخضع للقانون المغربي رغم أن مالكي المال المنقول يحملون جنسية أجنبية ويقيمون بشكل قانوني بالمغرب وعتنوا مكان إبرام العقد بالمغرب وليس بدولة أخرى، أي أن العقد خاضع للسيادة القانونية المغربية التي تعطي الاختصاص للقاضي المغربي للفصل في أي نزاع يتعلق ببنوده، وكذلك

لم تفرق المحكمة بين عقد المخارجة وتبادل الأسهم بين الطرفين، والإجراءات البعدية التي تنتج عنه والتي يتحمل مسؤوليتها الطرفان في علاقتهم مع الأغبار .
وأخيرا فالمحكمة لما قررت عدم النظر في الدعوى، لم تكن أسبابها وجيهة، لأنها تنكر كون العقد يؤول فيه الاختصاص إلى القضاء المغربي. فهذه الوقائع لم تأخذها بعين الاعتبار، بل الصفت بالعقد صفة الدولية، لكي تعتبر أنه غير جدير بالنظر وتسند الاختصاص بشكل ضمني للقضاء الفرنسي. وهذا التحريف للوقائع غير مسار الدعوى التي كانت تهدف إلى تنفيذ عقد مبرم بين شخصين مقيميان بالمغرب، إلى عقد دولي أفاضت في تبيان العناصر الأجنبية فيه دون أي سند قانوني ولا واقعي؛ مما تكون معه قد أغفلت النظر في وقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها.

كذلك خرقت المحكمة الفصل 230 ق ل ع الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون. ذلك أنها لما قررت عدم النظر في الدعوى لكون العقد تابع قانونيا وقضائيا لسلطة القضاء الفرنسي. خرقت مبدأ كون العقد الشريعة المتعاقدين، وقامت بإلغاء الالتزام وإعدامه أمام القضاء المغربي، وجعلته والعدم سواء أمام القانون الوطني. فالبرتوكول الموقع بين الطرفين، تم في إطار قانون وطني صرف ووفق قواعد وشكليات النظام العام المغربي وأن عدم ترتيب أي أثر عليه، يجعل المحكمة تقوم بإبطاله بشكل ضمني دون أي سبب. فعدم اعتبار المحكمة لأي أثر للعقد الصحيح، يجعلها تنزله عمليا وضمنيا منزلة العقد الباطل والتي لا يمكن توصيف عقد بها إلا بوجود نص صريح يقضي بكونه باطلا وأثاره منعدمة. فالقاعدة القانونية تنص على أنه لا بطلان إلا بنص، وأن أثر العقد لا يمكن إعدامه أمام المحكمة إلا في حالة وقوعه ضمن الشروط التي وردت بالفصل 309 من ق ل ع الناص على أن " الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر ... ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، أو إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه. وبذلك فالمحكمة لما صرحت بعدم النظر في المنازعة تأسيسا على كون العقد خاضع لسلطة القانون الفرنسي القضاء الفرنسيين، رغم أن العقد تم إبرامه بالمغرب ووفق القانون الوطني، فإنها تكون قد اعتبرته في منزلة العقد الغير منتج لأي أثر. وبالتالي ضمنيا الباطل أمام القضاء المغربي (هكذا). وعليه فإن المحكمة لم تكتف بخرق الفصل 230 من ق ل ع بعدم اعتبار إرادة الطرفين المقيمين بالمغرب والموقعين لعقد وفق القانون المغربي. بل تجاوزتها بإعدام آثاره القانونية والالتزامات التي كان موضوعها في خرق واضح للفصل 309 من نفس القانون. كما لم تبين الأسباب القانونية لعدم اعتبار أي أثر للعقد أمام القضاء المغربي حتى تعتبر عدم النظر فيه وتبت في الطلب بعدم القبول.

أيضا خرقت المحكمة الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 والمادة 243 من القانون 17/95 ، ذلك

أن الالتزامات التي تضمنها العقد لا تلزم إلا من كان طرفا فيه، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم عملا بالفصل 228 من ق ل ع، أي أن الالتزام الذي نتج عن إرادة الطرفين المقيمان بالمغرب، والمتعلقة بتبادل أسهم في حيازتها بالمغرب، والمضمن بالعقد مبرم بنفس الدولة لا يمكن اعتباره عقدا دوليا، لكونه ليس بعقد أجنبي. فالمادة 13 المذكورة تنص على أن تعيين الشروط الجوهرية للعقود وأثارها بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنا الخضوع له". وبذلك يتبين أن الأطراف بتوقيع العقد وتسجيله بالمغرب فهم قصدوا إخضاع عقدهم لسلطة القانون المغربي، لكون العقد تم وفق الشكليات والشروط القانونية الموافقة للقانون والنظام العام المغربيين ... فلو تعلق الأمر موضوع العقد ببيع شيء محرم قانونا، فإن القانون المغربي هو من كان سيصرح ببطلان العقد. والمحكمة تجاهلت توفر العناصر الأساسية لاعتبار العقد عقدا وطنيا خاضعا للقانون المغربي. إذ تتوفر جميع الشروط من أطراف مقيمة بالمغرب، وأسهم يحوزها الأطراف بالمغرب رغم أنها أسهم شركات فرنسية، وأن العقد مبرم ومسجل بالمغرب ما يمنحه تاريخا ثابتا . ثم إن استنباط الصفة الدولية عبر تعليل المحكمة أن الأموال المنقولة هي أسهم شركات فرنسية، فإنها لم تبين طبيعة هذه الأسهم. فإنزال المحكمة لطبيعة المال المنقول - الأسهم - منزلة العقار، يشكل خرقا للمادة 243 القانون 17/95 التي تعرف السهم على أساس أنه قيمة منقولة. ويتميز بخصوصياته الفريدة التي تجعل منه مال لا يمكن تحديد مكانه، لأن انتقاله يكون بالمناولة مثلا فالأسهم للحامل، تكون حيازتها بالصكوك وتنتقل من يد إلى بيد، بينما تنتقل الأسهم الإسمية بين الأطراف بما يثبت حوالة الحق، وهو ما حددته المادة 243 من القانون 17/95. أي أن المحكمة لما اعتبرت أن مقر السهم هو الشركة فهي مجانبة للصواب، لأن الشركة لا تحوز الأسهم، بل خلطت بين الرأسمال الذي يعد جزء من ذمة الشركة، والأسهم التي في حقيقته اعتراف دين على ذمة الشركة، يكون الشريك له نصيب من رأسمالها. وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تعتبر الأسهم تقع بالمقر الاجتماعي للشركة، والصواب أن كل شريك يحوز أسهم باعتبارها مال منقول يتنقل معه أينما حل. وهذا راجع إلى كون المحكمة قد خلطت بين تفويت السهم الذي هو عملية قانونية مستقلة تهم الأطراف الموقعين والإجراءات القانونية البعدية التي تتعلق بالمساطر القانونية للتسجيل وتهم الأغيار. فمجرد توقيع العقد يصبح العفوت له حائزا للأسهم، أما المفوت فتنعدم له أي صفة في ملكية الأسهم المفوتة. وهذا جوهر النزاع في هذه الدعوى، والذي تبين من خلاله أن المطلوبة ترفض تسليم الأسهم التي تحوزها للطالبة. فالسهم لا يرتبط بالشركة إلا في حالة استعماله من طرف شريك في ممارسة أحد حقوقه، أو المطالبة بأرباحه أو الدعوى في إطار الشركة.

ثم أن السهم كمال منقول مجرد عن الشركة، ولا يمكن اعتباره إلا كسند دين ضمن رأسمالها بذمتها لفائدة حائزه، وتسري عليه قواعد حوالة الحق بين موقعي الاتفاق بتفويته أو مبادلته، والتي تجعل العقد نافذا بين طرفيه، ولا يمكن أن يسري على الغير إلا بتبليغه علما أن الشركة صاحبة الرأسمال لم تتدخل في الدعوى، ولم تبدي أي

معارضة لعملية تبادل الأسهم، ولم تنازع فيه. وبذلك فإنها تظل غيرا عن عملية التبادل المسطرة في البرتوكول موضوع النزاع. والذي لا يلزم إلا طرفيه ويخضع حصريا للقانون الذي أطر بواسطته العقد، ويبقى خاضعا للقضاء الوالي (هكذا) على هذا القانون الذي يؤول له اختصاص مراقبته وتأويله دون تدخل أي من الأغيار بما فيها الشركة ومصالح السجل التجاري. كما أن المحكمة كانت على صواب إلى حد بعيد حين اعتبرت أن النزاع ليس دعوى شركة، ولكنها تجاهلت أن العقد نافذ بين الطرفين، وكان عليها الفصل في النزاع عوض الركون إلى عدم النظر. فتكييف المحكمة للعقد على أنه عقدا دوليا استنادا إلى العنصر الأجنبي لتمنحه صفة دولية، غير
مستند إلى أساس قانوني؛ كما أن عدم النظر فيه لا يستند إلى أي قاعدة قانونية وفيه خرق للفصل 13 ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 عشت 1913 اعتبارا لكون تنفيذ العقد يكون بمكان إبرامه خصوصا لما يكون الطرفان مقيمان في المغرب، كما يمس
بطبيعة المال المتداول والذي تعرفه المادة 243 كقيم منقولة.

وأخيرا خرقت المحكمة اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957، إن المحكمة اعتبرت عدم نظرها في الدعوى والحكم بعدم قبولها، بسبب وجود محكمة أجنبية ستكفل أثار الحكم لا يرتكز السبب الذي اعتمده على أي أساس قانوني اعتبارا أن القانون المغربي والقانون الفرنسي كما قضاء البلدين قد أقاما قنوات قانونية عبر الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بينهما، تهدف إلى كفالة نجاعة الأحكام الصادرة عن البلدين في ترابها الوطني. فاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم
المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957، في فصولها 16 و 17 و 18 و 19 وما يليها. أرست نظام الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الاختيارية الصادرة عن محاكم فرنسا والمغرب في الشؤون المدنية والتجارية يكون لها قوة الشيء المقضي فوق تراب كلا البلدين .... أي أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت الاتفاقية الثنائية بين فرنسا والمغرب حين علمت أن المحاكم الفرنسية هي الأكثر ملائمة للبت في النزاع، ونظرا لكفالة مزعومة لآثار الحكم. علما أن البلدين يفعلان آليات تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية. وهذا يفسره عدم ارتكاز المحكمة على أي قاعدة إسناد قانونية تحيل النزاع على المحاكم الفرنسية. بل لجأت إلى سلطتها التقديرية في تأويل العقد لتخلص بوجود عنصر أجنبي غير مؤكد، استنبطته من ظاهر الوثائق دون البحث في ماهيته. ولم تفصل في طبيعة الأموال المنقولة (الأسهم) هل تنتقل مع حائزها أم أنها ثابتة في موقعها التعليل لعدم النظر في الدعوى، دون وجود أي نص قانوني ينص على مبدأ كفالة الأحكام أو أفضلية محكمة أجنبية على المحاكم الوطنية، في خرق للسيادة القانونية المغربية بتضييق المحكمة لاختصاصها وعدم مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي المغربي. علما أن فصل المحكمة المغربية في النزاع، لا يمنع تنفيذه بفرنسا عبر الآليات التي

نصت عليها الاتفاقية الثنائية بين البلدين والتي أقرت بالسيادة القضائية لكل بلد على نطاقه الترابي، ويكون أي بت في نزاع بين موطنيها على أرض كل دولة معترفا به وقابلا للتنفيذ وفق الشروط المرتبطة بالنظام العام. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعين أي مقتضى من النظام العام يمنعها من الفصل في الدعوى، بل لجأت تلقائيا إلى تعليلات وتفسيرات لتضييق اختصاصها دون سند قانوني، من أجل عدم البث في الملف وخرقت بشكل مباشر الاتفاقية الثنائية بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957. وانطلاقا مما سبق، فإن تأطير العقد كعقد دولي من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، تأطير مجانب للصواب لأن الاختصاص في هذه الدعوى يعود إلى محكمة محل إقامة المطلوبة بمدينة مراكش، لعلة أن الدعوى ليست إطلاقا دعوى الشركة بإقرار المحكمة نفسها، وأن الدعوى الحالية شخصية تنحصر بين طرفين مقيمين بالمغرب، وأن العقد موضوع النزاع ليس بعقد دولي، لكونه لا ينظم أية علاقة بين الأفراد على الصعيد الدولي، بل بين شخصين مقيمين في المغرب، وتم تسجيله وإبرامه بالمغرب ويتعلق بأموال منقولة توجد بالمغرب. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، خرقت القانون الإجرائي والموضوعي وجاء تعليلها موسوما بالنقصان الموازي لانعدامه، وبعيب تعاملها مع الوقائع ووثائق الملف بالإغفال الموازي للتحريف. كما أن التعليلات بما منع المحكمة من البت في الدعوى والحكم بعدم القبول، وفق مقتضيات النظام العام منعدم في هذه النازلة .... الأمر الذي يتعين معه اعتبارا لكل ما سلف ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن البت في النزاع يعود للقضاء الفرنسي، أنت بتعليل جاء فيه أن .... الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن النزاع قائم بين طرفين أجنبيين لهما معا محل إقامة بالمغرب بخصوص تنفيذ بروتوكول اتفاق موقع من طرفهما منجز بمدينة مراكش بتاريخ 29/11/2018 إلا أن الثابت أيضا باستقراء هذا الأخير أن موضوعه هو التزام كل طرف بتفويت الطرف الآخر أسهمه بحسب النسب المحددة به بشركتين أجنبيتين هما الشركة المدنية العقارية فيلبير وشركة كليشي مونسي شركة المساهمة المبسطة المسجلتان بالسجل التجاري بفرنسا، مع العلم أن موضوع الطلب منصب على تنفيذ برتوكول الاتفاق في الشق المتعلق بتفويت حصص المستأنفة المحددة عقدا في 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي مع اعتبار هذا البروتوكول بمثابة عقد تفويت للاسهم موضوعه والحكم على المستأنفة بتحويل ملكيتها لفائدة المستأنف عليها وبتسجيل بروتوكول الاتفاق في سجلات الشركة والحكم بتسجيل تفويت الأسهم بالسجل التجاري التابع له المقرات الاجتماعية للشركتين، ولا جدال في كون موضوع الطلب هو تنفيذ عقد، ولكون تكييف الرابطة العقدية مسألة قانونية تخضع لقانون القاضي الذي طرح عليه النزاع والمحكمة بما لها من سلطة بهذا الخصوص وبالنظر إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء من الضوابط الاستخلاص الصفة الدولية للعقد ومنها جنسية الأطراف أو محل إقامتهم أو مكان تنفيذ العقد أو مكان إبرامه، وبالنظر إلى

الصفة الأجنبية المؤثرة في هذه العلاقة موضوع الطلب التي هي مكان تواجد محل العقد - أسهم شركة أجنبية من شركاء أجانب - ومكان تنفيذه الذي لا يمكن أن يتم إلا بالمقر الاجتماعي الشركة كليشي مونسي بالديار الفرنسية، وباستقراء بنود بروتوكول الاتفاق فإن الطرفين لم يحتكما لإرادتهما لتحديد المحكمة المختصة للبت في النزاعات الناشئة عنه لما نص صراحة بمقتضى البند 10 منه على أن النزاع الناتج عن العقد سيخضع للمحاكم المختصة، كما أنهما لم يحددا القانون الواجب التطبيق، وإذا كان يتعين على القاضي في المنازعة المعروضة عليه ذات العنصر الأجنبي وقبل الفصل فيها أن يبحث عما إذا كانت المنازعة تدخل ضمن ولاية محاكم دولته سيما وأنها كانت محل دفع أمام المحكمة التجارية والوسيلة الأولى المتمسك بها خلال هذه المرحلة مع العلم أن القاضي ملزم بالبحث على ضوء قواعد الاختصاص القضائي الدولي اذا سكت المشرع المغربي عن تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية وانه لا جدال في كون تمديد قواعد الاختصاص الترابي إلى الصعيد الدولي من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص المقارن ومن هذه القواعد على سبيل المثال الاختصاص في المسائل العينية المتعلقة بالعقار يكون المحكمة موقعه، ولما انتهت المحكمة أيضا إلى الصفة الدولية للعقد موضوع الطلب بالنظر إلى محله وهو تفويت الأسهم التي هي عبارة عن أموال منقولة تتواجد بالديار الفرنسية فان المحكمة المعروض عليها النزاع لما ثبت لها وجود عنصر أجنبي مؤثر في هذه العلاقة مقيدة بمراعاة اختصاص محكمة أخرى التي ينتمي إليها العنصر الأجنبي وإلا افتقد حكمها لكل فعالية في المجال الدولي. بمعنى أن هذا الحكم عديم الأثر خارج نطاق الدولة التي صدر فيها مع اعتماد القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية للفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي ويطلق عليها المبادئ المحددة المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية وبالقواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي التي تعتبر في حقيقتها اختصاص نوعي لا يمكن حكمه بقواعد الاختصاص الترابي مع وجوب مراعاة في تحديد الاختصاص توافر الصلة بين النزاع المطروح وبين محكمة دولة القاضي، وإلا افتقد حكمها لكل فعالية في المجال الدولي أي أن هذا الحكم سيكون عديم الأثر خارج نطاق الدولة التي صدر بها كما هو الشأن في نازلة الحال، مع استحضار أيضا الاستثناءات الواردة في مجال القانون الدولي الخاص وهو كون المال سواء كان عقارا أو منقولا يخضع لقانون موقعه وقياسا على كون العقار يخضع لمحكمة موقعه وذلك في إطار أهمية الحفاظ على حسن سير العدالة من خلال السعي لتحقيق التعاون القضائي الدولي حفاظا على المصلحة المشروعة لكلا الطرفين في العلاقات الدولية الخاصة العابرة للحدود، سيما وأنه لا يترتب عن عدم النظر في الدعوى أي ضرر للطرف المدعي والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ترى أن النزاع لا يرتبط بروابط حقيقية للبت فيه أمام هذه المحكمة، سيما بالنظر إلى مكان تواجد المال محل العقد والقانون الواجب التطبيق عليه وهو القانون الفرنسي، طالما أن النزاعات المتعلقة بالأموال سواء العقار أو المنقول تخضع لقانون موقعها ولعل الغاية هو الحد من ظاهرة التعسف الإجرائي وحتى لا تثقل كاهل

المحكمة بنظر هذا النوع من القضايا، والحال أن هناك محكمة أجنبية الأفضل والأكثر ملاءمة للفصل في النزاع، وأيضا كفالة أثار الحكم الصادر فيها للفلسفة الحديثة لفقه القانون الدولي الخاص، الأمر الذي يستوجب معه والحالة هذه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ...))؛ وهو تعليل أبرزت فيه المحكمة العناصر التي حملتها على اعتبار العقد المبرم بين الطرفين ذي الصفة الدولية والمتمثلة في كون طرفيه أجنبيين يحملان الجنسية الفرنسية وكون محل العقد يتعلق بتفويت متبادل لأسهم شركتين خاضعتين للقانون الفرنسي ويوجد مقرهما بها وكون تنفيذ مقتضيات العقد لا يتم إلا بفرنسا في إطار عملية تسجيل أي تصرف يطال أسهم إحدى الشركتان بمصلحة السجل التجاري المختصة. وتعليلها أعلاه فيه رد صريح على ما وقع التمسك به من كون طرفي العقد يقيمان بالمغرب وأن العقد أبرم وسجل به وكون الأسهم هي أموال منقولة ترتبط بمالكيها وليس بالشركة إلى غير ذلك، مادام أنه ثبت لها أن العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية بين الطرفين هو الغالب بالنظر إلى ما سلف ذكره، وأن مفاضلتها للعنصر الأجنبي في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تكييف عناصر العلاقة موضوع النزاع، لا يمكن اعتباره تحريفا للوقائع، طالما أن العنصر الأجنبي (Element d'extraneite)، هو المحدد الرئيسي لكون العلاقة القانونية تندرج ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص وبالتالي نشوء تنازع للقوانين ومعه جهة القضاء المؤهلة للبت فيما يطرأ عن تلك العلاقة من نزاع، بالنظر إلى مكان تواجد محل العقد وخصوصيته كمال منقول (الأسهم) وإن كان مرتبط بمالكيها كشركاء في الشركة، فإنه مرتبط بهذه الأخيرة ولا يمكن فصله عنها، باعتبار أن الأسهم هي من تمنح لمالكها صفة شريك مساهم في الشركة وتعتبر مكون الرأسمالها. وبخصوص النعي بخرق الفصلين 230 و 309 من ق ل ع، فإن المحكمة من خلال تعليلها أعلاه، سلّمت بصحة العقد وما نتج عنه من التزامات، إلا أنه لما ثبت لها من خلال البند 10 منه أنه لم يقع الاتفاق بين عاقديه على تحديد المحكمة المختصة للبت في النزاع الذي قد ينبثق عنه ولا القانون الواجب التطبيق بشأنه، فإنها قامت بالبحث عما إذا كانت المنازعة تدخل ضمن ولاية قضاء الدولة من عدمه ليس إلا، وأن اعتبارها النزاع يخضع البت فيه للقضاء الفرنسي لا يعد إبطالا منها للعقد الذي يبقى قائما ومنتجا لآثاره بين عاقديه، وهذا الشق من التعليل المتعلق بالبند 10 من العقد لم يكن محل أي انتقاد. أما بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 وكذا المادة 243 من القانون 17/95، فإن المحكمة لما ثبت لها أن طرفي العقد يحملان الجنسية الفرنسية ومحله يتواجد بفرنسا، وأنه سكت عن تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن أي منازعة تطرأ عنه والجهة المؤهلة للفصل فيه، وقدرت بالنظر إلى تحكم العنصر الأجنبي في العقد، وفي إطار المفاضلة التي تمنحها قواعد القانون الدولي الخاص، كون القضاء الفرنسي هو المختص للبت في النزاع، لم تخرق الفصل 13 من الظهير المنوه عنه، بل راعت الترتيب الذي أورده حال سكوت الطرفين عن تعيين القانون الواجب خضوعهما إليه، مستخلصة من طبيعة محل عقد التفويت وتواجده وكذا تنفيذ مقتضياته أسهم بشركتين

فرنسيتين خاضعتين للقانون الفرنسي، القانون الواجب تطبيقه على النزاع. فلم يكن لها بذلك أن تأخذ بواقع توقيع العقد بالمغرب لترتيب آثار شروط العقد في ظل المحددات المذكورة. كما لم تخرق المادة 243 من قانون 17/95 مادام أن الأسهم هي من مكونات رأسمال الشركة وتداولها أو التصرف فيها يخضع لأحكام خاصة تختلف باختلاف قوانين الدول بالنظر إلى طبيعتها. وبخصوص ما أثير بشأن خرق الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا والموقعة بتاريخ 05/10/1957، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي كان معروضا عليها طلب الطاعنة الرامي إلى إلزام المطلوبة بتنفيذ برتوكول الاتفاق المبرم بينهما، وتبين لها أن محل العقد يتواجد بفرنسا ويتعلق بتبادل أسهم شركتان يتواجد مقرهما بفرنسا وخاضعتان القانونها، ورتبت على ذلك في إطار المفاضلة بين قضاء الدولة وقضاء طرفي العقد في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، أن القضاء الفرنسي هو الأكثر جدوى للبت في النزاع لوجود روابط حقيقية للبت فيه، لم تخرق الاتفاقية موضوع النعي، طالما أن نظرها اقتصر فقط على تحديد الجهة المختصة للبت في النزاع إعمالا منها لقواعد الاختصاص الدولي، وهو ما يدخل في إطار صلاحيتها كمحكمة الدولة بالنظر إلى وجود العنصر الأجنبي في النزاع. وتأسيسا على ما ذكر، فإن القرار المطعون فيه لم يخرق أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا كفاية وبشكل سليم، ولم يحرّف أي واقع أو وثيقة، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا، والمستشارين السادة : محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء ، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

14

رقم الملف : 1382/3/1/2021
رقم القرار : 645/1

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 212
الصادر بتاريخ 01 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 10850/6/12/2021

جنحة النصب - تقادمها.

المقرر أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 27 نون 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 19 نونبر 2020 تحت عدد 3842/20 في القضية ذات العديدة 122/2602/2020، القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقص (13) من أجل جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني (ع. ب) تعويضا قدره عشرون ألف (20.000) درهم، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم، وبعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم بعلة أن القرار الاستئنافي المؤرخ في 12/12/2018 ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم مما نسب إليه، وحكم من جديد ببراءته، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، وأن هذا القرار نقض وأبطل من قبل محكمة النقض وعليه تعين البت من جديد في القضية، وفي متابعة النيابة العامة للظنين وفي الحكم الصادر في الملف وفي الاستئناف المرفوع ضده، وأن الحكم الابتدائي قضى بإدانة المطلوب من المنسوب إليه بعد رده للدفع بالتقادم بعلة انه (التقادم) لا يسري إلا من تاريخ إعطاء غلة الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، وأن الحكم الابتدائي استند في الإدانة على شهادة الشاهد حجيري ادريس الذي حضر الاتفاق (والشراء)، والذي أفاد بأن المطالب بالحق المدني اقتنى من المتهم النوع الجيد من الخوخ بشجيرات الخوخ بمبلغ خمسة عشر (15) درهما للواحدة وقد تبين أنها من النوع الرديء البالغ ثمن الشجيرة الواحدة ثلاثة أو أربعة دراهم فقط، وعليه فقد استعمل الاحتيال ليوقع المشتكي في الخطأ وذلك بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي فضلا عن الحيحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من نفس القانون، وأن المتهم آثار بواسطة محاميه بالدفع بالتقادم امام . محاميه والدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى وجدد امام محكمة الاستئناف، وأن الحكم الابتدائي ترد هذا الدفع بعلة أن النزاع يتعلق بثمار أشجار لا يمكن معرفة غيوبها إلا بعد نضج العمارة وبالتالي فإن التقادم هنا يسري من تاريخ إعطاء غلة الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، كلنا الأن المطالب بالحق المدني صرح امام الضابطة القضائية أن الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم وشراء لغراس الخوخ منه تم قبل خمس سنوات من محكمة النقض تاريخ الإدلاء بأقواله في مرحلة البحث التمهيدي، وقد تقدم بشكايته سنة 2016 إلى آخر تعليله للقول بالتقادم، إلا أن قرارها قد جانب الصواب استنادا لما يلي: أ، المشتكي أكد في شكايته أنه اشترى من المتهم شجيرات الخوخ من نوع سنكريست)، وأنه وقت إطعام الشجيرات واعطاء الثمار، اكتشف أن المشتكى به باع له الأشجار التي تعطي الخوخ من نوع (حيشال) وهي من النوع الرديء، وغير مطلوب في السوق وثمنه زهيد لا يتعدى در همين، كما أن المتهم صرح تمهيديا أنه منذ حوالي ثمان سنوات من تاريخه حضر عند المشتكي رفقة شخص يدعى (ا. ح) راغبا في شراء شجيرات الخوخ من نوع (سنكريسيت) فأخبره بأنه يتوفر فقط على 500 شجرة

منها، فباعاها له جميعها بثمن 350 درهم للواحدة وأن سبب تغيير لونها إلى الأبيض راجع إلى أن المشتري غرسها بتربة ساخنة نواحي مدينة مكناس ولو أنه غرسها بمنطقة باردة (بإيموزار) الحصل على النوع الجيد (سنكريست)، كما ثبت أيضا من تصريحات المشتكى والمتهم أن هذا الأخير باع فعلا شجيرات الخوخ على أنها من نوع (سنكريست)، وأنه وقت اطعام شجيرات الخوخ وإعطاء الثمار تبين أن شجيرات الخوخ هي من نوع (جيشال)، وليس

كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبالتالي فإن تصريح المتهم يبقى مجرد وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب مادام أن نوع الشجيرات يختلف وبالتالي تختلف ثمارها، وهو ما أكده الشاهد (ا.ح) الذي صرح امام المحكمة بيمينه خلال المرحلة الاستئنافية بأنه حضر واقعة البيع بين الطرفين، حيث اتفقا على أن موضوع الشراء هو أشجار خوخ من نوع (سنكريست) غير أنه ظهر فيما بعد أنها من نوع آخر لونه ابيض في كل الضيعة، وذلك سنة 2016، كما تبين من خلال تصريحات المشتكي والشاهد (ا.ح) بأن المشتكي لم يكتشف كون الشجيرات التي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اتفقا عليه الا بعد إعطاء ثمارها، مما يكون معه التاريخ المعتد به الحساب التقادم هو تاريخ اكتشاف المشتكي كونه ضحية الجنحتي عدم تنفيذ عقد والنصب من قبل المتهم، مادام أنه كان يستحيل عليه العلم بذلك قبل واقعة الإثمار التي بينت نوع الغلة واختلافها عن نوع الغلة المتعاقد بشأنها، مما يكون معه القرار الاستئنافي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، وذلك باحتساب مدة التقادم انطلاقا من تاريخ ارتكاب الفعل غير مصادف للصواب، مادام أنه كان يستحيل على المشتكي علمه بالفعلين المرتكبين في حقه لعدم وجود أي ثمار بالشجيرات التي اقتناها من المتهم، كما أنه لئن كانت المحكمة خلال المرحلة الاستئنافية قد التزمت بالنقطة القانونية لقرار محكمة النقض، فاستدعت المشهور ومنهم الشاهد (ا.ح)، واستمعت إليه بيميه بجلسة 05/11/2020، فإنها لم تأخذ بنصر حاته رغم أنها مفيدة في إثبات ما نسب للمتهم في حقه، وقضت وقضت بسقوط الدعوى العمومية المتقادم، فجانبت الصواب بذلك، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، و هو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن محكمة الإحالة ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، وقضت من جديد بسقوط الدعوى المقامة في حق

المتهم للتقادم بعلة أن الاتفاق المبرم بين المطالب بالحق المدني والظنين بشأن شراء أغراس الخوخ تم قبل خمس سنوات من تاريخ إدلاء المطالب بالحق المدني بأقواله التمهيدية حسب تصريح هذا الأخير، وأنه تقدم بشكايته سنة 2016 ومتابعة النيابة العامة تمت بتاريخ 05/06/2017، وأن أصل التقادم يبتدئ من يوم وقوع الفعل المنسوب للمتهم، ولم ينص القانون على تاريخ آخر يبتدئ منه احتساب سريان أمد التقادم إلا في حالة وجود قانون خاص، والحال أن احتساب سريان أمد التقادم أمر تختص به المحكمة انطلاقا من اطلاعها ودراستها لوقائع النازلة مادام أن الاتفاق انصب بين المشتكي والمطلوب على أشجار الخوخ من نوع (سنكريست) والتي لا يمكن معرفة نوعها الا بعد إعطاء ثمارها، على اعتبار أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر، مما كان على المحكمة التأكد من تحقق الضرر اللاحق بالمشتكي، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 نونبر 2020 تحت عدد 3842/20 في القضية ذات العدد: 122/2602/2020

وبإحالة القضية على نفس فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوب في النقص المصاريف:

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني و حسن از نير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

.....
.....

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .
دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات
قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 صادر في فاتح ذي القعدة1446 (29 أبريل 2025) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في27من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، و لا سيما المادة 33 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، و لا سيما المادة 13 منه،
قررتا مــا يلي :
المادة الأولى
يحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار المشترك دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025).
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....
.....

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 21 يناير 2020 تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والذي جاء تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه " تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية ".

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 21 يناير 2020 يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، ويأتي تطبيقا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر.

.....
.....

صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الخميس 16 ربيع الآخر 1447، مُوَافِق 9 أكتوبر 2025، ، برئاسة السيد عزيز أخنوش، على مشروع القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

ويندرج مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في إطار التوجهات الاستراتيجية للمملكة الرامية إلى تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية، انسجاما مع التطورات السريعة في مجال الأوراق التجارية، وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال، وذلك لكون مشكلة إصدار الشيكات بدون رصيد ما فتئت تؤرق المجتمع وخاصة المستثمرين لما لها من أخطار ووقع اقتصادي واجتماعي على جميع الأطراف، لاسيما الساحب والمستفيد.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم الكتاب الثالث من مدونة التجارة، ليشمل أحكاما جديدة تتماشى مع متطلبات المرونة الواجب توفرها في إطار المعاملات التجارية والمالية، خاصة بين التجار، بهدف تعزيز الأمن القانوني وتحسين كفاءة وفعالية النظام التجاري ولتجاوز عدة إشكالات قانونية وتنظيمية ظهرت نتيجة التطورات الحديثة المرتبطة بالأوراق التجارية.

ويتضمن هذا المشروع أحكاما تهدف إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم

للشيك، وتشجيع شريحة عريضة من المواطنين على تسوية وضعيتهم وذلك بأداء مساهمة إبرائية متعلقة بالغرامات المالية المرتبطة بعوارض الأداء، مما سينعكس إيجابا على دينامية المعاملات الاقتصادية ببلادنا ويسهم في ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء على المحاكم فيما يتعلق بقضايا الشيك.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

رقم

باسم الله الرحمن الرحيم

الرباط، في

2025 سبتمبر 12

1711

الأمين العام للحكومة

إلى السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة

الموضوع : مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين؛

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد حجوي

مذكرة تقديم المشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يأتي مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة في إطار التوجهات الاستراتيجية للمملكة نحو تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية، انسجاماً مع التطور الذي يشهده العالم، وحرصاً على مواكبة التطورات السريعة في مجال الأوراق التجارية، وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال وذلك لكون مشكلة إصدار الشيكات بدون مؤونة ما فتئت تؤرق المجتمع وخاصة المستثمرين لما لها من أخطار ووقع اقتصادي واجتماعي على جميع الأطراف ولاسيما الساحب و المستفيد.

كما أن الارتفاع المستمر لحالات إصدار شيك بدون رصيد بات يهدد مصداقية الشيك كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، بالنظر إلى ارتفاع الغرامات المطبقة من أجل تسوية العوارض وهو الأمر الذي يترتب عنه الحيلولة دون عودة الشرائح المعنية من المواطنين إلى الدائرة المصرفية ويفاقم ظاهرة اكتظاظ السجون.

وتبعا لذلك، يهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم الكتاب الثالث من مدونة التجارة ليشمل أحكاماً جديدة تتماشى ومتطلبات المرونة الواجب توفرها في إطار المعاملات التجارية والمالية، خاصة بين التجار، بهدف تعزيز الأمن القانوني وتحسين كفاءة وفعالية النظام التجاري ولتجاوز عدة إشكالات قانونية وتنظيمية ظهرت نتيجة التطورات الحديثة المرتبطة بالأوراق التجارية، وذلك من خلال

. تقليص الاعتماد على النقد في المعاملات التجارية، وهو ما من شأنه تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال والتهرب الضريبي، وتوسيع قاعدة استخدام الأوراق التجارية، بما يساهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الاندماج الاقتصادي؛

. تلافي الإشكالات التي تعرفها الممارسة القضائية والمصرفية في مجال وسيلتي الأداء: الشيك والكمبيالة

إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للشيك، من أجل استعادة مصداقيته وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، وتشجيع شريحة عريضة من المواطنين على تسوية وضعيتهم وذلك بأداء مساهمة إيرانية متعلقة بالغرامات المالية المرتبطة بعوارض الأداء، مما سينعكس إيجابا على دينامية المعاملات الاقتصادية بالبلاد وسيسهم لا محالة في ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء على المحاكم فيما يتعلق بقضايا الشيك؛

. تكريس الصلح الجنائي في هذا المجال وخلال جميع مراحل الخصومة الجنائية بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك بالتنصيص على أن الأداء أو التنازل عن الشكاية يترتب عنه عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وعلى أنه يضع حدا لآثار

المقرر الصادر بالمؤاخذة، إذا وقع الأداء أو التنازل بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن؛

رفع طابع التجريم عن هذه الجنحة إذا وقع الفعل بين الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى؛

إعطاء النيابة العامة دور إيجابي خلال هذه المسطرة، بحيث أنه يتوجب عليها إنذار الساحب بضرورة توفير المؤونة داخل أجل ثلاثين يوما قبل المثول أمامها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، بعد موافقة المستفيد من الشيك، مع إمكانية إخضاع الساحب المذكور لأحد تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

إرساء مبدأ التناسب بين خطورة الفعل الجرمي وشدة العقوبة وجعلها من سنة إلى سنتين بدلا من سنة إلى 5 سنوات، بحيث أنه تم التمييز بين حالات إغفال توفير المؤونة أو إغفال الحفاظ عليها وباقي الحالات كتزوير الشيك أو تزييفه

. وضع قواعد خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية تهدف إلى تدعيم الثقة لدى المتعاملين بالكمبيالة من خلال

تعزيز حماية المستفيد من الكمبيالة

- إعطاء دور إيجابي للمؤسسة البنكية، ابتداء من تسليم دفتر الكمبيالات وفق الشكل المحدد ومرورا بضرورة الاطلاع على وضعية الساحب إزاء عوارض الأداء قبل تسليم دفتر الكمبيالات ووصولا إلى إمكانية استرجاع هذه الدفاتر في حال تعدد عوارض الأداء مما يجعل منها بديلا موثوقا عن الكمبيالة غير المسحوبة على مؤسسة بنكية.

تلكم هي أهم مضامين مشروع القانون السالف الذكر.

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي

مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 295 و 306 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318، و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس

:(1996

" المادة 240 - لا يصح شيكا، السند

في الحالات الآتية:

" يعتبر المكان المعين بجانب

وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

" وإذا كان الشيك خاليا .

للمسحوب عليه.

" إذا خلا الشيك

بجانب اسم الساحب .

" يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه " أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت "شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب. "

" المادة 295 - تتقادم دعاوى . بمضي سنة ابتداء أجل التقديم.

بمضي سنة ابتداء من

تتقادم دعاوى مختلف

رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى.

بمضي سنتين ابتداء من..... التقديم.

" غير أنه في حالة ..

الباقي بدون تغيير)

" المادة 306 - يمنع الوفاء نقدا بين التجار في المعاملات التجارية إذا زاد المبلغ على

عشرة آلاف (10.000) درهم"

"يعاقب على عدم .....

الباقي بدون تغيير)

1
فيها بالشيكات.

" المادة 310 - تضع المؤسسة .

"يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014)، من أجل" " التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

"تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن " عبارة "غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية".

" غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

" المادة 311 - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها "الصيغ المسلمة سابقا. أن تطلب استرداد

" في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

" المادة 312 - لا يجوز أن وذلك خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة عدم وجود مؤونة كافية، إذا .في المادة 313 أدناه .....

"يتعين مراعاة أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك المغرب.

وفاء شيك لعدم توفر " المادة 313 - يجب على " أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة، بكل وسيلة تثبث توجيه الأمر، داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ وألا يصدر خلال مدة " الشيكات التي في حوزته . خمس سنوات شيكات غير أصحاب الحساب الآخرين.

" إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين " على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

.. إذا ثبت أنه :

" غير أن لصاحب .

"1- أدى مبلغ الشيك .. كافية وموجودة بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء؛

في المادة 314 أدناه.

2- أدى الذعيرة .

2
" تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

" المادة 314 - تحدد الغرامة المالية التي يجب كما يلي:

...0.1" في المادة 313 أعلاه؛

الإنذار الثاني

2- %1% من

..% 1.5-3 " .. وكذا الإنذارات اللاحقة.

" إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا "مبلغ الخصاص.

" يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى .في 50.000 درهم"

" لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر صاحب الحساب " إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار

" المادة 317 - يجوز للمحكمة في . " أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن " يكون وذلك على نفقة المحكوم عليه.

" ويجب على المحكمة.

الباقي بدون تغيير)

318 المادة" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 " إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات.. بمقتضى المادة 317 أعلاه.

وتطبق العقوبات.

الباقي بدون تغيير)

المادة 319 - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم"

والقابلة للتصرف

"1- المسحوب عليه

2- المسحوب عليه الذي 3- المسحوب عليه. المنصوص عليها في المادة 318 أعلاه مقتضيات المواد 271 فق) (1)، و 273 (فق 3 (

.)، و(309) (فق (1)، و311 (فق (2) و 312 و 313 و 317 من هذا القانون

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم

3
يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

" المادة 320 - يجب على المسحوب عليه بصرف سابقة لدى بنك المغرب.

"إذا رفض المسحوب عليه ..

الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي:

" المادة 316 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 5.000 20.000 درهم

1- ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد أداء الشيك عند تقديمه؛

2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 درهم

1- من زيف أو زور شيكا

2 من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

3- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2000 و 5000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به " على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة " والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها. "

" المادة 325 - يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل " الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى " العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أداءه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. وإذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة "المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

4

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في " اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات

المنصوص عليها " في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من " الدرجة الأولى.

" تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

" يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين " (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

" ويتم الاعذار المذكور في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك "بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من "تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

" يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة " أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه " بما فيه السوار الالكتروني. "

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي:

" الباب الرابع عشر: أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

" المادة 231-1. إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق "الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي " ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه.

" المادة 231-2. يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، المنصوص عليها في المادة 160 من القانون " المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض " الأداء.

5

" في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب " بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة 231-3 . يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء " في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

" المادة 231-4. - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة غرامة " من 10.000 إلى 100.000 درهم، عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل " الآجال التي يحددها بنك المغرب. "

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

6

.....
.....

.....
.....
الشرطة البيئية.
مرسوم رقم 2.25.432 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في
30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية

صفحة : 7529
مدونة الشغل.
- التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.
مرسوم رقم 2.25.513 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم
والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية
صفحة : 7530

الجريدة الرسمية عدد : 7447
بتاريخ: 20 ربيع الآخر 1447موافق 13 أكتوبر 2025 .
صفحة : 7529
نصوص عامة
مرسوم رقم 2.25.432صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من
رجب 1436 (19 ماي2015) املتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، و لا سيما المادة 35
منه؛
وعلى القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، و لا سيما المواد 46 و47 و48 و49 منه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من
رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع
الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير مقتضيات المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة من المرسوم المشار إليه أعاله رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436)19 ماي 2015(، على النحو التالي :
»المادة الأولى. - توضع الشرطة البيئية المحدثة ..... السلطة
»الحكومية المكلفة بالبيئة.
»تكلف هذه الشرطة :

» - بمهام المراقبة والتفتيش ..... في مقتضيات كل من
»القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03
»والقانون رقم 28.00 والقانون رقم 81.12 السالف ذكرها ؛
» - وبتقديم الدعم الضروري ..... نص تشريعي آخر خاص.«
»المادة الثالثة . - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بقرار
»الأعوان المعينين ضمن الشرطة البيئية ..... ويسمى
»هؤلاء الأعوان مفتشو الشرطة البيئية."
»يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون ،..... الشروط التالية :
»1 - إثبات توفرهم على أقدمية سنة واحدة على الأقل من الخدمة
»بصفة متصرف أو مهندس أو تقني ؛
» 2 - الاستفادة من تكوين مستمر يتعلق بمجال الوقاية وحماية
»البيئة وبتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة
»المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة
»وبتحرير محاضر في شأنها ؛
3 - أداء اليمين ..... محرري المحاضر.«
»المادة الرابعة. - يحمل مفتشو الشرطة البيئية، ،..... تمكن من
»تحديد هويتهم.
»يمارس مفتشو الشرطة البيئية مهامهم مرتدين زيا نظاميا،
»يحدد شكله وخصائصه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.«
»المادة الخامسة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم .....
»أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو في إطار المخطط
»الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة البيئية.«
»المادة السابعة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم، عندما
»يتعلق الأمر بتفعيل المخطط الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة
»البيئية المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، ضمن لجنة للمراقبة
»تحدث لهذا الغرض.
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة التاسعة. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الحصيلة
»السنوية ألنشطة الشرطة البيئية.
»ترسل هذه الحصيلة السنوية ..... للسلطة الحكومية المكلفة
»بالبيئة.«
المادة الثانية
تنسخ مقتضيات المادة السادسة من المرسوم سالف الذكر
رقم 2.14.782 وتعوض على النحو التالي :
»المادة السادسة. - تعد المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية
»المكلفة بالبيئة المخططات الجهوية للمراقبة البيئية المشار إليه في
»المادة 5 أعلاه، بعد استشارة المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية

»المعنية.
»بناء على المخططات الجهوية للمراقبة البيئية، تعد السلطة
»الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية، المشار
»إليه في المادة 5 أعلاه.
»تحدد هذه المخططات القطاعات وفروع الأنشطة التي تكتسي
»طابع الأولوية قصد إخضاعها للمراقبة البيئية، وذلك اعتبارا ألهداف
»حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ويتم تحديد مناطق
»المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات
»البيئية وتحديد المخاطر.«
المادة الثالثة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447)3 أكتوبر 2025(.
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
الإمضاء : ليلى بنعلي.
مرسوم رقم 2.25.513صادر في 10 ربيع الآخر 1447)3 أكتوبر 2025(
بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم
والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.
رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، وال سيما الفصل 90 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.607 الصادر في 17 من شوال 1444
(8 ماي 2023(بإحداث وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية،
و لا سيما المادة 12 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع
الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء
لجنة التقييم والانتقاء الخاصة بجائزة اتفاقيات الشغل الجماعية :
- ثمانية آلاف (8.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛
- خمسة آلاف (5.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل
دورة.
المادة الثانية
يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء
لجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، التي تضم ستة (6) أعضاء على

الأكثر .
ثالثة آلاف (3.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛
- ألفا (2.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل دورة.
المادة الثالثة
علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، يستفيد أعضاء لجنة التقييم والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة
اتفاقيات الشغل الجماعية، بمناسبة تنقلهم للقيام بالمهام المسندة إليهم بهذه الصفة، من التعويض عن مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة الرابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....

.....
.....
.....
1

المملكة المغربية

القرار عدد : 5/1

المؤرخ في : 07/01/2020

ملف شرعى عدد : 554/2/1/2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بالناظور

ضد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 07/01/2020

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور

وبين :

الساكن

النقض.

الطالب

ينوب عنه الأستاذ ..

المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة

المطلوب

2021/03/18

2020-1-2-5

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 26/03/2019 من طرف الطالب المذكور حوله والزامية إلى نقض القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 20/03/2019 في الملف عدد 134/1614/2019 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06 شتنبر 2019 من طرف المطلوب في النقض

بواسطة نائبه الأستاذ عبد ال والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 17/12/2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/01/2020.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب ... وهو المدعي تقدم بتاريخ 6 دجنبر 2018 بمقال إلى - القاضي المقيم بمركز زايو -، عرض فيه أنه متزوج بالمسماة حنان ..
1/08/2014
وأنهما استقرا باسبانيا إلى أن تم الطلاق بينهما بالمحكمة الابتدائية بمدينة مليلية حسب الحكم رقم 34/2018 في الملف عدد 229/2017، والتمس الحكم بتذييله بالصيغة التنفيذية، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 15 يناير 2019 حكما بتذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 25/04/2018 في القضية عدد 229/2017 عن المحكمة الابتدائية بمليلية اسبانيا في شقه القاضي بالتطليق بين ..... و تذييله بالصيغة التنفيذية. فاستأنفته النيابة العامة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في مذكرة تضمنت وسيلة وحيدة.
أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنه طبقا للفصل 359 من ق.م.م، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم القاضي تذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ
25/04/2018 في القضية عدد 229/2017 عن المحكمة لابتدائية بمليلية اسبانيا في شقه القاضي بالتطليق بين س... بالصيغة التنفيذية
وعللت المحكمة قرارها بأن الحكم المطعون فيه لا يمس بالنظام العام المغربي، مع أن المشرع الشترط التذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية أن تكون المحكمة الصادر

عنها هذا الحكم الأجنبي مختصة، ولا يمس في أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، وأن المحكمة عليها مراقبة الشروط في الفصل 430 من ق.م.م. لذا فإن الحكم المذكور مخالف للنظام العام المغربي الصدوره من طرف محكمة غير مختصة، باعتبار مليلية مدينة مغربية محتلة من طرف الاستعمار الاسباني، وأن السيادة على مدينة مليلية ترجع للدولة المغربية، وأن أي حكم صدر عن سلطات الاستعمار يبقى مخالفا للنظام العام والسيادة المغربية، وأن انعدام الأساس القانوني من موجبات النقض، والتمست نقض القرار .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، فإن تذبيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها توفر الشروط المنصوص عليها فيها، وقضت بتأييد الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها قد طبقت القانون. وأما ما أثير في الوسيلة زيادة على ذلك، فإنه لا تأثير له على الشروط المتطلبة في التذييل المذكور. لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عمر لمين مقررا و عبد الغني العيدر و نور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

Royaume du Maroc

وزارة الداخلية

Ministère de l'intérieur

ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة عمالة طنجة أصيلة

Wilaya de la Région Tanger Tétouan Al Hoceima Province de Tanger Asilah

جماعة طنجة مقاطعة المدينة

Commune de Tanger Arrondissement Medina

مقاطعة المدينة

مذكرة مصلحية

42

02 اكتوبر 2025

randissement Medina

Service d'état Civil et Legalistation ites Documents

ينهي رئيس مجلس مقاطعة المدينة إلى علم السادة :

رؤساء مكاتب المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها أنه استنادا إلى :

القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية . - رسالة السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة أصيلة عدد 18056 بتاريخ : 2025-09-22 .

دليل مسطرة تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .

تمنع المصادقة على الوثائق والمستندات بأنواعها الالتزامات - عقود العمل الأحادية ماعدا إذا كانت بحضور الطرفين ..... " طبقا لقانون العقود والالتزامات .

تمنع المصادقة على النسخ المطابقة لأصولها " دبلومات - شواهد ..... ما عدا المدلى بها خارج الوطن قصد المصادقة عليها بنظام أبوستيل Appostille والاكتفاء بنسخة واحدة .

تمنع المصادقة على عقود الكراء للعقارات والممتلكات الغير التابعة للمجال الترابي للمقاطعة طبقا المسطرة تصحيح الإمضاء ص 41 كما يجب موافاة مصلحة الحالة

المدنية والمصادقة على الوثائق بنسخ من عقود الكراء قصد إرسالها إلى الجهات المختصة .

المملكة المغربية وزارة الداخلية مقاطعة المدينة

الإمضاء

الملحقة الإدارية 4 - طنجة.

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بمقاطعة المدينة - شارع علال بن عبد الله -البريد (00212) 0539942871: الهاتف
etatcivilarrondissementtanger @ gmail.com

Rue Abou Alae Al Maari N° 19 Tanger

Tel/Fax: 00212 (0) 539 34 15 88

شارع أبو العلاء المعري رقم 19 طنجة

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

صفحة 69
قرارات المغرقة المدنية

القرار عدد 679

الصادر بتاريخ 9 شتنبر 2014

في الملف المدني عدو 4591/1/6/2013

طعن بالاستئناف - تقديمه بصفة شخصية - وجوب الإنذار بتصحيحالمسطرة - ضرورة توصل الطاعن بصفة قانونية.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 10/9/1993 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن حجوب الطواف استأنف الحكم الابتدائي عدد 72 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 3/5/2011 في الملف عدد 171/2010، القاضي بأدائه للمدعي مبلغ 11050 درهم عن الكراء ومبلغ 500 درهم تعويض عن المطل وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرفه.

في الوسيلة الفريدة بمخالفة القانون وانعدام وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الظهير المعلل به القرار الصادر بتاريخ 10/9/1993 لم يعد معمولا به وعدل بالقانون عدد 28-08، ومن جهة ثانية فإن المحكمة لم تعمد إلى إنذار الطاعن بإصلاح المسطرة ولم ترفق أيا من الاستدعاءات الموجودة بالملف بأي إشعار أو إنذار بإصلاح المسطرة، ومن جهة ثالثة فإن المحكمة خالفت مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لعدم تعيينها قيما في حق الطاعن بعد أن تعذر العثور عليه برجوع نوع البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب وبرجوع مراسلتين

صادرتين عن قائد قيادة أولاد محلا الأولى تتعلق بجلسة 7/5/2012 والثانية بجلسة 25/6/2012 والتي أشير فيهما صراحة ان الطاعن يسكن حاليا بتارودانت، وكذا بتجاوز إجراءات التعليق والصاق الاشعار بمحل التبليغ.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه: "بأن المستأنف الأصلي قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 10/9/1993 المنظم لمهنة المحاماة، وذلك بالرغم من استدعائه بصفة قانونية لجلسة 26/11/2012 التي تخلف عنها رغم توصله وكذا رغم استدعائه بالبريد المضمون الذي سبق أن رجع بعبارة غير مطلوب". في حين أنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة"، وأنه يتحلى من شهادة التسليم المؤرخة في 22/10/2012 المتعلقة بالجلسة 26/11/2012 أنها تضمنت توصل الطاعن لها وأشير فيها إلى أنها مرفقة بأمر بالاستدعاء كما أن مرجوع الاستدعاء بالبريد المضمون مرفق بغلاف بداخله أمر بالاستدعاء، ولم يشر فيهما إلى الإنذار بتصحيح المسطرة لتنصيب محام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في الدعوى دون التأكد من توصل الطاعن بإنذار
بتصحيح المسطرة وفقا للمقتضيات المذكورة، جاء قرارها غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد المصطفى لزرق - المقرر السيدة الطاهرة سليم - المحامي العام: السيد عبد الله أبلق.

.....
.....
القرار عدد : 664/1

الصادر بتاريخ : 01/06/2023

ملف إداري عدد : 1748/4/1/2023

هيئة المحامين - مقرر تأديبي - إيقاف تنفيذه - اختصاص محكمة النقض.

إن المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين المطلوب إيقاف تنفيذه لا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص

محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف أنه بتاريخ 19/01/2022 توصل الطالب (ع) وب) بمقرر متابعة واستدعاء لحضور جلسة التحقيق الحضوري عقب وضع اليد الذي انتهى إليه أعضاء مجلس هيئة المحامين بوجدة بعلة إهانة واستهداف للهيئات والمؤسسات المهنية على الصعيدين المحلي والوطني وتسفيه عمل النقباء والمجالس وقراراتهم ومجهوداتهم المبذولة في تدبير المرحلة المتأزمة وتجاوز حالة الاحتقان وإهانة عمدية لنقيب ومجلس هيئة المحامين بالناظور وتدخل في شؤون هيئتهما وعدم مراعاة حدود اللياقة الأدبية والأخلاقية في التعامل مع المؤسسات المهنية لهيئته واللجوء عمدا إلى نشر إعلاني بهدف الإساءة إلى نقيبه عن طريق جر العموم للتعقيب عليه والحال أنه إعلان داخلي موجه إلى المنتسبين لهيئة المحامين بوجدة فقط، مضيفا أنه بتاريخ 09/02/2022 حضر جلسة التحقيق واعترف بأن التدوينات تعود إليه وأن الدافع لنشرها هو حالة الغليان التي كانت تعيشها الساحة المهنية محليا ووطنيا آنذاك، وأنه على استعداد لتقديم الاعتذار لأي جهة ادعت تضررها من تلك التدوينات، ثم توصل بالاستدعاء لحضور المجلس التأديبي الذي تم تأخيره لعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 06/07/2022 تقدم خلالها بطلب التجريح ملتمسا البت فيه بحكم مستقل، إلا أن المجلس قرر بعد المداولة ضمه
إلى الجوهر، ثم أدلى بدفوع أولية وأخرى شكلية، وبعدها تقرر اعتبار القضية جاهزة لمناقشتها في الجوهر وصدر المقرر التأديبي عدد 1/2022 يقضي برد طلبات التجريح وكافة الدفوع الأولية وجميع الدفوع الشكلية لعدم تأسيسها والتصريح برفضها وفي الموضوع بمؤخذاته من أجل جميع المخالفات المهنية المنسوبة إليه بموجب مقرر المتابعة وعقابه على ذلك بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة سنتين مع شمله بالنفاذ المعجل وبتعليقه بكتابة الهيئة لمدة شهرين، استأنفه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بوجدة التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها عدد 18 الصادر بتاريخ 18/12/2022 في الملف عدد 97/1124/2022، فطعن فيه بالنقض ملتمسا في نفس الوقت الأمر بإيقاف القرار التأديبي المشار إلى مراجعه أعلاه.

حول قبول الطلب

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية.

وحيث إن المقرر التأديبي المطلوب إيقاف تنفيذه صادر عن مجلس هيئة المحامين بوجدة، ولا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي يكون غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 أعلاه، والطلب بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري عبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....
.....

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 74 .

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 1259

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2011

2011/6/6/8223

في الملف الجنحي عدد

شهادة الشهود

- تجريح الشاهد - عداوة - تاريخ قيام العداوة.

إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض الذي تقدم به المطالب بالحق المدني أحمد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 12/1/2010 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بنفس التاريخ في القضية عدد 162/09 القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الظنين عبد الله (أ) بأدائه للطاعن تعويضا مدنيا قدره 1500 درهم بعد إدانته من أجل جنحة قطع أشجار مملوكة للغير والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية لتبرئة الظنين المذكور مما نسب إليه وتحميل الطاعن الصائر.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبيد الله العبدوني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة ذ. طارق الرمال المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوب في النقض بواسطة الأستاذ صلاح الدين المرابط المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضائه على وجود عداوة مستحكمة بين الشاهد محمد النويضي والظنين عبد الله (أ) استنادا إلى شكاية تقدم بها هذا الأخير ضد الأول بتاريخ 14/3/2003، وأن التصريح بالشهادة تم أمام الضابطة القضائية بتاريخ 18/6/2002 أي قبل الشكاية، وأن العداوة تثبت بالمتابعة أو الإدانة وليس بمجرد الشكاية، كما أن العبرة بتاريخ أداء أول شهادة مما يكون معه تعليل المحكمة ناقصا وغير صحيح وبالتالي معرضا للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة، وإن حدثت العداوة بعد تصريحه أمام الضابطة القضائية وقبل أداء شهادته أمام المحكمة فإن شهادته لا ترد تفاديا للشكايات والدعاوى الكيدية التي تقدم ضد المصرحين لمنعهم من أداء شهادتهم.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المطلوب من جنحة قطع أشجار مملوكة للغير، بعلة صحة الدفع المثار من هذا الأخير بخصوص العداوة المستحكمة بينه وبين الشاهد محمد النويدي اعتمادا على محضر قائد منطقة المساعدة عدد 369 وتاريخ 14/3/2003 الذي يستفاد منه أن الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضد الشاهد المذكور سابقة لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 7/6/2004، والحال أنه لثبوت الدفع بالتجريح للعداوة ينبغي أن تكون هذه الشكاية سابقة لتاريخ إدلاء الشاهد بتصريحه أمام الضابطة القضائية وليس لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة تكون بقضائها على النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

- المقرر: السيد عبيد الله العبدوني

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي المحامي العام السيد الحسين امهوض.

.....
.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7445 بتاريخ 6 أكتوبر 2025:

قانون الالتزامات والعقود. - سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.
قرار لوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447(17 سبتمبر

2025) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.

الجريدة الرسمية : عدد 7445 - 7441
نصوص عامة
قرار لوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.
وزير العدل،
بناء على المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، لا سيما المواد 1 و5و6 و8 و12 منه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
يحدد نموذج ومضمون كل من السجل الزمني والسجل التحليلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.101 بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، وفق النموذجين رقم 11 و 12 من الملحق رقم 1 لهذا القرار.
يخصص رقم تقييد مركب وحيد لكل وكالة متعلقة بالحقوق العينية، مع التعديل أو الإلغاء الذي قد يلحقها.
المادة الثانية
يحدد نموذج ومضمون السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.23.101 المشار إليه أعاله، وفقا للنموذج رقم 13 من الملحق رقم 1 لهذا القرار.
المادة الثالثة
يحدد شكل ومضمون الطلبات المنصوص عليها في المادة 5 ووصل الإيداع المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.101 السالف الذكر وفق النماذج ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 14 المدرجة في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

المادة الرابعة
تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.101 المذكور

أعاله، تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات وفقا للنماذج التالية، المدرجة بالملحق رقم 3 لهذا القرار :

- النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة مقيدة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة الخامسة

يحدد نموذج شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ونموذج شهادة بعدم تقييدها في هذا السجل وفقا للنموذجين التاليين، المدرجين بالملحق رقم 4 لهذا القرار :

- نموذج رقم 9 : شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- نموذج رقم 10 : شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ : نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الملحق رقم 1

نموذج كل من السجل الزمني و السجل التحليلي والسجل الوطني الإلكتروني، للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

أولا: نموذج رقم :11 السجل الزمني المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

الرقم الترتيبي	رمز المحكمة

الابتدائية
تاريخ
وساعة
الإيداع
الإسم
العائلي
والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
لطالب
الإجراء
الإسم
العائلي
والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
للموكل
الإسم
العائلي
والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
للوكيل
موضوع
الوكالة
موقع العقار
محل
الوكالة
رقم الرسم
العقاري أو
مطلب
التحفيظ
الإسم
الشخص ي
والعائلي لمحرر
الوكالة والفئة
المهنية التي

ينتمي إليها
رقم
تقييد
الوكالة
بالسجل
التحليلي
للوكالات
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 - صفحة 7443
5
ثانيا: نموذج رقم :12 السجل التحليلي المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
رقم
التقييد
رمز
المحكمة
الابتدائية
تاريخ
وساعة
الإيداع
الإسم
العائلي
والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
لطالب
الاجراء
بيانات حول
الموكل :
الإسم
العائلي
والشخص ي
و تاريخ
الازدياد و رقم
وثيقة
التعريف

و العنوان
بيانات حول
الوكيل :
الإسم العائلي
والشخص ي
وتاريخ
الازدياد ورقم
وثيقة
التعريف
و العنوان
موضوع
الوكالة
تاريخ
ومكان
تحرير
الوكالة
موقع
العقار
محل
الوكالة
رقم الرسم
العقاري أو
مطلب
التحفيظ
الإسم
الشخص ي
والعائلي
لمحرر
الوكالة
والفئة
المهنية التي
ينتمي إليها
مراجع
تعديل
أو
إلغاء
الوكالة

.....
.....
.....

ثالثا: نموذج رقم :13 السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

رقم
التقييد
رمز
المحكمة
الابتدائية
تاريخ
وساعة
الإيداع
الإسم
العائلي
والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
لطالب
الاجراء
بيانات حول
الموكل :
الإسم
العائلي
والشخص ي
وتاريخ
الازدياد ورقم
وثيقة
التعريف
والعنوان
بيانات حول
الوكيل :
الإسم العائلي
والشخصي
وتاريخ

الازدياد ورقم
وثيقة
التعريف
والعنوان
موضوع
الوكالة
تاريخ
ومكان
تحر ير
الوكالة
موقع
العقار
محل
الوكالة
رقم الرسم
العقاري أو
مطلب
التحفيظ
الإسم
الشخص ي
والعائلي
لمحرر
الوكالة
والفئة
المهنية التي
ينتمي إليها
مراجع
تعديل
أو
إلغاء
الوكالة
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
* * *
7
الملحق رقم 2
طلبات المرتفقين ووصل الإيداع
نموذج رقم :1 طلب تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلبات المرتفقين ووصل الإيداع

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلب تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الإسم الشخصي والعائلي:
.....
الصفة: ..... المهنة:
.....
أطلب تقييد وكالة مؤرخة في ..... ب..... بين :
السيد)ة(.....: رقم وثيقة التعريف : ..... المزداد)ة(
بتاريخ .....عنوانه (ا).....بصفته (ا) موكلا .
والسيد(ة) .....: رقم وثيقة التعريف: ..... المزداد)ة(
بتاريخ.....عنوانه(ا).....بصفته (ا) وكيلا .
موضوع الوكالة:
.....
..
موقع العقار محل الوكالة:
.....
رقم الرسم العقاري أو رقم
مطلبالتحفيظ:.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب

.....

8

نموذج رقم :2 طلب تقييد تعديل وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

طلب تقييد تعديل وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الإسم الشخص ي والعائلي: .....
الصفة: ..... المهنة .....
أطلب تقييد تعديل يتعلق بي للوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
بتاريخ..... تحت عدد:
..... بين
السيد)ة(.....:رقم وثيقة التعريف: ..... بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة التعريف: .....
بصفته)ا(وكيال.
موقع العقار محل الوكالة:
.....
رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:
.....
موضوع تعديل الوكالة:
.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب

9

نموذج رقم :3 طلب تقييد إلغاء وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلب تقييد إلغاء وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقو ق العينية
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب .....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الإسم الشخصي والعائلي:
.....
الصفة: ..... المهنة
.....:
أطلب تقييد إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بي بالحقوق العينية بتاريخ..... تحت عدد:
.....
بين السيد)ة(.....: رقم وثيقة التعريف : .....
بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة التعريف.....:
بصفته)ا(وكيال.
موقع العقار محل الوكالة:
.....
رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:
.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7447
9
نموذج رقم :3 طلب تقييد إلغاء وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلب تقييد إلغاء وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب

.....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الاسم الشخصي والعائلي:
.....
الصفة: ..... المهنة
.....:
أطلب تقييد إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بي بالحقوق العينية
بتاريخ..... تحت عدد:
.....
بين السيد)ة(.....: رقم وثيقة التعريف : .....
بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة التعريف.....:
بصفته)ا(وكيال.
موقع العقار محل الوكالة:
.....
رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:
.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب
.....
7448 الجريدة الرسمية عدد 7445 -
10
نموذج رقم :14 وصل إيداع طلب في السجل المحلي للوكالات المتعلقة
بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
وصل إيداع طلب في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
.....
الموقع)ة(أسفله يشهد أن السيد)ة(
.....
الصفة: .....المهنة:
.....
قد أودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

بتاريخ ..... على الساعة
.....
طلب
.....
.....
موضوع الطلب:
.....
..
حرر ب..... في.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
* * *
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7449
11
الملحق رقم 3
نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات التي تسلم من السجل المحلي للوكالات
نموذج رقم :4 نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
تاريخ تقييد الوكالة.....تحت عدد..... من السجل التحليلي.....
بيانات حول الموكل:
-الإسم العائلي والشخص
ي.....
.....:
- تاريخ الازدياد:
.....
.....
-رقم وثيقة التعريف:
.....

.....
- العنوان:
.....
.....
بيانات حول الوكيل:
لي.....
.....:
- تاريخ
االزدياد.....
.....:
-رقم وثيقة
التعريف.....
.....:
- العنوان:

.....
.....
7450 الجريدة الرسمية عدد 7445 -

12
بيانات حول محرر الوكالة:
- الإسم العائلي
والشخصي.....
.....:
- المهنة :
.....
.....
عنوان المكتب المهني: .....البريد الإلكتروني
.....
بيانات حول الوكالة:
- موضوع الوكالة:
.....
.....
- تاريخ تحرير الوكالة:
.....
.....
- موقع العقار محل

الوكالة.....
.....:
- رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ:
.....
التعديلات المدخلة على الوكالة:
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
رقم وتاريخ التقييدات
بالسجل الزمني
التعديلات – المقررات القضائية- الملاحظات
.....
.....
.....
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7451
13
نموذج رقم :5 شهادة بتقييد وكالةبالسجل المحلي للوكالات املتعلقة
بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بتقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....بعيد
البحث في سجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية..... يشهد أن
الوكالة المبرمة بتاريخ
..... بين السيد)ة(.....:الحامل)ة(
لوثيقة التعريف
رقم..... بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة تعريفه.....
بصفته وكيال.
موضوعها:

.....
.....
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري/مطلب التحفيظ رقم:
.....
هذه الوكالة مقيدة في سجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة منذ تاريخ
..... تحت رقم
.....
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
.....
7452 الجريدة الرسمية عدد 7445 -

14
نموذج رقم :6 شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....
بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه
لا يوجد أي تقييد لوكالة

بي بتاريخ ..... بين السيد)ة(:
..... رقم وثيقة تعريفه .....
بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة
تعريفه..... بصفته وكيلا
موضوعها:
.....
.....
المحررة من طرف
.....
.....
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم:
.....
هذه الوكالة غير مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة.
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
15
نموذج رقم :7 شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... بعد البحث في سجل
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه بتاريخ
..... على الساعة..... تم تقييد طلب إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية تحت رقم .....
بطلب من السيد)ة(:
.....بصفته

.....
وهي الوكالة المبرمة بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه
)ا(.....
بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....: رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته وكيلا.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم
.....
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7453
15
نموذج رقم :7 شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه بتاريخ
..... على الساعة..... تم تقييد طلب إلغاء الوكالة المقيدة في سجل
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية تحت رقم ..... بطلب من السيد)ة(:
.....بصفته
.....
وهي الوكالة المبرمة بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه
)ا(.....
بصفته موكلا.

والسيد)ة(.....: رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته وكيلا .
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم
.....
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
.....
7454 الجريدة الرسمية عدد 7445 -

16
نموذج رقم :8 شهادة بتقييد تعديل وكالة في السجل المحلي للوكالات املتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بتقييد تعديل وكالة في سجل الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
.....
بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوكة بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد
أن تقييدا تعديليا قد أنجز للوكالة المقيدة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ .....
تحت رقم.....
بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته موكلا .
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة
تعريفه)ا(..... بصفته وكيلا.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم:
.....

موضوع التقييد التعديلي للوكالة:

.....

و قيد التعديل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة بتاريخ ..... على الساعة

..... تحت رقم .....من السجل الزمني.

وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ: .....

توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط

وطابع المحكمة

* * *

17

الملحق رقم 4

نموذج الشهادتين اللتين تسلمهما مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

نموذج رقم :9 شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

بعد البحث في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أن الوكالة المرفقة بالطلب

و المبرمة بتاريخ: ..... بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(موكلا.

والسيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(وكيلا.

والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

.....

ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم: .....

موضوع الوكالة: .....

هذه الوكالة مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوكة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب

..... تحت رقم: ..... من السجل الزمني ورقم ..... من السجل

التحليلي.....

.....

وقد تم تقييد هذه الوكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ

.....

سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:

.....

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

التوقيع و طابع وزارة العدل

.....

الجريدة الرسمية عدد 7445 -

7455

17

الملحق رقم 4

نموذج الشهادتين اللتين تسلمهما مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

نموذج رقم :9 شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

مديرية الشؤون المدنية واملهن القانونية والقضائية

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

بعد البح في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أن الوكالة المرفقة بالطلب

و المبرمة بتاريخ: ..... بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(موكلا.

والسيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(وكيال.

والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

.....

ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم: .....

موضوع الوكالة: .....

هذه الوكالة مقيدة في سجل الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب

..... تحت رقم: ..... من السجل الزمني ورقم ..... من السجل

التحليلي.....

.....
وقد تم تقييد هذه الوكالة في السجل الوطني اإللكتروني للوكاالت املتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ

.....
سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:

.....
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
التوقيع و طابع وزارة العدل

.....
7456 الجريدة الرسمية عدد 7445 -
18
نموذج رقم :10 شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات
شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
بعد البحث في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أنه لا يوجد أي تقييد
للوكالة المرفقة بالطلب و المبرمة بتاريخ ..... بين السيد)ة(:
..... رقم وثيقة تعريفه)ا(
..... بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته وكيال.
موضوعها:

.....
.....
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

.....
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم:

.....
هذه الوكالة غير مقيدة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ .....
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

التوقيع و طابع وزارة العدل

.....
.....

.....
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَرْزُقَنِي فَرَجًا عَاجِلاً وَاسِعًا، وَأَنْ تُغْنِيَنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ
.....
عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي".

رواه البخاري ومسلم
.....
.....
القرار عدد 1310

المؤرخ في : 23-03-2010

ملف مدني عدد : 209-1-1-2008

الشركة المدنية العقارية غزالة مراكش"

ضد

ورثة حبيبة بن بوبكر

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القاعدة

مدني - مسطرة التحفيظ - التعرض نيابة عن باقي المتعرضين دون وكالة لاضير فيه.

لأي شيء يجلب لهم نفعا . التنازل باسم المتعرضين لا يجوز إلا بتوكيل خاص لأن ذلك يضر بهم

بتاريخ : 23-03-2010

إن المجلس الأعلى - الغرفة المدنية القسم الأول - في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي نصه

بين الشركة المدنية العقارية " غزالة مراكش" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها الاجتماعي ببلدية النخيل عمالة سيدي يوسف بن علي مراكش.

ينوب عنها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

طالبة من جهة

وبين ورثة حبيبة بن بوبكر وهم مولاي ابراهيم بن محمد ، وورثة مولاي عبد الجليل بن محمد بن محمد وهم أمينة ومولاي ادريس، وللامريم، ومولاي فيصل اسمهم العائلي السعيدي الساكنين بعرصة المعاش زنقة الكهرباء قسارية التوارك رقم 79 مراكش. ينوب عنهم الأستاذ عبد القادر القطيب المحامي بمراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

مطلوبين - من جهة أخرى . ة أخرى

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية ، محافظة سيدي يوسف بن علي السيدة عائشة الصرصار ، الساكنة بمجموعة علي بلحاج حي يوسف بن تاشفين مراكش .

1
بناء على المقال المرفوع بتاريخ 30/11/2007 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 634 الصادر عن محكمة الاستيناف بمراكش بتاريخ 05/07/2007 في الملف عدد

-2006/7/192

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 02/10/2009 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة

نائبهم والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 12/01/2010 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/03/2010.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي العلوي اليوسفي.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السي ولينا الشيخ ماء العينين.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 10/12/2004 قدم المدعون ورثة حبيبة بنت بوبكر بوصفهم من ورثة الهالك بوبكر الغنجاوي مقالا إفتتاحيا الى المحكمة الابتدائية بمراكش عرضوا فيه أنهم يطعنون في قرار السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة سيدي يوسف بن علي القاضي بالتشطيب الذي سبق لعائشة الصرصار أن أوقعته على التعرض المطلب عدد 37207/04 بتاريخ 04/04/2003 بناء على تنازل هذه الأخيرة التي لم تكن تتوفر على توكيل للتصريح بهذا التنازل، طالبين لذلك إلغاء قرار السيد المحافظ القاضي بالتشطيب على التعرض المذكور، وذلك بحضور عائشة الصرصار، وبمقتضى مقال إصلاحي أوقعت عائشة الصرصار كمدعى عليها. وأجاب السيد المحافظ ان المدعين سبق لهم أن لجأوا الى المحكمة الإدارية في نفس الموضوع وفتح لدعواهم الملف عدد 47/3/2004 وحتى لا تصدر أحكام متناقضة يلتمس الحكم برفض الطلب.

وأجابت المدعى عليها عائشة الصرصار بأنها لا تتنازل عن التعرض المقدم ضد المطلب بالاصالة عن نفسها وعن المدعين ولا تتوفر على توكيل للقيام بذلك. ثم عقب المحافظ بأنه مستعد للإبقاء على تعرض الورثة شريطة الإدلاء فورا بالحجج المبررة لتعرضهم مع أداء الرسوم القضائية مع الإشهاد على تنازل المتعرضة عائشة الصرصار . وبتاريخ 02/05/2005 تدخلت الشركة العقارية المدنية غزالة مراكش في الدعوى بوصفها طالبة التحفيظ، طالبة رفض الدعوى وبتاريخ 25/10/2005 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها رقم 876 بتاريخ 25/10/2005 في الملف رقم 725/9/2004 بإلغاء قرار السيد المحافظ على الأملاك العقارية القاضي بالتشطيب على التعرض المقيد على المطلب عدد 37207/04 والحكم من جديد بتقييده لفائدة المدعين. فاستأنفته الشركة المدنية العقارية غزالة مراكش (المتدخلة وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستأنفة في السبب الوحيد بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن تعليله جاء مناقضا للواقع لما أقر بضرورة إعادة تقييد تعرض

المطلوب ضدهم على الصرصار عائشة للانتقاء حسب رأيه ما يفيد حقا لدى المحافظ العقاري بالملف تنازلهم عن هذا التعرض لا بصفتهم الشخصية ولا في شخص ممثل قانوني عنهم، مضيفا أن التنازل الصادر عن عائشة الصرصار المشهود عليها به بتقرير الحضور المؤرخ في 04/06/2002 الذي استند فيه المحافظ العقاري على أنه منها حتى نيابة عن هؤلاء الورثة المدعين المستانف عليه في غياب إدلائها بأي توكيل عنهم يفوض لها إعلان هذا التنازل في وقت هم يجحدون عليها ذلك وهي تؤكد بأن لا توكيل لها حقا عنهم في إعلان ذلك إلا أنه أثناء عملية التحديد أعلنت عائشة الصرصار تعرضها باسمها ونيابة عن المطلوب ضدهم دون أن تتوفر على توكيل عنهم وبقيت كذلك إلى أن تنازلت باسمها وباسمهم عن التعرض الذي باشرته بهذه الصفة وهو يلزمها ويلزم من نابت عنهم لأن عملها يندرج تحت الباب الخامس من قانون الالتزامات والعقود المعنون بأشباه العقود المنزل منزلة الوكالة القضائية المنصوص عليها في الفصل 943 وما يليه وأن عائشة الصرصار تعتبر المسؤولة الوحيدة عن تعرضها وعن تنازلها وما على المطلوب ضدهم الا الرجوع عليها ومساءلتها عن خطئها عملا بالفصل
945 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن، ردا على السبب أعلاه، فإن التعرض نيابة عن باقي المتعرضين معها دون وكالة لا ضير فيه لأي شيء يجلب لهم نفعا أما التنازل باسمهم فلا يجوز الا بتوكيل منها لأن ذلك يضر بهم وأنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات عمل الفضولي
المنصوص عليها في الفصول 943 وما بعده من قانون الالتزمات والعقود بعدم قيام شروط عمل الفضولي في النازلة، ولا يستفاد من مستندات الملف أن المطلوبين أقروا صراحة أو دلالة تنازل عائشة باسمهم عن التعرض حتى يخضع عمل هذه الأخيرة لأحكام الوكالة ، كما يشترط ذلك الفصل 958 من قانون الالتزامات والعقود " الأمر الذي يبقى معه القرار مرتكزا على أساس قانوني وينبغي رد السبب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي، وحسن مزوزي - أعضاء .

الرئيس

وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

المستشار المقرر

3

كاتب الضبط

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1112/10

المؤرخ في : 01/07/2021

ملف : جنحي عدد : 13850/2020

شركة التأمين الملكية --

ضد :

بتاريخ : 01/07/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين ---

ينوب عنها الاستاذ

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض الموقع من طرف شركة التأمين أعلاه
بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ... لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ... بتاريخ 28/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بنفس التاريخ ملف عدد 191/2020 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين... محل مؤمنها في الأداء
مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني ... الى مبلغ ... درهم

إن محكمه النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير محمد الحسوني الذي أشار في تقريره ان الضحية بيد ادلت امامه بصورة من الضريبة على الدخل لسنة 2016 لكن الوثيقة المذكورة لم تكن ضمن مرفقات الخبرة حتى يمكن التأكد من هذه الوثيقة الأساسية كما انه لم يشر في تقريره بدقة الى الأرقام التي ورد الإشارة اليها بالتصريح المدلى به امامها خاصة ان المطلوبة في النقض محامية رسمية مفيدة بجدول المحامين بهيئة الرباط وانه لإثبات دخلها . يتعين عليها الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة سابقة عن الحادثة ولا تحتاج لتحديد الدخل السنوي الواجب لاحتساب التعويض على خبرة حسابية للتمييز بين ما ينوب المصاب شخصيا من عمله أو ما

يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا وانما يتطلب فقط الادلاء بتصريح ضريبي يبين الدخل المصرح به من ضحية الحادثة الى مصلحة الضرائب حيث يبقى هذا التصريح الوسيلة القانونية الكفيلة بتحديد الدخل بشكل قانوني وان ما ورد بالخبرة ينبني على

التخمين والاحتمال وليس على ارقام محددة ومضبوطة وثابتة بشكل قانوني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفوعات العارضة واعتبرت أن الخبرة الحسابية قانونية وموضوعية عرضت قرارها للنقض.

والمتخذة ثانيتهما من خرق المادة 3 من ظهير 1981 ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت المطلوبة في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون بيان الأساس القانوني للحكم به وإثبات فقدها كسبها المهني خاصة وان المادة 73 من قانون 08 28 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تنص صراحة على أنه يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه ان يشعر النقيب في حينه وان يبلغه في نفس الوقت بالمحامي أو المحامين الذين اختارهم القيام مقامة مؤقتا بتسيير مكتبه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض المذكور رغم عدم ادلاء المطلوبة في النقض بما يفيد سلوكها المسطرة القانونية عرضت قرارها للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلتين على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني طبقا للمادة الخامسة من ظهير 2-10-1984- في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي بعد خصم المصاريف وذلك مجاراة للأجر الصافي المعتبر بالنسبة لأجرة الموظفين ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوبة في ال بيد محامية وهي مسجلة لدى

مصلحة الضرائب بجدول الضريبة المهنية وبالتالي فإن تحديد كسبها المهني يحدد انطلاقا من التصريح الضريبي أو الإعفاء منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أبدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية في احتساب التعويضات المستحقة لها والتي لا مجال للأمر بها واعتمادها مادام الأمر يتعلق بمحامية خاضعة للتصريح الضريبي بعلة أنها موضوعية جاء قرارها ناقص التعليل وعرضته للنقض ، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته

المثبتة بالخبرة الطبية ، والمطلوبة في النقص باعتباره باعتبارها محامية لم تدل بما يفيد فقدها
كسبها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بالمحكمة
الابتدائية ... بتاريخ : 28/07/2020
في كلف عدد : 191/2020 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض ...
والتعويض عن العجز الكلي المؤقت

وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبة في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى.

يد والتعويض عن العجز الكلي المؤقت

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

الرئيس

المستشار المقرر

5

.....
.....

.....
المملكة المغربية
الحمد لله وحده

القرار عدد : 116/8

المؤرخ في : 27/02/2018

ملف مدني : 8700/1/8/2017

المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة

ضد

ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 27/02/2018

إن الغرفة المدنية (القسم الثامن بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة المحافظة العقارية بوجدة شارع الدرفوفي

وبين :

طالبا - من جهة؛

عنوانهم جميعا ...

مطلوبين - من جهة أخرى.

1

2017/8/1/8700

2018/02/27

8/116

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02-08-2017 من الطالب أعلاه، والرامي إلى نقص القرار عدد 476 الصادر ين محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 22-12-2016 في الملف رقم 104-1402-2016 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف عدد 1093 الصادر بتاريخ 24-06-2015 في الملف رقم 348-14 عن المحكمة الابتدائية بوجدة فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم بإلغاء قرار المحافظ عند 1080 - م ع 02- والأمر بتقييد الإراثة موضوع

الطلب بالرسم العقاري عدد 28021 - أو.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22-01-2018 وتبليغه

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27-02-2018

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جمال السنوسي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني

وبعد المداولة طبقا للقانون

في قبول الطلب

حيث إنه طبقا للفصل الأول من القانون 58.00 ، فإن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انتقلت إليها بموجب المادتين 2 و 13 من القانون المذكور الملفات العقارية والخرائط وجميع الوثائق المتعلقة بالمهام التي أسندت إليها والتي كانت تمسكها الإدارة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وأنه طبقا للفصل 31 من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، لا يسوغ أن تمثل المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو تؤازر أمام القضاء إلا بواسطة محام، وأنه طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ترفع طلبات النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد

المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض ؛ وتعفى الدولة وحدها من مساعدة المحامي ويمكن للمحكمة عند تقديم مقال موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف

وحيث إن مقال الطعن بالنقض أعلاه مرفوع إلى محكمة النقض من طرف المحافظ العقاري، بصفته رئيسا لمصلحة المحافظة العقارية التي هي من المصالح الخارجية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والتي هي مؤسسة عمومية، كما تم بيانه أعلاه، دون الاستعانة بمحام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، الأمر الذي يكون معه الطلب المذكور غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالتشطيب على القضية، وعلى الطاعن بالمصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين جمال السنوسي - مقررا. وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

.....
قضاء محكمة النقض عدد 88 -

قرارات الغرفة الإدارية
صفحة 199 .

القرار عدد 786

الصادر بتاريخ 23 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 3014/4/3/2018

ضريبة على الأرباح العقارية - تعويض محكوم به عن غصب عقار من طرف الإدارة - طبيعته.

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين على غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد لم توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المشار إلى حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 28/09/2016 تقدم ورثة (م. س) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضوا فيه أنهم استصدروا قرارا عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قضى لهم بتعويض قدره 15.340.000,00 درهم في مواجهة الجماعة الحضرية لمدينة طنجة في شخص رئيسها عن فعل الاعتداء المادي الذي طال عقارهم. وبعد إحالة وديعة التنفيذ على إدارة الودائع الهيئة المحامين بطنجة بتاريخ 26/11/2015 فوجئوا بإشعار صادر عن المدير الجهوي للضرائب بطنجة يتضمن تحفظا على تسليمهم المبلغ المذكور باعتبارهم مدينين بمبلغ 1.486.080.00 درهما كضريبة على الدخل عن الأرباح العقارية، ثم أصدر بعد ذلك أمرا بالتحصيل 4.859.712,00 تحت رقم 526 سنة 2016 بتاريخ 16/05/2016 بخصوص مبلغ درهما، ملتمسين إلغاء وإبطال الأمر بالتحصيل أعلاه على اعتبار أن التعويض المحكوم به لا يدخل في مفهوم الأرباح العقارية المنصوص عليها في الفصل 61 من المدونة العامة للضرائب، ولا يعتبر ناتجا عن نزع الملكية كما تمسكت بذلك الإدارة في مراسلاتها مع جميع التوابع من زيادات و ذعائر وغرامات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر. وبعد الجواب واستنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الحكم بإلغاء الأمر بالتحصيل المؤرخ في 16/05/2016 تحت عدد 526 مع جميع التوابع من زيادات و ذعائر وغرامات وتحميل الإدارة الصائر ورفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة فألغته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وقضت تصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطالبون على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنهم تمسكوا أمام المحكمة مصدرته بكون التعويض المحكوم به لصالحهم عن الاعتداء المادي على أرضهم لا يعتبر دخلا بل هو جبر للضرر ولفصل الغصب والتعدي الذي قامت به الإدارة ولا تنطبق عليه شروط ومقومات التعويض الممنوح في إطار مسطرة نزع الملكية فهو التعويض الأول يجد سنده القانوني في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالقواعد العامة لمسؤولية الدولة الناجمة عن تسيير مرافقها وإدارتها أي أنه تعويض عن خطأ، والقرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك واعتبره دخلا خاضعا للضريبة على غرار التعويض عن نزع الملكية يكون قد خرق مقتضيات الفصل 61 من المدونة العامة للضرائب التي لا تقبل القياس والتفسير الواسع
وذلك ترسيخا للمفاهيم المنصوص عليها في القواعد العامة التي تحكم تفسير النصوص القانونية.

حقا إن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة، تكون قد توسعت في تفسير النص وحملت المادة 61 أعلاه ما لم تقله، ذلك أن التعويض المذكور لم يكن نتيجة بيع أو تفويت وإنما نتيجة خطأ الإدارة التي احتلت عقارهم خارج المساطر القانونية التي تعطيهم الحق في ذلك، وما انتهت إليه المحكمة لا يرتكز على أساس قانوني إذ لا ضريبة بدون نص.

لهذه الأسباب .

قضت محكمة النقض بنقض له القرار المطعون فيه .

وبه صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية القسم الثالث والسادة المستشارين محمد الناصري مقررا وبوشعيب متعبد وحميد ولد البلاد والزوهرة قورة وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بتكميل.

.....
.....

.....
المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1560/4

المؤرخ في : 05/11/2019

الحمد لله وحده

ملف جنائي عدد : 11168/6/4/2017

محمد فرو بن محمد

ضد

النيابة العامة

بتاريخ 05/11/2019

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين المسمى

ينوب عنه الأستاذ علي جبيرة، المحامي بهيئة تازة والمقبول لدى محكمة النقض.

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

11168/6/4/2017
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى .

بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما الأستاذ علي جبيرة، المحامي بهيئة تازة بتاريخ 03/3/2017 ملك عدد 48 وبثانيهما الأستاذ محمد الوادي، المحامي بنفس الهيئة بنفس التاريخ صك عدد 49 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 27/02/2017 تحت رقم 177 في القضية عدد 90/2017 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثمائة درهم من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها إدارة عامة عن طريق الإدلاء ببيانات عبر صحيحة طبقا للفصل 361 من القانون الجنائي مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية نافذة و بتحميله الصائر بالتضامن دون إجبار وإتلاف الوثيقة المزورة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 28/4/2017، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع بالتقادم المثار من طرف الطالب بعلة أن هذا الدفع لا أساس له طالما أن الفعل الجرمي المتابع من أجله هو من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سريان أجل تقادمها إلا بالعلم. مع أن هذا الفعل لا يعتبر كذلك، ومن ثم فإن الدفع المثار مؤسس من الناحية القانونية على اعتبار أن تاريخ الطلب من طرف المتعاونين هو سنة 1999 والشكاية لم تقدم إلا بتاريخ 21/7/2014، أي بعد مرور حوالي 15 سنة عن

تاريخ إنشاء التعاونية، وهو تاريخ العلم بالنسبة للطرف المشتكي، والمحكمة لما لم تستجب لهذا الدفع تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة المحتج بها ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلام يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية تتقادم الدعوى العمومية في الجنح، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت في قضائها لرد الدفع بالتقادم الذي تقدم به الطاعن على أن الفعل المتابع به هذا الأخير من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سريان أجل تقادمها إلا بعد العلم بها وأن علم جهة المتابعة لم يحصل إلا بتاريخ 12/02/2008 وأن المتابعة كانت بتاريخ 21/12/2011 وبالتالي فإنها تمت داخل أجل التقادم الجنحي تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها ما دام الثابت من وقائع الملف أن الطاعن أدين من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها إدارة عامة عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي، وهي من الجرائم الفورية التي يبتدئ احتساب أجل تقادمها من يوم ارتكابها، وأن قرار مجلس الوصاية بالموافقة والترخيص التعاونية تعاشورت في شخص الطاعن ومن معه باستغلال قطعة أرضية جماعية على مساحة تقدر ب 30 هكتارا عن طريق الكراء، وهي الوثيقة المطعون فيها، قد صدر بتاريخ 30/10/2002، بينما لم تتم متابعة الطاعن إلا بتاريخ 21/12/2011، أي بعد مرور أجل التقادم المقرر للجنح المنصوص عليه في المادة المذكورة، فصح بذلك ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على محكمة أخرى للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به في مذكرة وسائل النقض المقدمة من الطالب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى بن محمد عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 27/02/2017 تحت رقم 177 في القضية عدد 5/2017

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بوجدة وهي متركبة من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، مع إرجاع مبلغ الضمانة المودعه.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ورشيد المشرق وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 475
الصادر بتاريخ 05 ابريل 2022

في الملف الاجتماعي رقم 1705/5/1/2021

نزاع شغل - رخصة التغيب بسبب المرض - تبليغها للمشغل بعد انتهاء مدتها - أثره.

المقرر أن الاستفادة من رخصة التغيب بسبب المرض لا يبدأ أثرها الا من تاريخ تبليغ الشهادة الطبية للمشغل، والبين أن الطالب لم يعمل على تبليغ الشهادة الطبية للمطلوبة الا بعد انتهاء مدة رخصة التغيب بسبب المرض فتكون مدة الغياب السابقة على هذا التاريخ غير مبررة، ويمكن اعتبارها بمثابة مغادرة تلقائية للشغل والمحكمة لما خلصت الى هذه النتيجة، وردت طلب اجراء بحث في الموضوع، تكون قدم بست قرارها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المجلس الأعلى للسلطة. بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/05/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، الرامي إلى نقض القرار رقم 106 الصادر بتاريخ 08/02/2021 في الملف رقم 454/1501/2020، عن محكمة الإستئناف بوجدة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22/03/2022 والإبلاغ به.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة القرار المطعون فيه ان الطالب تقدم بمقال عرض من خلاله أنه التحق بالشغل لدى المطلوبة منذ سنة 2006، سائق حافلة براتب شهري قدره 2200 درهم، وأنه بتاريخ 08/02/2019، تقرر فصله من الشغل تعسفيا ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، فأجابت المطلوبة بالدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، وبعد اجراء بحث في الموضوع والاستماع الى الشهود والادلاء بالمستنتجات اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوبة بأداء التعويض عن فارق الأجر، والأقدمية، والعطلة السنوية، ورفض باقي الطلب، استأنفه الطالب، وبعد الجواب والتعقيب أصدرت محكمة الاستئناف، قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل التعويض عن فارق الأجر والأقدمية، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق حقوق الدفاع، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس قانوني أو واقعي، ذلك انه استفاد من رخصة مرضية لمدة سبعة ايام، الا أنه قبل انقضاء تلك المدة رجع الى مقر العمل وكلف بالقيام بإصلاحات على الحافلة التي يتولى قيادتها، وقد التمس من المحكمة اجراء بحث لإثبات صحة هذه الواقعة، الا أن المحكمة ردت

الطلب معلة أنها غير ملزمة بذلك لتوفرها على العناصر الكافية للبت في الطلب، وفي ذلك خرق الحقوق الدفاع كما أن المحكمة طبقت مقتضيات المادة 271 من مدونة الشغل، معللة قرارها بكون الطاعن يعمل على تمكين المطلوبة بالشهادة الطبية داخل أجل 48 ساعة، ولم يدل باي مبرر مقبول يفيد تعذر القيام بذلك، في حين أنه صرح بكونه في ذلك الوقت كان بمقر العمل، والتمس استدعاء المشهود لإثبات ذلك الفكر ال المحكمة لم تستجب للطلب، فيكون القرار غير مرتكز على أساس سليم، مما يعرضه للنقض.

لكن، خلافا لما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فانه ادلى بشهادة طبية تبرر الغياب لمدة سبعة ايام ابتداء من 01/02/2019 الى غاية 07/02/2019، ولم يقم بإعلام المطلوبة بمدة المرض الا بتاريخ 12/02/2019، أي بعد مرور مدة تفوق أربعة ايام ولم يدل باي عذر يبرر تقاعسه عن الادلاء بالشهادة الطبية في الوقت المحدد بمقتضى المادة 271 من مدونة الشغل، وأن التذرع بكونه كان يتواجد بمقر العمل، أو رجع الى العمل قبل انقضاء مدة الرخصة المرضية، هو أمر يسهل من امكانية الادلاء بالشهادة الطبية وليس العكس، أي أن تواجده بمقر العمل لا يعد مانعا من الادلاء بالشهادة الطبية وأن الاستفادة من رخصة التغيب بسبب المرض، لا يبدأ أثرها الا من تاريخ تبليغ الشهادة الطبية للمشغل، في حين أن الطالب لم يعمل على تبليغ الشهادة الطبية للمطلوبة الا بتاريخ 12/02/2019 أي بعد انتهاء مدة رخصة التغيب بسبب المرض، فتكون مدة الغياب السابقة على هذا التاريخ غير مبررة، ويمكن اعتبارها بمثابة مغادرة تلقائية للشغل، وأن المحكمة لما خلصت الى هذه النتيجة، وردت طلب اجراء بحث في الموضوع، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما، والوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا، والعربي عجابي ، وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي، والمحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

حكم عدد 4643

بتاريخ 22/06/2016

صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس

قسم قضاء الاسرة

في الملف

2015/1626/487

القاعدة

إدانة الزوجة من اجل إرتكابها فعل الخيانة الزوجية يجعلها غير مستحقة لأي مقابل مادي عن عند انهاء العلاقة الزوجية، ويسقط عنها الحضانة انتفاء شرط الاستقامة.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 3/2/2015 ، والذي يلتمس بموجبه المدعي الحكم بتطليق اص زوجته منه للشقاق ، مدليا بزواج عدد سجل الزواج توثيق فاس ، و برسوم للولادة و شهادة للحياة الجماعية و بنسخة من حكم جنحي رقم 616 و تاريخ 20/2/2015 و من قرار جنحي عدد 115 صادر بتاريخ 20/3/2015 في الملف جنحي رقم : 96/2802/15

3

و بناء على إدراج الملف بغرفة المشورة قصد إجراء الصلح بعدة جلسات أهمها بتاريخ 17/3/2015 حضر الزوج و نائبه بينما تخلفت الزوجة رغم سبل التوصل و حضر نائبها والتمس إحضارها من السجن ، و أصر حينها الزوج على الطلاق ؛ و بجلسة 28/4/2015 حضر الجميع من جديد باستثناء الزوجة التي امتنعت من حيازة الاستدعاء ، و أكد الزوج على رغبته في طلاقها لإدانتها من اجل الخيانة الزوجية موضحا أنه يتنازل عن جلسة الصلح الثانية و عن مسطرة الحكمين ، مضيفا أن له معها أربعة أولاد ، و أنه يعمل إسكافيا و دخله الشهري 2000 درهم

و بناء على تعذر إجراء محاولة الصلح بين الطرفين .

و بناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 28/4/2015 و التي أوردت فيها المدعى عليها بواسطة نائبها ، أن ملف الخيانة الزوجية مفبرك ، و أنها ظلت عمل خارج بيت الزوجية لمدو 13 سنة لإعالة أولادها و تعارض في طلاقها ، ملتمسة اعتبار ما ذكر صونا لحقوقها ، مدلية رفقة المذكرة بمكتوب صادر عنها من السجن .

و بناء على المذكرة المؤرخة في 11/5/2015 و التي أكد من خلالها المدعي بواسطة نائبه ما سبق بسطه أسبابا و التماسا

و بناء على المذكرة الإضافية المؤرخة في 1/6/2015 و التي التمست من خلالها المدعى عليها الحكم بتمكينها من رؤية أولادها و حضانتهم ، مدلية برسالة خطية .

و بناء على مذكرة المدعي الحاملة لذات التاريخ و التي أسند فيها النظر للمحكمة المن

و بناء على إحالة القضية على الجلسة المنعقدة بتاريخ 8/6/2015 حضر مستنتجات والنيابة العامة الرامية إلي تطبيق القانون ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة يومه 22/6/2015 نائبا الطرفين و أكدا ما سبق ، وألفي بالملف مستنتجات والنيابة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الطلب وفق ما ارتضاه القانون من شكليات، فوجب قبوله

شكلا.

وفي الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه صدر الوقائع.

حول قيام العلاقة الزوجية : وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين طرفي الخصومة بمقتضى رسم الزواج 291 ص 159 سجل الزواج 119 توثيق فاس.
حول ثبوت حالة الشقاق وحيث إن مجرد عرض النزاع على أنظار المحكمة

بالشكل الذي تم بسطه آنفا، يعتبر في حد ذاته قرينة قوية على قيام شقاق مستحكم بين الطرفين، وهو شقاق حاولت المحكمة جاهدة تجاوزه ورأب الصدع الناجم عنه بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وذلك من خلال مناشدة المدعي للعدول عن طلبه إلا أنه أبى و أصر عليه لأن زوجته أدينت بالحبس النافذ من أجل الخيانة الزوجية ، وأمام تقاعس الزوجة عن الحضور استحال التوفيق بينهما صلحا .

وحيث اتضح للمحكمة بالبناء على ما ذكر أن الغاية القدسية من مؤسسة الزواج والمتمثلة في المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف أصبحت منتفية في نازلة الحال بين الزوجين ، وأن طلب إنهاء العلاقة الزوجية ما يبرره الشيء الذي ارتأت معه المحكمة الاستجابة لذلك الطلب.

حيث إنه بالاطلاع على رسم حول المستحقات المترتبة عن التطليق للشقاق الزواج، اتضح للمحكمة أنه لم يبق في الصداق . ذمة الزوج أية مبالغ مالية من قبل كالييء الصداق .

وحيث إنه لئن كانت المتعة تندرج في عموم المستحقات المترتبة عن الطلاق حسب المادة 84 من المدونة و يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب الطلاق و مدى تعسف الزوج في توقيعه، وهي شرعت تسلية لما يحصل للمطلقة من ألم الفرقة ، فإنه بإتيان المدعى عليها لأفعال جرمية و مشينة و ماسة بعرض المدعي حسب المستفاد من نسختي الحكم و القرار الجنحيين المستدل بهما، فإن المحكمة ارتأت عدم تمتيعها لبشاعة السبب الدافع لطلب مفارقتها

وحيث إنه من المعلوم قانونا أن المعتدة تقضي عدتها ببيت الزوجية أو في مسكن مهيأ لهذه الغاية من إعداد الزوج على قدر يسره و سعته، و حالة تعذر ذلك تحدد المحكمة مبلغا كافيا لتغطية تكاليف سكناها ، و لما كانت الزوجة في نازلتنا قد أدينت معه الحكمة في تقرير السكن لها و هو بالحبس النافذ لارتكابها فعلا شديد السوء تنتفي . حفظ عرضها ، فإنها تبقى بذلك غير مستحقة لأى مقابل مادي عن ذلك

وحيث إن المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق نفقة خلال العدة لانتفاء سبب الزوجية.

وحيث إن الأحكام القاضية بالتطليق لا تقبل أي وجه من وجوه الطعن في شقها المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.

حول حضانة الأولاد (... ، ... ، ... و ...) :

وحيث إنه لما كانت الحضانة في ماهيتها هي حفظ الولد مما قد يضره و القيام بتربيته و مصالحه ، و لا تستحق الا اذا توافرت شروطها و انتفت موانعها ، و هذه الأخيرة يندرج في عمومها القدرة على تربية المحضون وصيانته و رعايته دينيا و صحة و خلقا ، فإن المدعى عليها وحسب الثابت قطعا من خلال الحكم الجنحي رقم 616 و تاريخ 20/2/2015 و المؤيد استئنافيا بقرار الجلطة. عدد 115 صادر بتاريخ 96/2802/5 اور 20/3/2015 في الملف جنحي رقم بالحبس النافذ عن الخيانة الزوجية ، و معه انتفى فيها الشرط الجوهري المذكور ، و قام المانع في بسط حضانتها على أولادها ، و عليه يضحى من اللازم إسنادها للأب ، دون حرمان الأم من الحق في صلة الرحم بفلذات كبدها

وحيث يتعين تحميل المدعي الصائر.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية ابتدائيا في

الباقي و حضوريا :

في الشكل :

بقبول الطلب

وفي الموضوع بتطليق المدعى عليها (...) من زوجها المدعي (...) طلقة بائنة بسبب الشقاق و بإسناد حضانة الأولاد .... ، ... ، ... و ...) لأبيهم ، و عليه بتمكينها من صلة الرحم بهم يوم الأحد من كل أسبوع من الساعة التاسعة
صباحا و إلى غاية السادسة مساء على أن يبيتوا عند حاضنهم ، و تحميله صائر

دعواه

ونأمر بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين قصد تضمينه برسمي ولادتهما
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر و السنة أعلاه .
وكانت هيأة الحكم تتكون من السادة

رئيسا ومقررا

عضوا

عضوا

ممثلا للنيابة العامة

كاتبة الضبط

ذ. سعيد جناح

ذ. محمد بوزياني

ذة. حنان علمي دريدب

ذ. رشيد الشلح

بمساعدة نادية المرنيسي

.....
.....

.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1027

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف الجنحي عدد18966/6/12/2016

جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها
عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع التراع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها تكون قد عملت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/03/2016 في القضية عدد 427/2801/2015، والقاضي

بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، والحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني (ف.ل) تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50.000) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية

77

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الدعوى التي استند إليها ومدى خضوعها لفصل المتابعة، وأن المحكمة لم ترد على دفوعات الطاعن من أن المال المشاع غير ثابت، إذ صرح الطاعن أن قسمة حبية تمت مع إخوته وأدلى بمذكرة هي ضمن وثائق الملف مرفقة بما يثبت ذلك، أكد من خلالها أن ما يتصرف فيه بالكراء هو ملك خالص له مستندا إلى المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأقرت المشتكية بكونها حازت فيلا بالرمال الذهبية وشقة بمدينة مكناس، وكل ذلك يبرر نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال .

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بالقول بأن الشاهدين (ح. ل) و (م. ب) أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال المشاع البين الطاعة والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من محكمة النقض عيض يتصرف فيه لوحده، وأنه

سبق أن أكرى بعض هذه العقارات"، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، وأدلى بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 25/02/2016 مرفقة بصورة شمسية لعقد قسمة مع تعربيه وصورة شمسية لملكية وأخرى لوكالة وشهادة إدارية، وأن الغرفة المطعون في قرارها لما لم تعمل على مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة، ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا
يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016 في القضية عدد : 2025/2801/427 .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

نشرة قرارات محكمة النقض - الفرقة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

78

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1027

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف الجنحي عدد18966/6/12/2016

جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها
عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها تكون قد عملت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/03/2016 في القضية عدد 427/2801/2015، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، والحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني (ف.ل) تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50.000) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية

77
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الدعوى التي استند إليها ومدى خضوعها لفصل المتابعة، وأن المحكمة لم ترد على دفوعات الطاعن من أن المال المشاع غير ثابت، إذ صرح الطاعن أن قسمة حبية تمت مع إخوته وأدلى بمذكرة هي ضمن وثائق الملف مرفقة بما يثبت ذلك، أكد من خلالها أن ما يتصرف فيه بالكراء هو ملك خالص له مستندا إلى المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأقرت المشتكية بكونها حازت فيلا بالرمال الذهبية وشقة بمدينة مكناس، وكل ذلك يبرر نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال .

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بالقول بأن الشاهدين (ح. ل) و (م. ب) أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال المشاع البين الطاعة والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من محكمة النقض عيض يتصرف فيه لوحده، وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات"، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، وأدلى بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 25/02/2016 مرفقة بصورة شمسية لعقد قسمة مع تعربيه وصورة شمسية لملكية وأخرى لوكالة وشهادة إدارية، وأن الغرفة المطعون في قرارها لما لم تعمل على مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني

الجارية على النازلة، ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016 في القضية عدد : 2025/2801/427 .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرقة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

78

.....
.....

.....
.....

صفحة : 189

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 612/2

المؤرخ في : 20/11/2013

ملف مدني عدد : 1826/1/2/2011 .

عقد كراء - مجلس بلدي - وفاة المكتري - العلاقة الكرائية - استمرارها.

عقود كراء محلات الجماعة لا تنقضي بوفاة مكتريها.

تبقى العلاقة الكرائية مستمرة بين المكري وورثة المكتري طبقا للقواعد العامة " الفصل 698 من ق. ل. ع " .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 89 الصادر في 29/06/2010 عن محكمة الاستئناف بالراشدية أن المطلوبين في النقض تقدموا إلى ابتدائية الراشدية بمقالين أصلي والإصلاحي عرضوا فيهما بأن الطاعن انفرد باستغلال الدكان رقم 15 الكائن بالسوق البلدي الذي كان يكتريه موروثهم من المجلس البلدي ويستغله في بيع الخضر دون أن يمكنهم من نصيبهم في الأرباح والتمسوا الحكم عليه بتمكينهم من نصيبهم في أرباح الدكان مع إجراء خبرة لتحديد الضرر الذي لحقهم من جراء حرمانهم من استغلال الدكان منذ وفاة موروثهم. وبعد جواب الطاعن بما يرمي إلى رفض الطلب وإجراء بحث وخبرة وتحديد المطلوبين في النقض لطلباتهم في 181.156,50 درهم صدر الحكم الابتدائي وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه وبعد إجراء خبرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تخفيض التعويض المحكوم به إلى 143390 درهم بعلل مضمنها، أن الطاعن هو المستغل الوحيد للمحل منذ وفاة موروث الطرفين سنة 1995 وأنه لم يمكن الورثة من نصيبهم في الاستغلال وأن من حق الورثة الاستفادة من ربح المحل بعد اعتبار نوعية العمل والمجهود الذي يبدله الطاعن من أجل تحقيق الربح في بيع الخضر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.
حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل وخرق الفصل 359 من ق م م والفصل 399 من ق. ل. ع ذلك أنه دفع بان الدكان في ملك المجلس البلدي لمدينة الراشدية ومخصص لبيع الخضر وأنه ظل مغلقا وفارغا بعد وفاة موروث الطرفين على أن جدد عقد الكراء مع المكري وأصبح المستغل له بماله ومجهوده وكان على المطلوبين في النقض إثبات أن الموروث خلف بما يمكن أن يستثمر مع تحديد قيمته.

لكن من جهة فإن النعي لم يبين كيفية خرق القرار للفصل 359 ق م م الذي يحدد فقط أسباب الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية، ومن جهة ثانية فإن الطاعن لم ينف انفراده باستغلال الدكان بعد وفاة موروث الطرفين والحال أن حق الكراء ينتقل إلى ورثة المكتري في غياب أي مقتضى قانوني أو شرط بعقد الكراء يضع حدا للكراء بوفاة المكتري والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية تستمر بين المكري وجميع ورثة المكتري وأن ما أقدم عليه الطاعن من إنجاز وثائق الكراء

باسمه الخاص دون موافقة وتنازل باقي الورثة لا يفيده في شيء وأن عدم ترك بضاعة بالمحل لا ينفي إمكانية استغلاله فيما أعد له ... وأن واقع الحال يثبت أن الطاعن هو المستغل الوحيد للمحل منذ وفاة موروث الطرفين سنة 1995 ولم يمكن الورثة من نصيبهم في ذلك ولم يحصل على أي تنازل منهم بالانفراد بالاستغلال وحده .. ومن حق الورثة الاستفادة من ربح ذلك المحل بحسب الفريضة الشرعية" يكون قرارها معللا تعليلا العالم الأعلى محكمة النقض سليما والوسيلة في فرعها الأول غير مقبولة وفي فرعها الثاني على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل، ذلك أنه لم يعتبر العلاقة الكرائية بينه والمجلس البلدي واعتبر عدم ترك البضاعة بالمحل لا ينفي عنه إمكانية استغلاله في حين أنه "أي الطاعن اكتسب صفة مكتر مما يجعل العلاقة الكرائية بينه والمكري قانونية وسليمة وأن المطلوبين في النقض لم يطعنوا في عقد الكراء وأن المحل بعد كرائه كان فارغا وهو من استثمر فيه بماله وجهده .

لكن حيث إنه وفي غياب أي مقتضى قانوني يقضي بفسخ عقد كراء محلات الجماعة المحلية بوفاة مكتريها، فإنه طبقا للقواعد العامة (الفصل 698 ق. ل. ع) فإن العلاقة الكرائية تستمر بين المكري وورثة المكتري، والمحكمة لما لم تعتبر ما تمسك به الطاعن من وجود علاقة كرائية بينه والمجلس البلدي بخصوص المحل الذي كان يؤجره موروث الطرفين بعد تخلي المطلوبين في النقض له عن حق الكراء ورتبت على انفراده باستغلال المحل لحسابه أحقية باقي الورثة في ريعه كما أورد به في علتها المنتقدة يكون قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع 1 الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل، ذلك أنه تبنى ادعاءات المطلوبين في النقض وأجرى خبرة رغم أنه ليس للدعوى أساس، خصوصا وأن الخبير استند إلى مجرد تخمينات في غياب سجل تجاري ومسك للدفاتر التجارية بشكل منظم .

لكن من جهة وبخصوص الأمر بإجراء خبرة فإنه في إطار إجراءات التحقيق يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو حتى تلقائيا أن تأمر بإجراء خبرة ارتأت ضرورة لها للبت في جوهر الدعوى وأمر المحكمة بإجراء خبرة لتحديد الواجب المستحق للمطلوبين في النقض من حرمانهم من استغلال الدكان هو مما يدخل قانونا في صلاحياتها الموكولة إليها بمقتضى الفصل 334 ق م م. وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة فإنه انتقاد للخبرة ولعمل الخبير الذي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض والوسيلة بذلك من وجهها الأول على غير ألساسة والمن والجهها الثاني غير

مقبولة .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم 593
الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 22343/6/8/2021

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيحويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تسجيل التنازل

بناء على طلب النقض المرفوع من التهم من مقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ه. ك) بتاريخ 19/07/2021 لدى كتابة الضبقة بالمحكمة الابتدائية بصفرو، الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات المنجية لها تاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد الأعقابها بغرامة النافذة قدرها 500.00 درهم، وأدائه الفائدة المطالبة بالحق المدني (ر.ت) تعويضا مدنيا قدره 3000000 درهم، وتحميله الصائر وتحديد مدة الإخبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الطاعن بعدما كان قد صرح بتاريخ 09/07/2021 بطلب النقض المشار إليه أعلاه، أعقبه بطلب تنازل أدلى به دفاعه الأستاذ (ه. ك) بتاريخ 15/09/2021 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو تنازل بمقتضاه عن طلب النقض.

1
وحيث إن هذا التنازل قدم داخل الأجل ووفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول ويتعين تسجيله.

من أجله

تسجل على الطاعن تنازله عن طلب النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020.

وبأنه لا داعي لاستيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنو غازي رئيسا والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي

.....
.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد : 2164/9

المؤرخ في : 14/11/2007

ملف جنائي عدد 19516/6/9/2005

- إلقاء القبض على المتهم داخل الجلسة تنفيذا لعقوبة حبسية مشروط بأن تكون العقوبة تعادل السنة أو تفوقها المادة 392 من ق.م.ج).

- ضم العقوبات يلزم المحكمة ببيان الأحكام الصادرة التي تقرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر لها وكذا بيان ما إن كانت من نوع واحد مع تعليل قرار الضم. الفصل 120 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 14/11/2007

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين :

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20 ماي 2005 أمام مدير السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد: 1390 في القضية ذات العدد: 2641/2004/16 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع و نسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهيئة للكرامة في حالة عود بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنة وعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الرياحي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ محمد العربي بنرحمون المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة في مجموعها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، خرق مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 120 و 56 من القانون الجنائي

ذلك أن المادة 392 المذكورة تنص على أنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه، وأن المحكمة الابتدائية أمرت بإلقاء القبض على المتهم القضاء العقوبة المحكوم بها رغم أن هذه لا تتجاوز ثمانية أشهر، وأن تعديل الحكم الابتدائي من طرف محكمة الاستئناف برفع العقوبة إلى سنة لا يمكنه تصحيح مقتضيات الحكم الابتدائي التي نشات باطلة و أن المحكمة نظرت في قضيتين تتعلقان بالطاعن رقمهما 2641/2004/16 و 1843/2004/16 والتي كان متابعا فيها بنفس الأفعال، وقد يتت المحكمة فيها معا يجلسة 10 ماي 2005، وقد كان على المحكمة وفقا لهذه الظروف أن تحكم فيهما بعقوبة واحدة استنادا للفصل 120 من القانون الجنائي، وأنها لما صرحت بعدم إدماج العقوبة في حقه تكون قد حرمته من الحق المخول له بمقتضى الفصل المذكور، كما أنها في قرارها ربطت عدم إدماج العقوبة بتطبيقها ظروف التشديد في حق الطاعن والحال أن ذلك خاص فقط بتنفيذ العقوبات وهو أمر متروك للهيئات التي ينيط بها القانون مهام تنفيذ الأحكام وليس لهيئات الحكم التي ترفع يدها عن القضية بمجرد صدور الحكم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث أنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 392 المذكورة فإنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه).

وحيث ينص الفصل 120 المذكور على أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ .

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع ونسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهيئة للكرامة في حالة عود ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم، وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، والحال أن هذه الأخيرة لا تعادل السنة أو تفوقها وتصريحه بعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه دون بيان الأحكام الصادرة التي قرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد وكونها من نوع واحد وتعليل الأمر بالضم، تكون المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من الأمر بإلقاء القبض على الطاعن وحالته ما ذكر، وتقريرها عدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه، قد خرقت المادة 392 والفصل 120 المحتج بهما، ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى ..... عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد 1390 في القضية ذات العدد: 2641/2004 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبث فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو
بطرته.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

عبد الرحيم صبري رئيسا والمستشارين عبد الله مقررا وأحمد بلغازي والتهامي الدباغ وعبد الهادي الأمين وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 4/98
قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 5593/7/4/2022

التوليج والمحاباة - مفهومهما.

التوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز، أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 منه، في حين أنه لا نص على عطية المريض مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور وإنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي الذي يبطل العطية من المريض مرض الموت و لو خرج مخرج الوصية إن كانت الوارث

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ من المودع بتاريخ 14/07/2022 من طرف طالبة النقض المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 142 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات في : 01/03/2022 في الملف العقاري رقم : 2021/1404/708 .

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب ضدهم النقض بتاريخ 14/12/2022 التي التمسوا

فيها بواسطة نائبهم رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 14 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن طالبة النقض تقدمت بواسطة نائبها، بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بسطات تعرض فيها أن الهالك (ح) تنازل لها قيد حياته في غشت 2020 تنازلا مصحح الإمضاء عن جميع المنزل لكائن بحي قيلز الشطر الثاني موضوع البقعة الأرضية مساحاته الإجمالية 100 متر مربع يشمل مرآبا كبيرا فارغا بالطابق الأرضي مساحته 80 مترا مربعا وطابقين وسطحا مكونا من غرفة ومطبخ مساحة كل طابق من الطابقين 100 متر مربع وأنها حازت كامل مشتملات المنزل المذكور، إلا أنه بمجرد وفاة المتنازل استغلت المدعى عليها (ف) الزهرة طليقة المتنازل غيابها بالدار البيضاء واستولت رفقة أبنائها في شتنبر 2020 على المحل المتنازل لها عنه وامتنعوا عن إفراغه رغم إنذارهم بتاريخ 07/10/2020 حسب محضر التبليغ عدد 2020/240 مضيفة أن واقعة الاحتلال ثابتة من خلال محضر المعاينة

وبعد تبادل الردود والتعقيبات قضت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة طبية خلصت إلى ان الهالك كان يعاني قيد حياته من سرطان القولون مع تسرب الخلايا السرطانية للكبد.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها أن الخبرة خلصت إلى أن مرض الهالك لم يكن ذا تأثير على قواه العقلية أثناء إبرام عقد التنازل للمدعية وأن الهالك كان في كامل قواه وبذلك فتصرفه سليم سيما أن الأمر لا يتعلق بصدقة أو هبة أو غيرها من العقود بلا عوض وإنما بتفويت بمقابل نظرا إلى طبيعة العقار المفوت وسائر العقارات الكائنة بنفس الحي التي تكون التصرفات بشأنها عن طريق التنازل حسبما جرى به العمل في عدة أحياء بالمدة ذات نفس الطابع طالبة رد ما جاء في الطلب المقابل والحكم لها وفق مقالها الافتتاحي؛ فيما عقب المدعى عليهم بواسطة نائبهم أن الحكم التمهيدي حدد بشكل دقيق مهمة الخبير في إجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وتحديد المرض الذي كان يعاني منه وتاريخ إصابته به ومدة معاناته ومدى ارتباطه بوفاته إلا أن الخبير لم يستوعب المهمة المنوطة به ولم يحترم أو يستجب للنقط التي حددها الحكم التمهيدي حيث إن التقرير لم يحدد تاريخ الإصابة بالمرض وعلاقته بالوفاة التي تعد العناصر الأساسية التي من أجلها تم الأمر بإجراء خبرة وتجاوز الحدود التي حددها الحكم المذكور ملتمسين اعتبار المرض الذي يعاني منه الهالك مرض موت والحكم وفق طلباتهم.

وبعد استنفاد الردود والتعقيبات واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة بإبطال عقد التنازل مصحح الإمضاء في 05/08/2020 موضوع المنزل المدعى فيه واعتباره من جملة أملاك المتوفى (ب) (ح) وباستحقاق المدعين لواجبهم الإرثي فيه حسب الفريضة الشرعية مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وتم استئناف هذا الحكم من طرف المدعية، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وتحميل المستأنفة الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة المتخذة في فرعها الأول من خرق القانون الداخلي المتمثل في مقتضيات الفصلين 479 و 345 من قانون الالتزامات والعقود وفي فرعها الثاني من فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن الطاعن عاب على القرار المطعون فيه عدم التقيد بالفصلين المذكورين فيما قضى به من بطلان على اعتبار أن الفصل 345 ينص على أن الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في جنازته موضحا أن المشرع لم يرتب موته لغير وارث وإنما جعلها صحيحة في في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات عقود البيع المبرمة من المريض في مرض الحركة والحال أنها (أي الطاعنة) ليست وارثة المورث المطلوبين في النقض والعقار المدعى فيه أقل بكثير من ثلث تركته وأنه كان على محكمة الاستئناف التقيد بمقتضيات الفصلين المذكورين ومراعاة اجتهاد محكمة النقض في مثل هذه النازلة بدل أن تقضي ببطلان عقد التنازل الجرفته واتهامهما قضت به تكون قد طبقت الفصلين المذكورين تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض وعابت على القرار في الفرع الثاني من الوسيلة عدم بيانه من أين استخلص كون الأمر يتعلق بمرض الموت سيما مع عدم وجود تقرير يحدد سبب الوفاة ما دام أن تقرير الخبرة المنجزة خلال

المرحلة الابتدائية خلص إلى أن الهالك كان مصابا بسرطان القولون مع تسرب الخلايا السرطانية للكبد ولم يشر إلى أن للمرض تأثيرا على القوى العقلية للمريض المتوفى عند إبرام العقد أو أنه هو سبب وفاته، عائبة على المحكمة عدم قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق لتحديد سبب الوفاة، واستنادها في القول بوجود توليج على قرينة عدم الإشارة إلى الثمن معتبرة أن التوليج عطية في صورة البيع بدليل ما ورد في الفصل الأخير من العقد الذي جاء فيه تصريح الطرفين وشهادتهما على أداء ثمن البيع ووقوع الإبراء منه باعترافهما وذكرهما جميعا وبعيدا عن أنظار المحامي محرر العقد، مضيفة أن حمل نفس الاسم العائلي لا يفيد بالضرورة أصرة القرابة وليس ثمة ما يثبت أنها استغلت وضعية الهالك الصحية وأن القرار جاء مخالفا للقواعد الفقهية الراسخة في المذهب المالكي التي تنص على أن بيع المريض مرض الموت يقع صحيحا ما لم تكن به محاباة، وأن من المعروف فقها أنه

لا حجر على المريض مرض الموت في معاوضته لقول الشيخ خليل : "و حجر على مريض في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ولقول صاحب التحفة :

و ما اشترى المريض أو باعا *** إن هو مات يأبى الامتناعا

لكن، حيث إن التوليج والمحاباة أمران متباينان على الأصح من قولي الفقهاء كما هو ثابت من شرح التسولي على التحفة لدى قول الناظم:

وَبَيْعٌ مَن حَاتِي من المُرْدُود .... إِن ثَبَتَ التَّوْلِيج بالشُّهُودِ

قال الشارح رحمه الله : " وأما قوله : (إن) ثبت التوليج بالشهود) فهو بأو العاطفة على حابي أي: وبيع من حابي أو ثبت توليجه بالشهود فهو من الْمَرْدُود، وَهَذِهِ النُّسْحَة هِيَ الصواب لأن التوليج والمحاباة متباينان"

فالتوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 منه في حين أنه لا نص على وإنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور ن المريض مرض الموت ولو خرج مخرج الوصية إن كانت لوارث ويشهد لذلك قول ناظم التجهي:

صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض

فالحجر على تصرفات المريض المرض الموت قائم في العطايا غير متعد إلى المعاوضات النقص القول خليل : " وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت منه ... في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون وهو العقار، فإن مات فمن الثلث " فالعطية إن كانت الوارث لم تصح إلا بإجازة باقي الورثة في حدود ما تجوز الوصية فيه، وإن كانت لغير وارث صحت في الثلث ولم تصح فيما جاوزه إلا بإجازة الورثة؛ ولما كان الثابت من التقرير الطبي إصابة الهالك بسرطان القولون الناجم عنه تسرب خلايا سرطانية إلى الكبد واتصال ذلك المرض بموته وكونه مرضا يغلب حصول الموت منه فإن عدم الإشارة إلى مبلغ ثمن البيع وقيمته وعدم وجود ما يثبت معاينة قبض الثمن يخول المحكمة، في إطار ما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة وتقديرها، استنتاج وجود توليج للمفوت لها العقار وترتيب الأثر على استنتاجها فيما قضت به من إبطال عقد التنازل مصحح الإمضاء في 05/08/2020 موضوع المنزل المدعى فيه واعتباره من جملة أملاك المتوفى (ب) (ح) وباستحقاق المدعين لواجبهم الإرثي فيه حسب الفريضة الشرعية وهي بذلك تكون قد قضت قضاء صحيحا مع مراعاة خروج العطية مخرج الوصية للطالبة مع إحلال العلة المبينة أعلاه محل العلة المنتقدة وما بالوسيلة بفرعيها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبة النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية (الهيئة الرابعة) السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعبد العلي حفيظ ولطيفة أهضمون أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
.....

.....

.....

1.

<<< Les liaisons dangereuses » entre droit civil et droit commercial

Comme il est de règle en matière de mauvaises fréquentations, les deux parte-naires que l'on voudrait séparer sont aussi désireux l'un que l'autre de se rappro-cher: le droit commercial ne pourrait pas survivre sans le droit civil, et le droit civil se <<< commercialise >>> à l'envi. Pour noircir encore le tableau, la frontière entre ces disciplines est incertaine.

Le droit commercial n'est pas autonome par rapport au droit civil. À la diffé-rence de systèmes juridiques tels que le droit pénal ou le droit fiscal, qui se suffi-sent à eux-mêmes et fabriquent les concepts dont ils ont besoin, le droit commercial tout entier repose sur deux piliers du droit civil, selon l'expression du doyen Carbonnier, le droit des obligations et celui des biens. Ces derniers s'organisent autour des notions civiles elles aussi de personne juridique et de patrimoine. La création controversée (v. infra, n°273) d'un patrimoine d'affectation pour l'entreprise montre bien l'étroite dépendance qui caractérise les rapports du droit commercial et du droit civil.

On constate, d'ailleurs, que le droit commercial n'est pas véritablement un ensemble de règles cohérentes et coordonnées. Seuls quelques principes dérogatoi-res au droit civil cimentent l'ensemble de la matière commerciale. Le droit com-mercial est plutôt constitué d'une mosaïque d'institutions spécifiques: le droit du travail, le droit public économique, le droit de la consommation, le droit de la concurrence, le droit de la propriété industrielle, le droit bancaire et financier... et le droit commercial et des sociétés et le droit civil, indispensable au juriste d’affaires.

.....

.....

المناشير والدوريات والنماذج التطبيقية المتعلقة بمقتضيات مدونة الأسرة

19

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 18 م2

الرباط في 24 نونبر 2011

من وزير العدل

إلى السادة :

الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لديها رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع : حول تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف أن مدونة الأسرة أولت توثيق الزواج بما فيه زواج معتنقي الإسلام والأجانب عناية واهتماما كبيرين، وذلك من خلال إحداث مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، والنص على الوثائق التي يتكون منها ملف عقد الزواج الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة المحل إبرام العقد، وإسناد النظر القاضي الأسرة المكلف بالزواج في طلب الإذن بتوثيقه والوثائق المرفقة به، وأن المنشور عدد 46 س 2 المؤرخ في 5 ديسمبر 2006 نص على الوثائق الواجب الإدلاء بها بشأن زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بتوثيقه، إلا أنه تبين من الواقع العملي أن بعض معتنقي الإسلام والأجانب قد يتعذر عليه - أحيانا- الإدلاء ببعض الوثائق المطلوبة في هذا الزواج لسبب أو آخر، مما يجعلهم يتقدمون بطلبات للإعفاء منها، فما هي الجهة التي يمكنها النظر في هذه الطلبات وما هي أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها ؟

أولا : الجهة المؤهلة للنظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب

من المعلوم أن قضاة الأسرة المكلفين بالزواج هم وحدهم المؤهلون قانونا للنظر في طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج والوثائق المرفقة به، وكذا في إمكانية الاكتفاء بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، مما يخول لهم النظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق متى تعذر الإدلاء بها، وكذا الشأن بالنسبة للمحكمة عندما يتعلق الأمر بثبوت الزوجية أو التعدد.

ثانيا : أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها

ا شهادة الكفاءة في الزواج

نص المشرع على هذه الشهادة أو ما يقوم مقامها في المادة 65 من مدونة الأسرة، والمراد بما يقوم مقام هذه الشهادة الوثائق التي تتضمن معلومات حول جنسية الشخص الأجنبي الراغب في الزواج وديانته ومهنته ودخله ووضعيته العائلية وسلوكه وكون قانون بلده لا يمنع زواجه بطرف أجنبي....

وقد أبان الواقع العملي أن أهم حالات تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تتجلى فيما يلي :

1. عدم وجود علاقة دبلوماسية لبلد المعني بالأمر مع المغرب :

تثبت هذه الحالة بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج من أجل إبرام عقد الزواج، أو إثبات الزوجية أو التعدد عند توفر شروطه.

2 وجود مقر البعثة الدبلوماسية لبلد المعني بالأمر خارج المغرب :

ويثبت هذا أيضا بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

3 امتناع الجهة المختصة . من تسليم شهادة الكفاءة للطرف الأجنبي الراغب في الزواج :

إذا تم التأكد من امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للراغب في الزواج لسبب أو آخر يعمل بما يقوم مقام الشهادة المذكورة.

4 زواج التعدد :

إذا تعذر على الشخص الأجنبي الراغب في التعدد الإدلاء بشهادة الكفاءة في الزواج ينظر ما إذا كان مقيما بالمغرب أو خارجه.

ففي الحالة الأولى وبعد التأكد من مراعاة شرطي الإسلام والإقامة بالمغرب بصفة قانونية وموافقة المرأة المغربية المراد التزوج بها على هذا الزواج يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

وفي الحالة الثانية التي يكون فيها المعني بالأمر مقيما خارج المغرب، والحال أن قانون بلده يمنع التعدد تشعر المرأة المراد التزوج بها بالآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا الزواج، وبعد موافقتها يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

5 حالات الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين :

في هذه الحالات يعمل - عند الاقتضاء - بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

ب نسخة من رسم الولادة :

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على نسخة من رسم ولادته، يمكن الاكتفاء فيما يخص تاريخ ومكان ولادته بما في جوازه ووثائقه الأخرى.

ج شهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم للمعني بالأمر من طرف السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.

إذا تعذر على الأجنبي الراغب في الزواج الإدلاء بشهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته، يمكن الاكتفاء بشهادة من السجل العدلي طبقا لمقتضيات المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية.

د. شهادة المهنة والدخل :

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على هذه الشهادة يمكن الاكتفاء عنها بما في باقي وثائقه الأخرى، أو بتصريحه بالشرف يتضمن أنه يمارس نشاطا مهنيا معينا أو له دخل مع موافقة الطرف الآخر على ذلك.

ورغبة في التيسير على المعنيين بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

وتجسيدا لفلسفة المشرع في قضايا الأسرة.

ونظرا لما للتوضيحات المشار إليها أعلاه من أهمية بالغة.

نطلب منكم، وبكل تأكيد، إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم.

والسلام

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

.....
.....

.....
.....

القرار عدد 233

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف التجاري عدد 142/3/2/2022

طعن بالنقض - حصرية حالات وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية فان الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري وبصفة استثنائية القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء والبين أن موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد التسيير الحر وإفراغ المسير لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وهو لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص عليها في الفصل 361 المذكور مما تعين معه التصريح بعدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدم قبول الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 16/02/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي رقم 2528 الصادر بتاريخ 02/12/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 518/8206/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 17/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 31 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أنه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية فان الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقار وبصفة استثنائية القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

وحيث أن موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد التسيير الحر وإفراغ المسير لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وهو لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص عليها في الفصل 361 المذكور مما تعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين : محمد الكراوي مقررا، وحسن

اسرار، والسعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق والمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....
.....

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 26

القرار عدد 968

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015

2015/5/6/5653

محاولة القتل العمد - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لم تبرز على وجه الجزم واليقين عنصر القصد الخاص اللازم توافره في جناية محاولة القتل العمد إذ إن قرينة تصويب البندقية وإصابة الضحية على مستوى الوجه والعين يطبعها الاحتمال ما دامت تصلح للتدليل على مجرد الإيذاء العمدي كما تصلح للتدليل على محاولة القتل العمد، كما أن المحكمة لم تبرز ما هي الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتي حالت دون تحقق النتيجة وما هي الأدلة التي استخلصت منها هذه الظروف، الأمر الذي يجعل قرارها على هذا النحو مشوبا بعيب النقصان في التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى فريد (أ) بمقتضى تصريحين الأول أفضى به بواسطة محاميه بتاريخ 23/12/2014 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بورزازات، والثاني أفضى به شخصيا بتاريخ 25/12/2014 لدى مدير السجن المحلي بنفس المدينة الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 22/12/2014 في القضية ذات العدد

154/2014، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل محاولة القتل العمد بعد إعادة التكييف ومن أجل جنحة استهلاك المخدرات بعشر سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من ق.م.ج من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن استوفت كل الشروط المقررة قانونا وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 19/02/2015 بإمضاء الأستاذ خالد (س) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن السبب الثالث للنقض المتخذ من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة و انعدام التعليل وفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن بجناية محاولة القتل العمد من غير أن تبرز عنصر القصد الخاص سيما وأن اعترافه التمهيدي الذي أسست عليه إدانته لا يفيد أنه كان ينوي قتل الضحية، كما أن هذا القصد لم يرد حتى على لسان الضحية الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من ق. م .ج والفصل 114 من ق .ج.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من ق.م.ج والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 114 من ق.ج كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

وحيث إن المحكمة في معرض تعليلها إدانة الطاعن من أجل محاولة القتل العمد بعد إعادة التكييف استندت إلى اعترافه أثناء البحث التمهيدي بأنه لما كان يتفحص بندقية صديقه زوهير (ب) أثار انتباهه قدوم أحد الأشخاص فتهيأ له في الظلام أنه يملك سلاحا فصوب نحوه البندقية وأطلق النار فصرخ الضحية وهرب، كما اعتمدت على تصريحات صاحب البندقية أثناء البحث التمهيدي التي أكد فيها أن الطاعن هو من أطلق النار صوب الضحية، وانتهت من خلال ذلك إلى تأييد القرار الابتدائي الذي خلص إلى أن تصويب البندقية نحو الضحية وإصابتها على مستوى العين والوجه دليل على الشروع في التنفيذ وعلى انصراف نية الطاعن إلى إزهاق روح الضحية وأن عدم حصول النتيجة راجع لظروف خارجة عن إرادته.

وحيث ينتج من هذا التعليل أن المحكمة لم تبرز على وجه الجزم واليقين عنصر القصد الخاص اللازم توافره في جناية محاولة القتل العمد إذ إن قرينة تصويب البندقية وإصابة الضحية على مستوى الوجه والعين يطبعها الاحتمال ما دامت تصلح للتدليل على مجرد الإيذاء العمدي كما تصلح للتدليل على محاولة القتل العمد، كما ينتج من ذات التعليل أن المحكمة لم تبرز ما هي الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتي حالت دون تحقق النتيجة وما هي الأدلة التي استخلصت منها هذه الظروف، الأمر الذي يجعل قرارها على هذا النحو مشوبا بعيب النقصان في التعليل و معرضا للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات
بتاريخ 22/12/2014 في القضية ذات العدد : 2014/154

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين حسن البكري مقررا وخليد جليل وعبد المولى بقال وبوستة عبد الإله أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
.....
.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 1/574
الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023 في الملف التجاري رقم 334/3/1/2022

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد يجعل إجراءات القيم المتخذة في حقه باطلة.

تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين (أن) و (ع ع ن) تقدما بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط، عرضا فيه أن المدعى عليها (ت (ن) فوتت لهما بموجب عقد مؤرخ في 30/4/2002 حق استغلال رخصة النقل العمومي رقم 5069 الرابطة بين فاس والرباط مقابل وجيبة شهرية قدرها 15.000 درهم لمدة سبع سنوات من أبريل 2002 إلى مارس 2009، وبعدما قاما بتجهيز الحافلة رقم (...) لأجل استغلال الرخصة المذكورة عمدت المدعى عليها إلى سحبها منهما بتاريخ 20/10/2004 دون احترام مدة العقد المتبقية ملحقة بهما خسارة فادحة تقدر على الأقل بمبلغ 100.000 درهم شهريا، والتمسا الحكم لفائدتهما بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الخسارة اللاحقة بهما وما فاتهما من ربح، وحفظ حقهما في تقديم مستنتجاتهما بعد الخبرة. وبعد إجراء بحث، وإدلاء المدعيين بمقال إدخال وزارة التجهيز والنقل في الدعوى، كما أدليا بمقال إضافي رام إلى الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لهما مبلغ 20.000 درهم الذي استخلصته كتسبيق عن أكرية الشهور شتنبر، أكتوبر نونبر، دجنبر 2004 ويناير 2005 والإكراه البدني في الأقصى، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي عدا طلب الإدخال، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها المدعيين مبلغ 2.186.725 درهم كتعويض عن الضرر عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 20 أكتوبر 2004 إلى 31 مارس 2009 والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بموجب قرارها عدد 5692 الذي تم نقضه بالقرار عدد 22/1 الصادر بتاريخ 10/01/2019

في الملف تجاري عدد 1078/3/1/2018 بعلة: أن المحكمة مصدرته أوردت في تنصيصاته أن مقتضيات الفصل 441 من ق. م. م هي التي تسري على تبليغ الأحكام لا الفصل 39 المحتج بخرقه، وأنه بالرجوع إلى ملف التبليغ يلفى أن المستأنف عليهما بلغا بالحكم المستأنف بواسطة البريد المضمون الذي رجع دون جدوى، وبلغت هذه الأخيرة بعنوانها الكائن بالرقم (...)، شارع (...) . (...). الرباط ورجعت إفادتها بأن المحل توجد به الدكتورة (ل) ب)

وبلغ القيم بالحكم بتاريخ 16/11/2016، وعلق بنفس التاريخ بسبورة الإعلانات بالمحكمة... وتم إشهاره بجريدة (ح) في 25/11/2016، مما يكون معه تبليغ الحكم قد استوفى شروط صحته المنصوص عليها في الفصل المنوه عنه... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإنها لم تدل بما يثبت تغييرها للعنوان الوارد في العقد والقرار الاستئنافي الصادر في 28/6/2016، أو أنها أشعرت المستأنف عليهما بهذا التغيير)، في حين تلزم مقتضيات قانون المسطرة المدنية باحترام أحكام الفصل 39 من نفس القانون قبل المرور إلى الفصل 441 والثابت أن الاستدعاءات الموجهة للطالبة بعضها يتضمن العنوان الكائن بإقامة (...)، الرقم (...)، شارع (...) الرباط وبعضها يتضمن العنوان الكائن بالرقم (...)، شارع (...) . (...)، الرباط، أما العنوان الوارد بالعقد فهو إقامة (...) الرقم (...) شارع (...) (...)، الرباط، والمحكمة بعدم تأكدها من العنوان المبلغ فيه الحكم المستأنف يكون قرارها قد خرق المقتضيات الآنفة الذكر عرضة للنقض. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو القرار الذي تم نقضه بقرار محكمة النقض عدد 91/1 الصادر بتاريخ 14/1/2021 في الملف عدد 1026/3/1/2020 بعلة: أن الطالبان تمسكا بمذكرة مستنتجاتهما بعد النقض والإحالة المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 6/12/2019 بأن القرار الاستئنافي عدد 3391/2010 الصادر بتاريخ 28/6/2010 طعن فيه بالنقض فتم نقضه، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4011/2012 بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الأنف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون أن تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة أو تستبعده بمقبول على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتعين نقضه). وبعد الإحالة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار تحريف وقائع القضية نتج عنه فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه ، بدعوى أنهما تمسكا بجلسة 5/2/2015 بأنهما وجها للمطلوبة استدعاء لحضور تلك الجلسة في عنوانها الكامل بالعقد ورجع استدعاؤها بأنها غير موجودة فاضطرا لتبليغها بالقيم رغم أن المطلوبة اكتفت بذكر العنوان الوارد بمقال الدعوى موضوع القرار الاستئنافي 3391/2010 ، بل إنها وجهت للطالبين إنذارا بأداء واجبات الكراء لا يحمل أي عنوان والقرار المطعون فيه بإغفاله ذلك وقبوله الاستئناف شكلا يكون قد حرف الواقعة المذكورة وجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث ورد بتعليل المحكمة أنه من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف عليهما عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل. في حين تمسكت المستأنفة من خلال مذكرتها المدلى بها بتاريخ 8/11/2017، بأن العنوان الحقيقي لها هو العمارة (...)، شقة رقم (..) . زنقة (...) . (...)، الرباط، وبأن عدم
تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو (...) شارع (...). (...)، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعائها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق. في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة (..) رقم (..) شارع (...). (...) ، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان إقامة (...) رقم (...)، شارع (...)، الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى معه أجل الطعن بالاستئناف لا يزال ساريا في حقها التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن الطاعنين بلغا الحكم الابتدائي للمطلوبة بعنوان غير عنوانها الصحيح الوارد بالعقد الرابط بينهما سيما وأن المحكمة الابتدائية نفسها لما رجع استدعاءها بملاحظة المحل مغلق بجلسة 5/2/2015 أمرت بإعادة استدعاتها بعنوانها الوارد بالعقد. وأن تبليغ الطاعنين للمطلوبة بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد اعتبرت معه المحكمة صوابا أن إجراءات القيم المترتبة على ذلك الإجراء غير سليمة وأجل الاستئناف ما زال ساريا في حقها، وبذلك لم تحرف أي وقائع وجاء تعليلها سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و 387 من ق. ل .ع، والتطبيقي الخاطئ للمادة 5 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن العقد الرابط بينهما والمطلوبة هو عقد مدني بالنسبة للطرفين ولا يدخل في المعاملة التجارية إلا في علاقتهما مع الأغيار من المنقولين على متن الحافلة المشغلة للمأذونية، وأنه طبقا للفصل 230 من ق. ل .ع، فإن المطلوبة التزمت بتمكين الطاعنين من استغلال المأذونية من 30/4/2002 إلى 31/3/2009، وأن المطلوبة بإرادتها المنفردة كاتبت وزارة النقل من أجل وقف المأذونية يوم 9/7/2004 وسحبتها منهما فعليا يوم 20/10/2004. وهو ما يشكل إخلالا بالعقد وجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة الموجبة للتعويض خلال 15 سنة طبقا للفصل 387 من ق. ل.ع، باعتبار هذه الدعوى ناشئة عن التزام طبقا للفصل المذكور ما عدا الاستثناءات الواردة به وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالحالطاعنين. والقرار المطعون فيه حاليا بتجاوزه عن خطأ في فهم طبيعة مسؤولية المطلوبة العقدية في مواجهة الطاعنين، وإعماله للمادة 5 من مدونة التجارة يكون قد تناقض مع القرار الاستئنافي المومأ إليه أعلاه، فجاء بذلك فاسد التعليل بشكل يوازي انعدامه، ومخالفا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه.

وأضافا أن الثابت من عقد التفويض موضوع النازلة أن مدته تبتدئ من 30/04/2004 إلى 31/3/2009. وأن الدعوى الماثلة مترتبة عن الالتزام الأصلي الذي هو تمكين الطاعنين من مأذونية النقل إلى غاية 31/3/2009، وهو التزام يخضع في أحكامه للفصل 387 من ق.ل.ع. وليس للمادة 5 من مدونة التجارة، وكان بمقدور الطالبين أن يلتمسا الحكم لهما بتعويض عن سحب المأذونية إلى بعد نهاية مدة العقد.

ثم أنه ثبت أن المطلوبة تسلمت مسبقا مبلغا قدره 20.000 درهم عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005. وأن المدة اللاحقة على السحب الفعلي للمأذونية منهما تبقى باعتراف المطلوبة غير مستحقة فضلا عن أن الدعوى السابقة التي سندها العقد المبرم بين الطرفين لم ينته إلا بتاريخ 4/9/2012 تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 4011/2012 في الملف عدد 5467/2009. والقرار المطعون فيه باحتسابه أجل التقادم على أساس المادة 5 من مدونة التجارة وبداية تاريخ السحب إلى تاريخ تقديم المقال يكون مجانبا للصواب على اعتبار أن نهاية العقد حسب بنوده لا تكون إلا بتاريخ 31/3/2009 وقد أصبح بعد مذكرة وزارة التجهيز والنقل عدد 4031 أن المطلوبة فوضت قبل المدة المحكوم بها سابقا للطالبين عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير

2005 ثابتا عدم استحقاقها لهذا المقابل، وهو ما يرفع حالة المطل في أداء المستحقات عن الطاعنين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تكييف الوقائع واخضاعها للقانون الواجب التطبيق مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليلها بخصوص ردها على الدفع بتقادم الدعوى المثار من طرف المطلوبة أن الثابت من وقائع النازلة ووثائق الملف أن العقد الرابط بين طرفي النازلة يتعلق بكراء رخصة النقل بهدف استغلالها من قبل المستأنف عليهما، وبالتالي فهما يمارسان بصفة اعتيادية لنشاط النقل، مما يضفي عليهما صفة تاجرين طبقا لأحكام المادة 6 كم كدونة التجارة، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من نفس القانون أعلاه تتقادم الالتزامات بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة. وأنه بمقارنة تاريخ سحب التفويض من المستأنف عليهما في 20 أكتوبر 2004 حسب إقرارهما بمقتضى مقالهما الافتتاحي وتاريخ رفع الدعوى في 8 نونبر 2013 يتبين انصرام أجل التقادم الخمسي طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة، وبالتالي سقط حق المستأنف عليهما في إقامة الدعوى ويتعين التصريح بذلك. تكون قد عللت بما يكفي ما انتهت إليه من أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي عمل تجاري يخضع في تقادمه للمادة الخامسة من مدونة التجارة وأنها لما احتسبت بداية التقادم من تاريخ 20/10/2004 إنما اعتبرت صوابا أنه التاريخ المنشئ للواقعة الموجبة للتعويض مطبقة صحيح أحكام الفصل 380 من ق.ل.ع، ولا ينال من سلامة موقفها ما تمسك به الطاعنان من أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع. وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين، طالما أن القرار الاستئنافي المحتج به قد تم نقضه كليا، وأن من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كأن لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله و استرداد محكمة الإحالة سلطتها في مناقشة جميع الدفوع والجواب عنها بما تراه قانونيا، كما أن المحكمة لما صرحت بتقادم دعوى الطالبين لم يكن من واجبها مناقشة تماطلهما من عدمه الموجب لشرعية سحب المأذونية منهما من طرف المطلوبة من عدمه، وبذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني أو قاعدة وجاء تعليلها سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعد كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 437 .
الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 ملف الجنائي رقم : 532/6/4/2021

إثبات في الميدان الزجري - سلطة المحكمة في تكوين اقتناعها.

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بأن تبني مقرراتها على أسباب تؤدي منطقا وعقلا إلى النتيجة التي وصلت إليها تحت طائلة بسط محكمة النقض رقابتها عليها فيما يتعلق بسلامة التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المغربية بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى احسن من بن. حسن من بن. (1) بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به الأستاذ يحيى (ع)، المحامي الهيئة الجديدة بتاريخ 12/12/2019 صك عدد 132 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى تفضل ال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 04/12/2019 تحت رقم 603 في القضية عدد 71/2611/2019 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل جنحة الإدلاء أمام العدول ببيانات كاذبة طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي وبأدائه الفائدة المطلوب في النقض أحمد. ك. بن. (م) بالتضامن مع المحكوم عليهم معه عبد الغني. ج. بن. (أ) و (عبد السلام. ج. بن. (أ) و (محمد. ك. بن. لح) و (محمد. م. بن. (ع) و(عبد الهادي بن ع. م) عبد العزيز. ك. بن. (ح) و (مصطفى بن ع. بن. (م) و (عبد الرحيم . م. ب) و (عبد الرحمان اج. بن أ) و (عبد الرحمان. ف. بن. (م) و (عبد

الفتاح، ع. بن. (م) تعويضا مدنيا قدره أربعون ألف درهم، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى أربعة أشهر حبسا نافذا، وبتحميله الصائر بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم معه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام أزره فعلا أمام المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه بتاريخ 10/02/2020، علما أنه لا دليل بالملف على تبليغه نسخة من المقرر المذكور داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تلقي التصريح، وأن الملف سجل بمحكمة النقض بتاريخ 12/01/2021 أي أن المذكرة قدمت قبل بدء سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وبعد الاطلاع على المذكرة البيانية والتوضيحية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة

دفاعه الأستاذ خالد رضى المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض، المؤشر عليها بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 22/03/2022

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الرابعة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من انعدام التعليل وخرق
المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه علل بما يلي: "حيث اعتمد القرار المستأنف في إدانة المتهمين على مجموعة من وثائق الملف، خاصة الخبرات والشواهد الطبية المنجزة من طرف أطباء مختصين، أهمها خبرة الدكتور (ب. محسين) ..."؛ والحال أن هذه العلة تعتبر بمثابة انعدام للتعليل، ما دام أن المرحوم كان وقت الشهادة وقبلها عاقلا مميزا ومدركا للتصرفات التي كان يقوم بها بالتجارة والمعاشرة، بينما الخبرات الطبية تم إنجازها في ظروف خاصة، سيما أن المطلوب في النقض لم يكن يعيش مع والده الذي كان له نزاع معه أمام القضاء، وأن اعتبار المرحوم فاقدا للتمييز مخالف للحقيقة، خاصة أن الدكتور (ب. محسين) لم يسبق له أن عاين المرحوم، وإنما اعتمد على شواهد محررة من طرف أطباء غير مختصين، وهو ما يعرض قرار المحكمة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2

حيث إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بأن تبني مقرراتها على أسباب تؤدي منطقا وعقلا إلى النتيجة التي وصلت إليها تحت طائلة بسط محكمة النقض رقابتها عليها فيما يتعلق بسلامة التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة لدى عدلين طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي بالقول إن الشهود أكدوا أثناء الاستماع إليهم أمام هاته الغرفة بأن الهالك كان يتعامل معهم معاملات تجارية إلى أواخر سنة 2011، وأن الهالك (مبارك. ك) توفي سنة 2012 نتيجة المرض الثابت بمقتضى الملف الطبي، وأن تأكيد الشهود المتهمين بأن الهالك كان في كامل قواه العقلية قبل وفاته رغم تصريحهم المذكور يؤكد أنه كان يتعامل معهم إلى حدود سنة 2011 رغم أن جميع الوثائق والشواهد تؤكد على أنه كان مضطربا في إدراكه إلى حين وفاته سنة 2012، مما تبقى معه جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة لدى العدلين ثابتة في حقهم ؛ دون أن تناقش عناصر الجنحة المنصوص عليها في الفصل 355 من القانون الجنائي على ضوء الطبيعة القانونية للرسم المطعون فيه بالزور، باعتباره يتضمن شهادة استرعائية يدلى مقتضاها شهود بما في علمهم المستند على المخالطة والمجاورة والاطلاع على الأحوال، وهي الشهادة التي تختلف بطبيعتها . لتي تختلف بطبيعتها عن الخبرة المنجزة من طرف الدكتور (ب) محسن) التي استندت عليها المحكمة، والتي تتضمن المعلومات والاستنتاجات التي وصل إليها الطبيب المذكور في نطاق عمله وتخصصه العلمي، فضلا عن كونها لم تنجز على الهالك شخصيا، وإنما

اقتصرت على ملفه الطبي، والمحكمة لما قضت على النحو المذكر على النحو المذكور مقتصرة على التعليل أعلاه، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني وناقض التخليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض والإيطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به الطاعن على طعنه؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (حسن هـ. بن (1) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 04/12/2019 تحت رقم 603 في القضية عدد 71/2611/2019

بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها يد طبقا للقانون؛

بأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ومصطفى صبان وإدريس قابو وجيلالي بوحيص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....
.....

.....
.....
البركة ثبوت الخير في الشيء. وتطلق على النماء والزيادة (خلاف النقص) والسعادة وهي اليمن. ويقربه معنى الفتوح وهو حصول الشيء من غير المتوقع منه والنعمة للمنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير، ومعنى النصيب والحظ في الاصطلاح.

لمعلومات عن معانٍ أخرى، طالع بركة (توضيح).
اللغة
أصل البرك صدر البعير وإن استعمل في غيره ويقال له بركة وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، فقيل ابتركوا أي ثبتوا ولازموا الموضع، وابتركت الدابة وقفت وقوفا كالبروك، وسمي محبس الماء بركة.
والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء.
قال عز و جل : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (96)
سورة الأعراف
وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة.
والمبارك ما فيه ذلك الخير، على ذلك. قال تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه لا ينقص مال من صدقة، لا إلى النقصان المحسوس.
الاستعمالات
تستعمل الكلمة في كلام العامة في الدعاء وتأتي أيضا كناية على الاكتفاء. وتدخل الكلمة في أسماء بعض المصارف والمؤسسات الخيرية.
في علم النبات، تأتي الكلمة مضافة إلى نوع من الزهر تيمنا بجلبه الشفاء والمسمى حبة البركة.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 2/856
الصادر بتاريخ 07 وجنبر 2022

في الملف التجاري رقم 914/3/2/2019

عقد كراء - محل الأداء - إنذار - عرض حقيقي.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب عرض واجبات الكراء على الدائنة بعنوانها الوارد بعقد الكراء بعد أن تعذر عليه العثور عليها بمقرها، وقام بإيداعها بصندوق المحكمة، فاعتبرت أن العرض المذكور يعتبر عرضا حقيقيا، وأن حالة المطل منتفية في حقه، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 279 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (أ.د) تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط، عرض فيه أنه يكتري من المدعى عليها المحل

التجاري الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 1200.00 درهم والذي يستغله كمقهى، وأنه بتاريخ 3/11/2014 توصل منها بإنذار يرمي إلى أداء الواجبات الكرائية عن المدة من شهر فبراير 2008 إلى أكتوبر 2014 ونظرا لكونه ظل يؤدي الكراء لفائدة مكتب (م. ر) بصفته ينوب عن المكرية منذ 1 دجنبر 1999 إلى غاية شهر فبراير 2014 وبمجرد ما توصل من طرف المدعى عليها بالإندار قام بعرض الكراء عن المدة من 1/3/2014 إلى متم شهر يناير 2015 وبعد أن تعذر العثور على المدعى عليها بمقرها قام بإيداع المبالغ الكرائية بصندوق المحكمة، لأجله يلتمس الحكم أساسا ببطلان الإنذار موضوع الدعوى واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد التعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة مع طلب مقابل أوضحت فيها أن دفاعها الذي كلف بتوجيه الإنذار للمدعي طلب من هذا الأخير في الإنذار المبلغ إليه أداء مبالغ الكراء بين يديه بمكتبه، وبالتالي كان عليه عرض مبالغ الكراء بمكتب دفاعها كما هو محدد في الإنذار لا بمقرها الذي لازال في نفس العنوان، مما يكون معه العرض العيني للكراء معيبا وكان لم يكن والتماطل ثابت في حق المدعي الأصلي ملتمسة الحكم بأدائه لها مبلغ 97200.00 درهم الذي يمثل واجبات الكراء عن المدة من شهر فبراير 2008 إلى أكتوبر 2014 وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي ببطلان الإنذار موضوع الدعوى أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

1

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض بفرعيها:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصول 274 و 275 و 279 من ق. ل. ع، ذلك أن الإنذار المبلغ إلى المطلوب من طرف دفاعها حدد مكان أداء واجبات الكراء المتخذة بذمته ألا وهو مكتب الأستاذين (ع. إ. ب) و (ج.م) بصفتهما ينوبان عنها، وبالتالي أصبحت لهما ولاية قبض الواجبات الكرائية طبقا لمقتضيات الفصل 279 من ق.ل.ع، وأن المطلوب الذي لم يحترم مضمون الإنذار المبلغ إليه ولم يقم بعرض الكراء بمكتب دفاع الطاعنة المحدد عنوانه بالإنذار يجعل العرض الذي قام به غير صحيح وباطلا، وأن المحكمة التي اعتبرت أن ما قام به المطلوب عرضا حقيقيا تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 279 من ق. ل. ع لكونها نزعت عن دفاع الطالبة صفة ولاية القبض نيابة عن الدائنة مضيفة أن الإنذار الموجه للمطلوب تضمن أداء واجبات الكراء إلى غاية شهر أكتوبر 2014، في حين أنه أدلى فقط بوصل أداء يتعلق بواجبات الكراء إلى غاية شهر فبراير 2014 وهو ما يعتبر أداء جزئيا عملا بمقتضيات الفصل 254 من ق. ل . ع التي تنص على أن المدين يكون في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا، وأن المحكمة حينما اعتبرت حالة المطل منتفية

تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور ويتعين معه نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عقد الكراء المبرم بين الطرفين لا يوجد فيه ما يفيد أن الطرفين اتفقا فيه على عرض واجبات الكراء على دفاع الطاعنة وثبت لها أن المطلوب عرض واجبات كراء المدة من 1/3/2014 إلى 31/1/2015 على الدائنة بعنوانها الوارد عقد الكراء وبعد أن تعذر عليه العثور عليها بمقرها قام بإيداعها بصندوق المحكمة، واعتبرت أن العرض المذكور يعتبر عرضا حقيقيا، وأن حالة المطل منتفية في حقه بعد أن ثبت لها أن الطاعن قد عرض وأودع جميع الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار موضوع الدعوى، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 279 من ق. ل . ع تطبيقا سليما التي تنص على أنه يجري العرض في المكان المتفق عليه الحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد، وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف الهيئة المتكونة من: السيدة خديجة الباين رئيسة الغرفة التجارية القسم الثاني والسيد عبد الرحيم سعد الله رئيس الغرفة المدنية القسم الثاني والمستشارين: السعيد شوكيب مقررا ومحمد الكراوي ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وعبد القادر الوزاني ومحمد القمحي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 679/9

المؤرخ في : 08/05/2019

ملف جنائي عدد : 22505/6/9/2018

الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بالرشيدية

باسم جلالة الملك وظيفة للقانون .

بتاريخ 08 مايو 2019

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

الطالب

وبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 10 شتنبر 2018 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ رابع شكير 2018 تحت عدد 68/2018 في القضية ذات العدد 73/2612/2018 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتهديد بالعنف وحمل السلاح وجنحة الهجوم على مسكن الغير ليلا بواسطة عدة أشخاص والابتزاز بعد إعادة التكييف من محاولة الابتزاز لهم جميع مع إضافة جناية السرقة المقترنة بظروف التعدد والليل واستعمال السلاح للمطلوب الأول (محمد أمين شطو) بعشر (10) سنوات سجنا نافذا في حدود أربع (4) سنوات وموقوف التنفيذ في الباقي لكل واحد منهم، ومصادرة المكينين المحجوزين لفائدة أملاك الدولة، مع تعديله بجعل العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين نافذة في حدود سنتين (2) وموقوفة التنفيذ في الباقي

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أقليهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إيقافها جزء من العقوبة السجنية المحكوم بها على المطلوبين في النقض خارقة بذلك مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 55 من القانون الجنائي

حيث إنه بمقتضى الفصل 55 من القانون الجنائي المذكور في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات إذ لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن قضت بتأييد القرار المستألف من حيث الإدانة إلا أنها لما جعلت العقوبة السجنية المحكوم بها على المطلوبين في النقض نافذة في حدود سنتين (2) وموقوفة التنفيذ في الباقي تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي الذي يعتبر نصا أمرا لابد من التقيد به، والذي إنما يبيح إيقاف العقوبة المحكوم بها عند تعلقها بالحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات إذا لم يسبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية دون العقوبة السجنية، تكون قد خرقت القانون الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ رابع شتنبر 2018 تحت عدد 68/2018 في القضية ذات العدد 3 7/2612/2018. وبإحالة القضية على المحكمة نفسها تثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: الحسين أفقيهي مقررا ورشيد عثمان وأحمد المثني وعبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رشيدة امكانات

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 1343/8
المؤرخ في : 18-07-2024

ملف جنائي عدد: 1007-6-8-2024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محمد بنجيدة بن عبد السلام.

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 18-07-2024

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الغرفة الجنائية

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد بنجيدة بن عبد السلام بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ فاخر محمد بتاريخ 27/09/2023، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى نقض القرار عدد 3937 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 07/06/2023، في القضية ذات الرقم 1255/2602/2023، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي وبإحالة الملف على من له حق النظر، وحفظ البت في الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد فهيز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد الحكيم العوفي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن المطلوب بإمضاء الأستاذ إسماعيل مراني علوي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت

طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة
الثالثة على نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية، محكوم من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم محمد بنجيدة.

وتحميله الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الهيئة الحاكمة متركبة من:

الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت السيد حجاج بنوغازي رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين محمد فهبر مقررا الطيبي تاكوني، عادل نظام ومحمد نزيه أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحكيم العوفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس

2024-8-6-1343

.....
.....

ملف جنحي استئنافي 1255-2692-2023
المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المكتب الجنحي

بتاريخ : 7/6/2023

اصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

في جلستها العلنية المتعقدة للبت في القضايا الجنحية

ملف رقم : 1255/2602/23

القرار الآتي نصه:

قرار رقم : 3937/23

بين النيابة العامة.

والمطالبين بالحق المدنى
بتاريخ : 7/6/2023

ينوب عن الأولى الأستاذ فاخر وعن الثاني الأستاذ مطيع والأستاذ مراني علوي

المحامين بهيئة فاس.

من جهة

والمسمين

(1) .

(2)

(3) نجيب

1

23/2602/1255

(4)

(5) .

(6)

(7) .

(8)

المتهمون بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنح تبادل الضرب والجرح والتهديد طبقا للفصلين 400 و 429 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

وبناء على التصريح بالاستئناف عدد 3328 بتاريخ 12/12/2022 الذي استأنف بمقتضاه نائب المطالبين بالحق المدني والمتهمين الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 5/12/2022 في الملف الجنحي عدد 1192/19 والقاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر وحفظ البت في الصائر.

2
1255/7602/23 : علف جنحي عدد

الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الورتزاغ تحت عدد 905 بتاريخ 09/05/2019 والذي يستفاد منه أن المتهمة الأولى تقدمت بشكاية في مواجهة المتهمين الثاني والثالث والرابع من أجل الضرب والجرح

وعند الاستماع للمتهمين في محاضر قانونية تمهيديا أوضحت الأولى أنها تعرضت للضرب والجرح من قبل الثاني والثالث والرابع وأوضح الثاني أنه تعرض للرشق بالحجارة والخامس والسادس وصرح الثالث بنفس تصريحات الثاني في حين صرح الرابع أنه تعرض للضرب والجرح من طرف نفس المتهمين المشار إليهما أعلاه وعزز أقواله بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوما وصرح الخامس والسادس والسابع والثامنة بالإنكار نافين المنسوب إليهم جملة وتفصيلا.

وبناء على هذه الوقائع توبع المتهمون من أجل المنسوب إليهم أمام محكمة أول درجة، وبعد ستيفاء الإجراءات المسطرية والاستماع لمن يجب صدر الحكم المستأنف المشار إلى منطوقه ومراجعه

الملكو

العربية وزارة العدل

المملكة وبناء على ذلك عرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بجلسة 24/5/2023 أحضر المتهمون الثاني والثالث والرابع و رابع وتخلف الباقي رغم الاستدعاء وتخلف الأستاذ فاخر رغم الإعلام وحضر الأستاذ مطيع عن المطالب بالحق المدني وبعد التأكد من هوية الأفناء الحاضرين أجابو عن المنسوب إليهم

بالإنكار.

والتمس ممثل الحق العام التأييد.

والتمس الأستاذ مطيع التأييد.

فقررت المحكمة حجز ملف القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 07/06/2023

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن الاستئناف المرفوع من طرف المتهمين قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا
فهو مقبول شكلا.

وحيث إن نائب المطالبة بالحق المدني لم يدل بما يفيد أداء القسط الجزافي مما يتعين معه

التصريح بعدم قبول استئنافه.

3

في الموضوع حيث توبع المتهمون من أجل المنسوب إليهم وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث إنه يتبين من وثائق الملف ومحتوياته أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به لما بني عليه من علل وأسباب قانونية ووجيهة استنادا إلى تقرير الخبرة الذي حسم موضوع الضرر الذي تعرض له الضحية وخلص إلى أنه يعاني من عاهة مستديمة.

وحيث إنه وأمام عدم توفر عناصر جديدة خلال هذه المرحلة من شأنها أن تؤثر فيه فإنه يتعين تأييده مع تبني علله وأسبابه التي بني عليها قضاءه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب وتطبيقا لمقتضيات الفصول 396 وما يليه من ق م ج قررت المحكمة علنيا نهائيا حضوريا في حق المتهمين الثاني والثالث والرابع وغيابيا في حق الباقي

في الشكل بقبول استئناف المتهمين وعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني وتحميلها
صائر استئنافها.

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وحفظ البث في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادية بنفس المحكمة
بالتاريخ أعلاه وهي مكونة من السادة

بلقاسم افكار

رئيس

كريم العزيري

مستشارا ومقررا

علي غزواني

مستشارا

أحمد خليل

ممثلا للنيابة العامة

يوسف نشيط

كاتبا للجلسة

إمضاء

كاتب الجلسة

.....
.....

.....
.....
بسم الله الرحم الرحمن

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الاول

مذكرة عدد :

ز/م

فاس في 28 ربيع الثاني 1447 موافق 21 أكتوبر 2025

إلى :

السيدات والسادة المستشارين المكلفين بالبت في القضايا الزجرية

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المادة 394 من ق م ج بشأن حضور المتهم رفقة دفاعه لتسلم الاستدعاء الجديد عند التعرض

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فبناء على ما أسفر عنه اجتماع لجنة بحث الصعوبات المنعقد بتاريخ 8/10/2025 بحضور السيد نقيب هيئة المحامين بفاس الأستاذ عبد الرحيم عبابو بخصوص تطبيق مقتضيات المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية بشأن حضور المتهم رفقة دفاعه لتسلم الاستدعاء الجديد حين التعرض فقد تم الاتفاق على ضرورة احترام المادة المذكورة من خلال إلزام السادة المحامين الراغبين في التصريح بالتعرض على القرار الغيابي بإحضار موكله لتسليمه استدعاء جديد وفي حالة وجود مانع يحول دون حضور المتهم المتعرض، يعرض الأمر على الرئيس الأول .

لذا أهيب بكم الحرص على مراقبة مدى تطبيق مقتضيات المادة المذكورة مع إشعاري بالصعوبات التي تعترضكم .

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

الرئيس الأول

إمضاء : الزبير العباسي

.....
.....

.....
.....

ملف تحقيق 179-2023 محمد عمراني
المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر بالمتابعة والاحالة على غرفة الجنايات الابتدائية.

غرفة التحقيق الثالثة

نحن رشيد او الصغير قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بفاس.

بناء على المادة 83 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 25/05/2023

والرامية إلى إجراء تحقيق في حق المسميين

ملف عدد : 179/2023

ن ع : 179/2023 -

قرار عدد 86

صدر بتاريخ

2025/05/07

1 /

صدر في حقه أمر بإلقاء القبض

/ 2
في حالة سراح

يؤازره ذ/ حسن الغيلوفي وذ السبتي وذ/ حسن الغيلوفي و ذا الكناويعبد الحق محامون بهيئة فاس.

المتهم بارتكابه لجناية المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة النصب الأفعال . المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 129-51-352-35-356-540 من القانون الجنائي.

والمطالبين بالحق المدني
- ينوب عنهم ذ تقي الدين النجاري وذ/ عبد العزيز الأزرق ذا محمد الدباغ محامون بهيئة فاس

الوقائع

أولا - إفادات البحث التمهيدي:

تتلخص وقائع القضية حسب ما يستفاد من محاضر الضابطة القضائية عدد 5512 - 3544 -05 2022-04-07 2451 من طرف الشرطة القضائية بفاس بتاريخ 13-06-2022 و 2022-09 ان كل من المشتكين ----- تقدموا بشكاية الى السيد الوكيل العام للملك بواسطة نائبهم الأستاذ عبد العزيز الأزرق محام بهيئة فاس في مواجهة المشتكى بهم عبد اللطيف طباع والعدل محمد عمراني والعدل عبد اللطيف ميارة وشركة هيلديغ سعيد عقار في شخص ممثلها القانوني محمد بوعياد مناجل جناية التزوير واستعماله والنصب والاحتيال بعد أن استغل شقيقهم المشتكى به عبد اللطيف طباع وانجز وكلات مزورة عنهم ودون علمهم وقام بتفويت القطعة الأرضة للشركة

ملف تحقيق عدد: 179/2023

2
المشتكي بها مدليا بنسخة من وكالة عدلية المطعون فيها بالزور منجز من طرف العدلين محمد عمراني وعبد اللطيف ميارة ونسخة من اتفاقية وابرام منجزة من طرف الموثق فؤاد بنسودة

ومن اجل البحث في موضوع الشكاية أكد كل من المشتكين ما ورد بشكايتهم مؤكدين أنهم لم يسبق لهم وان سلموا أي وكالة لشقيقهم المشتكى الثاني ------ كما انهم لم

يسبق لهم وان حضروا امام العدلين وان ما يدعيه شقيقهم عبد اللطيف لا أساس له من الصحة وانما الوكالة العدلية مزور وتم استعمالها في تقويت القطعة الأرضية عزيزة -2 والتي لا تزال على الشياع بينهم وأكدوا شكايتهم وتصريحاتهم الواردة بمحضر اقوالهم مضيفين انهم لم يحرروا رفقة باقي الاشقاء أي وكالة لشقيقهم المتهم الثاني ---- وان ما يدعيه زور.

وعند الاستماع للمشتكى به ---- صرح تمهيديا صرح ان ما ورد في شكاية اشقائه من زورية الوكالة والتصرف والنصب لا أساس له من الصحة وإن تصريحاتهم لا اساس لها من الصحة وان الوكالة هي صحيحة الا انه لم يفوت القطعة الأرضية عزيزة -2 للشركة المذكورة

وعند الاستماع للمشتكى به ---- بن -- صرح أنه لم يسبق أن تلقى رفقة العدل الأول محمد عمراني رسم الوكالة المطعون فيها بالزور وانما هو زور عنه .

وبناء عليه التمس السيد الوكيل العام للملك إجراء تحقيق في حق المتهمين من اجل التهم أعلاه.

ثانيا - اجراءات التحقيق الإعدادي

تعذر استنطاق المتهم الأول محمد عمراني بن ادريس ابتدائيا رغم اصدار امر بالحضور وكذا الأمر بإحضاره فصدر في حقه أمرا بإلقاء القبض الذي بقي دون جدوى.

ملف تحقيق عدد: 179/2023

3

وعند استنطاق المتهم الثاني ----- بن محمد ابتدائيا مؤازرا بدفاعه أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه بالإنكار موضحا أن أشقائه منهم المطالبين بالحق المدني سبقوا لهم وان سلموا له وكالة عدلية المطعون فيها بالزور بمكتب العدلين عبد الوهاب صغير و المتهم الأول --- وتم إنجازها من أجل تفويت العقار موضوع الشكاية وان ما ورد بشكاية اشقائه المشتكين لا اساس له من الصحة وانه مستعد للمواجهة وعن سؤال أجاب أنه يعرف المسمى عبد اللطيف ميارة كونه كان يرافق العدلين المذكورين وأنه مستعد للمواجهة معه .

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني --- بن محمد بمحضر نائبه أكد ما ورد بشكايته وطالباته المدنية موضحا أنه خلال سنتي 1992 و 1993 كان له نزاع بين والدته والمسمى نميودة حول قطعة أرضية المسماة " غابة أقصبة - مساحتها تقدر ب 7 هكتارات تقريبا ووقت حياة والده استصدر حكما لصالحة وخلال سنة 2004 توفي

والده وأنه كان يتصرف في القطعة الأرضية دون منازع وأكد أنه لم يسبق أن حرر أي وكالة لشقيقه المشتكى به الثاني عبد اللطيف طباع وانما هي وثيقة مزورة عنهم ولما أن تليت عليه تصريحات محمد بوعياد أكدها موضحا بأنه بقي من مجموع القطعة الأرضية ما قدره 2918 متر الا أنه بعد البحث تفاجئ وباقي المشتكين يكون المسمى محمد بوعياد قام بإجراءات تحفيظ القطعة الأرضية 2918 متر و تم بيعها لكل من المسمى محمد الطباع وفاطمة مفتاح ونورة داوود مدليا بنسخة من عقد بيع القطعة الارضية وهي مشاعة بينهم.

وعند الاستماع للمطالبة بالحق المدني الثانية فاطمة طباع بن محمد بمحضر نائبه أكدت ما ورد بشكايتها وطلباتها المدنية موضحة بأن المتهم الثاني يعد شقيقها موضحة أنها لم يسبق

ملف تحقيق عدد: 179/2023

4

سلمت أي وكالة رفقة باقي أشقائها للمتهم الثاني عبد اللطيف طباع وأن ما يدعيه زور وعن سؤال أجابت أنها فعلا تسلمت شيك قيمته خمسين ألف درهم 5000 درهم آلت اليها كنصبيها من الإرث وأنها لا تتذكر التاريخ بالضبط.

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني بن محمد بمحضر نائبه أكدت شكايتها وطلباتها المدنية موضحة بأنها لم يسبق أن سلمت أي وكالة لشقيقها عبد اللطيف طباع وأن ما يدعيه زور وعن سؤال أجابت لما وصل الى علمها بإنجاز الوكالة وبادرت الى ارسال له إنذار بعزلة من الوكالة وأنها أنجزت الإنذار عن طريق كاتب عمومي بعدما تسلمت له بنسخة من الوكالة موضحة بأنها لم يسبق لها أن سلمت أي وكالة رفقة باقي أشقائها للمتهم الثاني --- .

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني عبد الرحمان طباع بن محمد بمحضر نائبه أكد ما ورد بشكايته مؤكدا كذلك ان الوكالة مزورة عنهم وإن شقيقه أن المتهم الثاني عبد اللطيف يعد شقيقه موضحا أنه لم يسبق أن سلم له أي وكالة رفقة باقي أشقائه لشقيقه عبد اللطيف وأن ما يدعيه هذا الأخير زور وأكد شكايته وطلباته المدنية.

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني --- بن محمد بمحضر نائبه اكد ما ورد بشكايته وطلبته المدنية موضحا أن المتهم الثاني يعد شقيقه ولم يسبق له وأن يسلم أي وكالة الشقيقه المتهم الثاني ---- زور وأكد شكايته وطلباته المدنية وعن سؤال أجاب أنه توصل بشيك من طرف شقيقه ---- مبلغه 150 ألف درهم بين له على شقيقه وأنه يجهل التاريخ وعن سؤال أجاب بأنه لم يسبق أن حضر أمام العدلين لإنجاز الوكالة لشقيقه.

ملف تحقيق عدد: 179/2023

5

وعند الاستماع للشاهد محمد بوعياد بن سعيد بعد نفيه العداوة والقرابة أدائه اليمين القانونية شهد أنه وبحكم عمله كمسير شركة هولديغ سعيد ابموبيلي المعدة للبناء و وتهيئ متجزئات العقارية وأنه خلال 2013 اشترت الشركة قطعة أرضية تقدر ب 7 هكتارات تقريبا بحي المصلى خارج باب الفتوح وأن عائلة طباع كانت تقطن في جزء من القطعة الأرضية المذكورة المقتناة بعد أن قام مالك القطعة الأرضية بنسودة بإرضائهم وذلك بتسليمهم مبالغ مالية وقطعة أرضية مقتطعة جزء منها من القطعة الأرضية لفائدة عائلة الطباع هي عزيزة -2 - وأن الشرطة قامت باستدعائهم لتسليمهم القطعة الأرضية الا أنهم امتنعوا باستثناء محمد الطباع الذي تسلم قطعة أرضية جزؤها 14/2 والباقي سلموا وكالات للمتهم الثاني ----- ووقت تسلم الوكالات كان حاضرا بمكتب العدل محمد العمراني المتهم الأول " وبنفس المكتب تم إنجاز إشهاد وإيقاف مضمن تحت عدد 160 أملاك 3405 بموجبه سلم المتهم الثاني الباقي الورثة سلم لهم مبلغ مالي قدره 150 ألف درهم وشقف لكل واحد منهم وتقدموا بدعوى تجارية ضد الشركة على أساس لم يسبق أن تسلموا أي مبالغ مالية أو أجزاء من قطع أرضية.

وعند الاستماع للشاهد عبد اللطيف ميارة بن محمد بعد نفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية شهد أنه لم يسبق له و أن تلقى رفقة العدل الأول محمد عمراني أي رسم عدلي (الوكالة المطعون فيها بالزور) وانما هي زور عنه ولما تليت عليه تصريحاته أمام السيد الوكيل العام للملك اكدها جملة وتفصيلا، وعن سؤال من طرف دفاع المتهم الثاني أجاب الشاهد أنه فعلا عمل رفقة العدل المتهم الأول محمد عمراني في عدة مناسبات وتلقى رفقته عدة رسوم

ملف تحقيق عدد: 179/2023

6

وإنجاز وثائق عدلية الا انه لم يسبق أن تلقى رفقة العدل الأول محمد عمراني رسم الوكالة المطعون فيها بالزور .

وعند استنطاق المتهم الثاني ---- بن محمد تفصيليا مؤازرا بدفاعه تمسك بانكاره وتمسك أيضا بسابق تصريحاته الابتدائية وان ما صرح به المطالبين بالحق المدني لا أساس له من الصحة وأدلى بإلغاء لتوكيل محرر من طرف شقيقته ---- مصادق على صحة الامضاء أرجع له الأصل وتم الاحتفاظ بنسخة منه وتساءل عن طلب شقيقته المذكورة عن طلب الغاء التوكيل وبعد المناداة على هاته الأخيرة وعرض عليها الغاء التوكيل أكدت أنها لم تحرر أي وكالة لشقيقها المتهم الثاني الحاضر امامها وان الوكالة مزورة ومن صنع العدل و شقيقها المتهم الثاني

وبناء على ما ذكر انهي التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للإدلاء بملتمساته النهائية فالتمس متابعة المتهمين من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهما على غرفة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقانون.

ثالثا - دواعي المتابعة والإحالة:

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك بموجب ملتمساته النهائية متابعة المتهمين من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهما على غرفة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقانون.

وحيث ظل كل من المطالبين بالحق المدني متمسكين بما ورد بشكايتهم وتصريحاتهم في سائر مراحل البحث والتحقيق الاعدادي مؤكدين ان الوكالة العدلية مزورة عنهم من طرف شقيقهم عبد اللطيف طباع والعدلين المذكورين اعلاه .

ملف تحقيق عدد: 179/2023

7

وحيث تعذر استنطاق المتهم الأول ---- بن -- رغم اصدار أمر بالحضور وكذا الأمر بإحضاره فصدر في حقه أمرا بإلقاء القبض الذي بقي دون جدوى.

وحيث ظل الشاهد عبد اللطيف ميارة بن محمد متمسكا بسابق تصريحاته مؤكدا على أنه لم يسبق له و أن تلقى رفقة العدل محمد عمراني أي رسم عدلي (الوكالة المطعون فيها بالزور وانما هي مزورة عنه واكد سابق تصريحاته أمام السيد الوكيل العام للملك جملة وتفصيلا .

وحيث انه استنادا لما سبق حسب المفصل بالوقائع اعلاه تكون قد توافرت لدينا دلائل كافية وقرائن قوية تبرر متابعة المتهمين معا من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق ويتعين إحالتهما على المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون مع بقاء الأمر بالقاء القبض ساري المفعول في حق المتهم الأول

وحيث ان هذه الأفعال ارتكبت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي والجنحي

وحيث يتعين إرجاء البت في الطلبات المدنية وفي الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية.

نامر

ملف تحقيق عدد: 179/2023

8

أولاء بمتابعة المتهمين ---- بن ادريس و---- بن محمد من اجل جناية المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة النصب الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 129-351-352-353-356-540 من القانون الجنائي.

ثانيا: بإحالة المتهمين ومستندات الملف على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهما طبقا للقانون مع بقاء الامر بالقاء القبض ساري المفعول في حق المتهم الأول .

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

(2) المتهمين معا ودفاعهما.

(3) المطالبين بالحق المدني بواسطة نائبهم

و بحفظ البت في الطلبات المدنية وفي الصائر الى حين البت فيها في الجوهر.

حرر بمكتبنا بتاريخ 07/05/2025

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل عن رئيس مصلحة كتابة الضبط

ملف تحقيق عدد: 179/2023

9

.....

.....

القرار رقم : 1019/3

الصادر بتاريخ :

2011/06/22

ملف جنائي بغرفتين عدد : 1314/6/3/2018

جنحة الفساد - خبرة جينية - نسب طفل - إثبات - سلطة المحكمة.

لما اعتبرت المحكمة نتائج تقرير الخبرة الجينية دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى قوتها الثبوتية، ولما اعتبرتها قرينة قوية على ثبوت علاقة جنسية بين الطاعن والضحية نتجت عنها ولادة، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسما كما هو الشأن فيها يتعلق بالخبرة الجينية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن عبد الرحمان المسعودي بواسطة دفاعه الأستاذ أحمد البشتاوي المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق القانون وثانيهما من نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض، قضت بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن بإدانته من أجل جنحة الفساد بدل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتراض ، بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتابعة، بناء على نتائج الخبرة الجينية التي نسبت الطفل المولود إلى الطالب رغم إنكاره للمنسوب إليه و خرقت مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي الذي جعل وسائل الاثبات في هذه الجريمة واردة على سبيل الحصر في حالة التلبس والاعتراف الذي تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم والاعتراف القضائي، وإن المحكمة لما اعتمدت القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 280 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد خرقت القواعد الخاصة في الإثبات المنصوص عليها في الفصل 493 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

حيث إن صياغة الفصل 493 من القانون الجنائي لئن اعتبرت وسائل الإثبات في جريمة الفساد واردة على سبيل الحصر في :

محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

2/ اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم،

3 اعتراف قضائي

فإن ذلك لا يعني غل يد المحكمة ومنعها، عند إعمالها لسلطتها في تفسير وتأويل النص القانوني، من الأخذ بالدليل العلمي اليقيني متى توفر.

وحيث قدم الطاعن عن طواعية واختيار عينة من دمه ولعابه في إطار خبرة علمية تمثلت في تحليل نتائج الخبرة الجينية " ADN" الذي خلص التقرير المنجز بشأنها إلى كون الطاعن هو الأب البيولوجي للمولود الذي وضعته الضحية.

والمحكمة لما عرضت تقرير الخبرة على الطاعن وناقشت مضمونه بشكل تواجهي مع الطاعن في جلسة علنية، ضمانا للمحاكمة العادلة وحقه في الدفاع، واعتبرت بناء على ذلك أن نتائج تقرير الخبرة الجينية إنما هي دليل وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة
جنسية بين الطاعن والضحية نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن تكون - أي المحكمة - قد مارست السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسما كما هو الشأن في ما يتعلق بالخبرة الجينية، وبذلك فمحكمة القرار المطعون فيه بقضائها على النحو المذكور أعلاه، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن اعلاه وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا للجلسة ومحمد بن يعيش رئيسا والمستشارين : رشيد وظيفي مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي ومصطفى بركاشة وأمينة زياد وعبد الله الفرح وأمينة رزوق وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم البعمراوي.

.....
.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 16 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

يشغل الأستاذ مصطفى علاوي منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس، ويُعدّ من أبرز الفاعلين في المشهد القضائي والأكاديمي المغربي
. وتتميز مسيرته المهنية ومؤلفاته ومشاركاته العلمية بالغزارة والتخصص، مما يجعله مرجعًا مهمًا في القوانين والاجتهادات القضائية المغربية.
السيرة الذاتية والأكاديمية
• المسار القضائي: يعمل الأستاذ مصطفى علاوي مستشارًا بمحكمة الاستئناف في فاس، وهو ما يمنحه خبرة عميقة في الممارسة القضائية وفهمًا دقيقًا لتطورات القانون المغربي.
• التكوين الأكاديمي: يحمل شهادة الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي شهادة تجمع بين المعرفة الفقهية والشرعية، مما ينعكس على منهجه في تحليل القضايا القانونية.
• الخبرة التدريبية: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، ما يعكس تكوينه المتخصص في المجال القضائي.
• المشاركات العلمية: شارك في العديد من الحلقات والندوات التدريبية والعلمية، وقام بتأطير عدد من القضاة والمختصين في مجالات مختلفة، منها:
• قضايا أقسام المالية.
• قضاء التوثيق.
• قضاء الفقه والتوثيق.
• تأطير العدول.
• محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
• اللجان المتخصصة: هو عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
أهمية مؤلفاته ومشاركاته العلمية
تكمن أهمية أعمال الأستاذ علاوي في تركيزها على الجانب التطبيقي والاجتهادي للقانون المغربي، مما يوفر مرجعًا ثمينًا للقضاة، المحامين، والباحثين.
أبرز المؤلفات والمساهمات:
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية: قام الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بإعداد سلسلة تتضمن تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، وتغطي أكثر من 28 جزءًا. وهي تُعتبر من أهم المراجع التي توثق وتلخص قرارات محكمة النقض المغربية.
• مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": يتألف من عدة أجزاء، ويستعرض المبادئ والاتجاهات التي تتبناها أعلى هيئة قضائية في المغرب، ما يجعله دليلًا لا

غنى عنه للممارسين القانونيين.
• دراسات حول الجوانب المتخصصة للقانون: من أهم مؤلفاته:
• الاجتهاد القضائي المغربي في الضرائب والمحاسبة.
• الاجتهاد القضائي المغربي في الحيازة والملكية العقارية.
• الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
• التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
• مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي.
• مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغربيين.
• المشاركات في المؤتمرات: تُظهر مشاركاته في الندوات التدريبية اهتمامه بنقل المعرفة وتكوين الأجيال الجديدة من القضاة والمساعدين القضائيين، مما يعزز من جودة الأداء القضائي.
القيمة المضافة لأعماله:
• الجانب العملي: تُعدّ مؤلفاته بمثابة أدلة عملية تُيسّر على المهنيين في المجال القضائي فهم وتطبيق القوانين، من خلال استعراض السوابق القضائية.
• التوثيق والتحليل: يُسهم في توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها، ما يُساعد في تطوير الفقه القضائي في المغرب وتوحيد الرؤى القانونية.
• التخصص والشمولية: تغطي أعماله مجالات قانونية متنوعة، من المالية والعقارات إلى الجنائي والتوثيق، مما يجعله مرجعًا شاملًا للمتخصصين.
• التأطير والتكوين: تُظهر مشاركاته العلمية دوره الفعال في بناء القدرات القضائية والارتقاء بالممارسة المهنية في المنظومة القضائية المغربية.

تشمل أبرز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، سلاسل متخصصة في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، بالإضافة إلى كتب تركز على جوانب قانونية محددة. يهدف من خلالها إلى توفير مرجع عملي للباحثين والممارسين في المجال القانوني.
أبرز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي
سلاسل الاجتهاد القضائي
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة ضخمة تشمل أكثر من 20 جزءًا، وتُعد من أهم المراجع التي توثق وتلخص قرارات محكمة النقض المغربية.
• سلسلة "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": تتألف من عدة أقسام، وتستعرض المبادئ والتوجهات التي تتبعها أعلى هيئة قضائية في المغرب، ما يجعلها دليلاً قيماً للممارسين القانونيين.
• سلسلة "اقتباسات قضائية وقانونية": تتكون من عدة أجزاء (من 1 إلى 15)، وتجمع مختارات من القرارات والمفاهيم القانونية المهمة.
• سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": تتناول الجوانب القانونية المتعلقة بالتوثيق في الممارسة القضائية والقانون المغربي.

مؤلفات متخصصة في القانون
• مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي في الضرائب والمحاسبة": يركز على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالقضايا الضريبية والمحاسبية.
• مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي في الحيازة والملكية العقارية": يبحث في السوابق القضائية المتعلقة بقضايا الحيازة والملكية العقارية.
• مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف": يتناول الاجتهادات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية في محاكم الاستئناف.
• مؤلف "التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين": يغطي جوانب التحكيم والوساطة من منظور قانوني وقضائي.
• مؤلف "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي": يقدم تحليلاً للتنظيم القضائي في المغرب مع ربطه بالاجتهادات القضائية.
• مؤلف "التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية": يتناول أحكام التعويض عن حوادث السير وفق قرارات محكمة النقض.

.....
.....

قال عز و جل : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (128) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129) }
سورة التوبة .
قال عز و جل: { وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ (14) }
سورة الزخرف .

.....
.....

المسلم يسأل الله حاجته، ويلح عليه في السؤال، ويحسن الظن به، ويأخذ بأسباب الإجابة، ويتوكل على ربه، ويرضى بما قسم له، وقد وعد بالإجابة لمن دعاه على وجه الإطلاق. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:60]، وهذا دليل قطعي لا مجال للخلاف فيه، والإجابة متحققة بإذن الله عند توفر شروط الدعاء وانتفاء الموانع. ويصدق على كل من دعا الله بالأدعية التي وردت فيها ذكر الاسم الأعظم بأنه قد دعاه باسمه الأعظم؛ لإخبار النبي ﷺ عمن دعا الله بذلك بأنه دعاه باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب، والله وحده ولي التوفيق.

والمسلم يدعو الله بأسمائه الحسنى عامة، ويتخير منها ما هو لائق بحاجته ومسألته، وقد قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:180]، وقال عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ١١٠﴾ [الإسراء:110].
قال عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «يقول تعالى لعباده: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء:110] أي: أيهما شئتم ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء:110]، أي: ليس له اسم غير حسن، حتى ينهى عن دعائه به، فأي اسم دعوتموه به، حصل به المقصود، والذي ينبغي أن يدعى في كل مطلوب، مما يناسب ذلك الاسم".

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 169
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 15648/6/3/2020

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

إن الطاعن بعدم طعنه بالاستئناف في الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة تبديد وإخفاء محجوز بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم، وأدائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم، يكون قد ارتضى الحكم المذكور، وأن طعنه بالنقض في القرار الاستئنائي فيما قضى به من تأييد لهذا الحكم في جميع مقتضياته غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدم قبول الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من الطاغية (اع. ع.س) عقلضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.م)، بتاريخ 23/12/2019، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 21/10/2019 في القضية عدد: 460/2602/2019 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة تبديد وإخفاء محجوز بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني (ع. ل. اع) تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.م.م) المحامي بهيئة بأسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما على الطلب المتخذة أولهما من الخرق الجوهري

للمسطرة

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أشارت أن الطاعن تخلف عن الحضور رغم الإعلام.

والحال أن مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية تنص على ضرورة التوصل من عدمه، وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إجراء التوصل ولا إلى إجراء التسليم، بل نص على تخلف الطاعن رغم الإعلام الأمر الذي يتعارض مع جوهر المسطرة الواجبة التطبيق في هذا الباب مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس القانوني

ذلك أن الطاعن أنكر إخفاءه للماشية موضوع الإتلاف أو التبديد، وأن المحكمة، مصدرة القرار المطعون فيه، لم يثبت لها كون المحجوزات تعود ملكيتها للطاعن فجاء بذلك قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث إن الطاعن بعدم طعنه بالاستئناف في الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة تبديد وإخفاء محجوز بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وعلامة نافذة قدرها 200 درهم، وأدائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم يكون على رضي الحكم المذكور، وأن طعنه بالنقض في القرار الاستئنافي فيما قضى به من تأييد لهذا الحكم في جميع مقتضياته غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....
.....
.....

صفحة : 193

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 562

المؤرخ في 7/10/2009 :

ملف إداري عدد : 2457 /4/2/2006

ـ تصميم التهيئة لا يعطي الحق في الاستيلاء وغصب الأراضي المشمولة بذلك التصميم، بل لا بد من الاتفاق بالتراضي مع ملاك الأراضي أو أتباع مسطرة نزع الملكية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الغاء الحكم المستأنف

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف ج ق للوالديية بتاريخ 25/7/2006 والاستئناف الفرعي المقدم من طرف ف ب ج) بتاريخ 17/10/2008 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 9/5/2006 في الملف عدد 607 جاءا

وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبولهما.

وحيث إن المستأنف ر ح و بالتماسه تأييد الحكم المستأنف في مذكرته الجوابية عن مقال الاستئناف الأصلي المؤرخة في 7/12/2008 يكون قد قبل الحكم المستأنف قبل تقديمه الاستئناف المذكور مما يجعل استئنافه الفرعي بتاريخ 16/11/2009 غير مقبول.

في الجوهر :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2/6/2004 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تملك العقار المسمى (ليجوني) الكائن ب ج ق للوالدية ذا الرسم العقاري عدد 2300 مساحته 8 آرا و 10 سنتيارا الذي ظل مشغلا كحديقة عمومية من طرف ج ق الاثنين الغربية عندما كان يشمل اختصاصها الترابي ج ق الوالدية منذ تاريخ 27/4/92 استصدرت أمرا استعجاليا بإثبات حال العقار المذكور، ملتمسة الحكم لها بتعويض مسبق عن الاحتلال قدره 20.000 درهما والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الاحتلال منذ 1/1/70 وقيمة الأرض المحتلة مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية.

غير تام -

.....
.....
.....
قرار عدد : 810/1
المؤرخ في : 23/10/2013
ملف جنحي عدد : 13088/2013

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 23/10/2013 .

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالبة

وبين النيابة العامة

المطلوبة

15/02/2023 ف ص

1

810-2013-1-6

بواسطة محاميها الأستاذ

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 12 غشت 2013 من لدن المسماة ، والرامي إلى سحب ملف النازلة المعروض على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا، للتشكك المشروع، وتطبيق مقتضيات المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

وبعد الاطلاع على مستنتجات السيد المحامي العام عبد الكافي ورياشي

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أوردت الطالبة في طلبها ما مفاده أنها استدعيت شفويا بواسطة ابنها الأستاذ

المحامي بهيئة المحامين بالرباط للاستماع إليها من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا، بناء على شكاية تقدم بها ضدها، صهره السيد .. ونظرا لهذه المصاهرة، فإنها تطلب تطبيق مقتضيات المادة

270 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة >>.

ويتبين من هذا النص أنه من شروط تطبيقه أن تكون هناك دعوى رائجة أمام هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم لإمكانية سحبها وإحالتها إلى هيئة قضائية أخرى. والسيد وكيل الملك الذي استدعى الطالبة للبحث معها في شكاية قدمت ضدها. ليس هيئة تحقيق ولا هيئة حكم، ولا وجود لأي دعوى في النازلة، مما يترتب عليه عدم قبول الطلب.

من أجله

قررت عدم قبول طلب الإحالة من أجل تشكك مشروع الذي تقدمت به المسماة :

وبتحميلها المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: جميلة الزعري رئيسة والمستشارين عبد السلام بوكرع مقررا وعبد السلام البري وعبد الرزاق صلاح ومحمد الأيوبي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ف ص 15/02/2023ص

2

810-2013-1-6

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد: 215/1

المؤرخ في 05/02/2025

ملف جنائي عدد : 24423/6/1/2024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

ضد

بتاريخ 05 فبراير 2025

محمد بناني ومن معه

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة الـ حكمة النقض الملف لا يسمح بتسليمها للعموم

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

وبين محمد بناني بن عبد العزيز ونادية شدادي بنت محمد

المطلوبين

2025/03/21

215-2025-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07/08/2024 أمام كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 29/07/2024 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 865/2525/2024، والقاضي بتأييد الأمر المستأنف. الصادر عن قاضي التحقيق ، القاضي بعدم متابعة المطلوبين محمد بناني بن عبد العزيز ونادية شدادي بنت محمد بجناية المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله وجنحة النصب .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار رشيد ثقافي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخدة من إنعدام الأساس القانوني و إنعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما انتهى إلى عدم متابعة المطلوبين في النقض وفق المشار إليه أعلاه ، بعلة إنكارهما المنسوب إليهما ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادي تسرب إلى شهادة الملكية المتعلقة بالعقار المنزة 151 ، ثم تداركه من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الذي مدهم بشهادة تفيد بأن العقار عبارة عن أرض عارية ، دون الإعتداد بكون الشواهد الملكية العقارية الصادرة عن السيد المحافظ على الأملاك العقارية صفرو بتاريخ 16-10-2017 وتاريخ 2017-12-15 وتاريخ 17-03-2021 وتاريخ 01-06-2021 تفيد أن الملك المسمى المنزه 151 ذي الرسم العقاري عدد 41/21762 الكائن بإقليم صفرو المتكون من طابق ما تحت أرضي وطابق أرضي وطابق أول وحديقة في اسم منبع البناء " التي اعتمدها المطالب بالحق المدني محمد الزاكي بن الحسن في دعوى الحجز العقاري على هذا العقار . ليقوم المطلوب الأول في النقص بإثارة صعوبة التنفيذ بخصوص العقار موضوع الحجز مستندا لشهادة ملكية جديدة تفيد أن العقار عبارة عن أرض عارية ، رغم أن سبق لهما بإستغلال عملية تحفيظ البناء في الحصول على رخصة السكني للبناء، فضلا على أن الموظف طرازي الهادي بن عبد الله الذي قام بتحفيظ البناء للملك سبق أن شكل أمرا بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات بتاريخ 15-07-2024 من طرف السيد قاضي تحقيق من أجل جناية التزوير في وثيقة رسمية بموجب ملف تحقيق عدد 2023/344 كما سبق أن شكل موضوع أمر بإلقاء القبض من طرفه بتاريخ 18-03-2024 مازال ساري المفعول في حقه ، مما يكون معه القرار منعدم الأساس القانوني، وعرضة للنقض و الإبطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من التاجيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أيدت الغرفة الجنحية أمر قاضي التحقيق، وبذلك تبنت عليه وأسبابه، وقد علل هذا الأخير عدم متابعته للمطلوب في النقض بما يلي:

وحيث أنكر المتهمين المنسوب إليهما في سائر مراحل البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ..

وحيث إنه وبعد الإطلاع على وثائق الملف ومراعاة لإنكار المتهمين للمنسوب إليهما في سائر مراحل البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي ولكون البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي لم يسفر عن أي دليل إثبات قانوني يعزز أقوال المطالب بالحق المدني في مواجهة المتهمين أعلاه والحال أنه هو من تسلم شواهد الملكية الخاصة بالرسم العقاري عدد 4121762- كون فوقه بناء محفظ وعبارة عن فيلا مسجلة تحت اسم المنزه 151 والحقيقة غير ذلك وهو من استعملها مما قررنا معه عدم متابعة المتهمين مما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق من أفعال.

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن الغرفة الجنحية، وهي تؤيد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين اكتفت بالأسباب التي أوردتها في تعليلاته ، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية، بما في ذلك مناقشة شواهد الملكية الصادرة بتاريخ 16/10/2017 وتاريخ 15/12/2017 وتاريخ 17/03/2021 وتاريخ 01/06/2021 عن المحافظ على الأملاك العقارية والتي يشهد فيها أن الملك المسمى المنزه 151 ذي الرسم العقاري 21762/41 لا يتعلق بأرض عارية بل عبارة عن عقار مبني ، وهي وثائق في الملف عرضت على المحكمة وكان عليها أن تحدد موقفها منها إيجابا أو سلبا ، وأن تستنفذ سلطتها في البحث في مصدرها والإستماع إليهم بشأنها . خاصة أن الشرطة القضائية وجهت تذكير إلى المحافظ على الأملاك العقارية من أجل الحصول على نسخة من الملف الخاص بالعقار المذكور، بالإضافة إلى تحديد هوية الموظف المسؤول عن إصدار هاته الشواهد و الذي بقي دون تنفيذ ، مما تكون قد قيمت الأدلة المعروضة عليها ، ومارست تبعا لذلك عمل محكمة الموضوع التي يبقى لها وحدها حق تقدير الأدلة والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، وأساءت تطبيق القانون ، وعرضت بالتالي قرارها للنقض الابطال.

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29/07/2024 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 865/2525/2024

- وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانبتة الهيئقر الحاكمة مكونة من السادة : بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين : رشيد ثقافي مقررا والمحجوبي براقي و الحسن بن دالي وأحمد نهيد، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

الضبط

2025/05/22

3

215-2025-1-6

.....
.....

.....
.....

الأنشطة الملكية
ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، اليوم الأحد، بالقصر الملكي بالرباط، مجلسا وزاريا.

وفي ما يلي بلاغ من الديوان الملكي

" ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يومه الأحد 19 أكتوبر 2025 م، الموافق 26 ربيع الثاني 1447 هـ، بالقصر الملكي بالرباط، مجلسا وزاريا، خصص للتداول في التوجهات العامة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2026، والمصادقة على مشاريع قوانين تنظيمية، ومشروعي مرسومين يهمان المجال العسكري، إضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، ومجموعة من التعيينات في المناصب العليا.

وطبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، قدمت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية عرضا أمام جلالة الملك، حول الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2026.

وقد أبرزت السيدة الوزيرة أنه تم إعداد هذا المشروع في ضوء التوجيهات والتعليمات الملكية السامية، الواردة على الخصوص في الخطابين الأخيرين بمناسَبتَيْ عيد العرش المجيد، وافتتاح السنة التشريعية.

ويندرج في سياق دولي يطبعه اللايقين، مما أثر على آفاق النمو الاقتصادي على الصعيد العالمي. وعلى الصعيد الوطني، من المتوقع أن يسجل الاقتصاد الوطني نموا بـ 4,8%، برسم السنة الحالية، مدعوما بانتعاش الطلب الداخلي، وحيوية النسيج الإنتاجي، نظرا للدينامية الملحوظة التي تعرفها الأنشطة غير الفلاحية.

وقد تعززت هذه النتائج الاقتصادية المشجعة بفضل التحكم في التضخم في حدود 1,1% متم شهر غشت 2025، والتحكم المتواصل في عجز الميزانية في حدود 3,5% من الناتج الداخلي الخام.

كما يتوخى مشروع القانون المالي تسريع أوراش "المغرب الصاعد"، وتحقيق تنميةٍ وطنيةٍ تَجْمع بين العدالة الاجتماعية والتنمية المجالية المندمجة، في خدمة كل المواطنين على قدم المساواة.

ولهذه الغاية، يقوم مشروع قانون المالية لسنة 2026 على أربع أولويات كبرى :

- أولا : توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة : من خلال تحفيز الاستثمارات الخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية، والإسراع بالتنزيل الفعال لميثاق الاستثمار، وتفعيل عرض المغرب للهيدروجين الأخضر، والتحسين المستمر لجاذبية مناخ الأعمال، وتقوية الشراكة المبتكرة بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى تنويع مصادر تمويل الاقتصاد.
وسيتم إيلاء عناية خاصة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، التي تُعتبر من أهم مصادر التشغيل في النسيج الإنتاجي الوطني، لاسيما عبر تفعيل آلية جديدة للمساعدة التقنية، والدعم المالي لاستثماراتها، لفائدة إحداث مناصب الشغل وتحقيق العدالة المجالية.

وفي نفس الإطار، سيتم تكثيف الجهود لإدماج الشباب والنساء في عالم الشغل، وكذا لتقليص آثار الجفاف على التشغيل بالمجال القروي، بالإضافة إلى مواصلة برنامج دعم مربي الماشية وإعادة تشكيل القطيع الوطني.

- ثانيا : إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية المجالية المندمجة : من خلال التركيز على ترصيد الخصوصيات المحلية، وتعزيز الجهوية المتقدمة، وعلى مبدإ

التضامن بين المجالات الترابية. وسيتم إعدادها بناء على تشاور موسع مع مختلف الفاعلين المعنيين على المستوى الترابي، مع إعطاء الأولوية لإحداث مناصب الشغل للشباب، والدعم الفعلي لقطاعات التربية والتعليم، والصحة، إضافة إلى التأهيل المجالي.

وسيتم إعطاء عناية خاصة في هذا الإطار، للمناطق الأكثر هشاشة، خاصة مناطق الجبال والواحات، وللتنمية المستدامة للسواحل الوطنية، وكذا لتوسيع نطاق البرنامج الوطني لتنمية المراكز القروية الصاعدة.

ومن جهة أخرى، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، سيتم التركيز خلال 2026، على تعزيز المجهود الميزانياتي المخصص لقطاعي الصحة والتربية الوطنية، ليصل إلى غلاف مالي إجمالي يقدر ب140 مليار درهم، بالإضافة إلى إحداث أزيد من 27.000 منصب مالي لفائدة القطاعين.

وهكذا، وبالنسبة لقطاع الصحة سيتم التركيز على تحسين العرض الخاص بالبنيات التحتية الصحية، وذلك من خلال افتتاح المركزين الاستشفائيين الجامعيين بكل من أكادير والعيون، واستكمال أشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط، ومواصلة أشغال بناء المراكز الاستشفائية الجامعية بكل من بني ملال، وكلميم، والرشيدية، إضافة إلى إطلاق عملية تأهيل وتحديث 90 مستشفى.

وبموازاة ذلك، سيتم العمل على تسريع تنزيل خارطة الطريق لإصلاح المنظومة التربوية، عبر تسريع تعميم التعليم الأولي، وتعزيز خدمات دعم التمدرس، وتحسين جودة التعليم...

- ثالثا : مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية : من خلال مواصلة تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، ومواصلة تفعيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر لفائدة 4 ملايين أسرة، مع الرفع من القيمة الشهرية لإعانات الأطفال بمبالغ تتراوح بين 50 و100 درهم لكل طفل من الأطفال الثلاثة الأوائل، مع تفعيل الإعانة الخاصة بالأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وذلك بالإضافة إلى تفعيل باقي مرتكزات هذا الورش، لاسيما توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد، وتعميم التعويض عن فقدان الشغل، إضافة لمواصلة برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي.

- رابعا : مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية : لاسيما من خلال إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي يجسد تحولا عميقا في نموذج حكامة السياسات العمومية، ويتجه بشكل أكبر نحو المساءلة وتحقيق النتائج، إضافة إلى تكريس الالتقائية والتوطين المجالي لتدبير هذه السياسات.

كما سيتم الحرص على التسريع بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، من خلال مواصلة إعادة هيكلة المحفظة العمومية، وتحسين مردوديتها، إضافة إلى تعزيز نجاعة استثماراتها، وفق منظور للتوزيع المجالي المتوازن، إضافة إلى مواصلة إصلاح المنظومة القضائية وتحديثها، بهدف تقريب العدالة من المواطن، وتعزيز جاذبية مناخ الأعمال.

وبعد أن صادق المجلس الوزاري على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2026، تمت المصادقة على أربعة مشاريع قوانين تنظيمية.

ويتعلق الأمر بمشروعي قانونين تنظيميين يتعلقان، على التوالي، بمجلس النواب وبالأحزاب السياسية :

ويهدف مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إلى تخليق الاستحقاقات التشريعية المقبلة وضمان سلامتها، وإفراز نخب تحظى بالشرعية والثقة، وذلك من خلال تحصين الولوج إلى المؤسسة النيابية في وجه كل من صدرت في حقه أحكام يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، واعتماد الحزم اللازم لاستبعاد كل من تم ضبطه في حالة التلبس بارتكاب أي جريمة تمس بسلامة العمليات الانتخابية، علاوة على تشديد العقوبات المقررة لردع كل المحاولات التي قد تستهدف سلامة العمليات الانتخابية في جميع أطوارها.

ولتحفيز الشباب الذين لا تفوق أعمارهم 35 سنة، على ولوج الحقل السياسي، يتوخى هذا المشروع مراجعة شروط ترشحهم وتبسيطها، سواء في إطار التزكية الحزبية أو بدونها، وإقرار تحفيزات مالية مهمة لمساعدتهم على تحمل مصاريف الحملة الانتخابية، من خلال منحهم دعما ماليا يغطي 75% من مصاريف حملاتهم الانتخابية. كما يقترح المشروع تخصيص الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا لفائدة النساء دعما لحضورهن في المؤسسة النيابية.

وفيما يخص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، فيهدف بالأساس إلى تطوير الإطار القانوني المنظم لها، ووضع القواعد المساعدة لتعزيز مشاركة النساء والشباب في عملية تأسيس الأحزاب، وكذا تحسين حكامتها، وضبط ماليتها وحساباتها، في أفق تأهيل العمل الحزبي ببلادنا، ليواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي.

ويتعلق مشروعا القانونين التنظيميين الآخرين، على التوالي، بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وبتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ويندرج المشروع الأول في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من الدستور الذي خول للمحكمة الدستورية صلاحية البت في الدفع، المثار من لدن أحد أطراف النزاع في

قضية، بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار قرار المحكمة الدستورية في شأن بعض الأحكام التي اعتبرتها مخالفة للدستور.

ويهدف المشروع المتعلقة بالمحكمة الدستورية إلى الرفع من فعالية أداء هذه المحكمة وتحسين قواعد اشتغالها، لاسيما من خلال تحديد الجهة التي يمكنها الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من لدن أعضاء مجلسي البرلمان، وإعفاء المحكمة الدستورية من تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلسي البرلمان، إلى الأطراف المعنية، وإسناد هذا الاختصاص إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لهذه الانتخابات، وكذا إضافة مقتضى ينص على أن العضو المعين أو المنتخب الذي يحل محل عضو قبل انتهاء مدة انتدابه لأي سبب من الأسباب، لا يمكن إعادة تعيينه أو انتخابه بالمحكمة الدستورية إذا كانت الفترة التي استكملها تفوق ثلاث سنوات.

إثر ذلك، صادق المجلس الوزاري على مشروعي مرسومين يهمان المجال العسكري :

ويتعلق مشروع المرسوم الأول بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، ويهدف على الخصوص، إلى إرساء نظام أساسي خاص بموظفي هذه المديرية العامة، يمكن من استقطاب الكفاءات المؤهلة من خلال اعتماد أساليب توظيف مرنة وناجعة، وإقرار تعويض تحفيزي يتناسب مع طبيعة المهام الحساسة الموكلة إليهم.

أما مشروع المرسوم الثاني، فيقضي بتغيير وتتميم مقتضيات المرسوم المتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، من أجل ملاءمتها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية، بالإضافة إلى تمكين المترشحين، المقبولين بهذه المدرسة من الاستفادة من الوضعية المالية المخولة للتلاميذ الضباط بمختلف المدارس العسكرية ؛ إضافة إلى إحداث "مجلس البحث العلمي"، الذي يتولى تحديد محاور البحث العلمي والقيام بالأنشطة ذات الصلة.

وفي إطار مواصلة تعزيز علاقات الشراكة والتعاون التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة، وتعزيز مكانته على الصعيدين القاري والدولي، صادق المجلس الوزاري على 14 اتفاقية دولية، منها عشر اتفاقيات ثنائية، وأربع اتفاقيات متعددة الأطراف.

وتتعلق الاتفاقيات الثنائية بمجالات التعاون القضائي والعسكري والضمان الاجتماعي، والخدمات الجوية والاعتراف المتبادل برخص السياقة، وتفادي الازدواج الضريبي.

أما الاتفاقيات متعددة الأطراف، فتخص استضافة المغرب لمقرين دائمين المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في إفريقيا، وكذا بروتوكول لندن بشأن قواعد نقل الركاب وأمتعتهم بحرا، واتفاقية جنيف بشأن تحديث وثائق هوية البحارة".

.....

.....

مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

2025-1447

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في

حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

المادة الأولى بالرغم من المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تعوض مركبة برية ذات محرك فيها للغير الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1423 (3) أكتوبر (2002)، أو التي رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب

تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية

المادة الثانية - يشمل. إن اقتضى الحال. إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ... ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال. جسم المصاب، أو إصلاحأو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عامة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجيها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك

تدريبه على استرجاع حركاته العادية.

الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة - زيادة . للمصاب :

1) في حالة عجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز. لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين
المنظمة لها.
يحتسب التعويض المذكور بضرب الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

ب) في حالة عجز عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة - - إذا نتج عن الحادثة.

وفاته.

ولزوج المصاب من الدرجة الأولى ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ... الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل .

التالية :

1 - رأس المال المعتمد . ..... من المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه ب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

درأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصاب - الأجر (1) /الأجر 2 - الأجر (1) × رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون :

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 ومن المصاب.

رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى. من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المني الأدنى . .. أقل

في البند 1 أعلام»

المادة السادسة - يجب . يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي . الخامسة أعلام

المادة السابعة إذا كان المصاب .

وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك . أمواله، وجب تقدير

الأجر أو الكسب المهني .

المعتمد بالنسبة

إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني.

المادة الثامنة إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني . يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا

يفوق المبلغ . منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني . تأهيلا

مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته

أو تأهيله في هذه المرحلة :

ضعف المبلغ الأدنى . الدراسات العليا أو كان

يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها

أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال من الدراسات العليا أو أنهى

دراسته في هذه المرحلة»

المادة التاسعة لتحديد .

رأس المال المعتمد

بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة ـ تضاف. تعويضات تكميلية تحدد استنادا

إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه. وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين ..... المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

1) العجز البدني الدائم .

لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى .

المادة الخامسة أعلاه :

)ب«

(ج) تشويه الخلقة.

بدني :

إذا لم تكن .

كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية ...

يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 %. يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد

النسب المنصوص عليها في هذا المقطع :

الباقي بدون تغيير.)

المادة الحادية عشرة - التعويض.

إلى المصاب :

1 - الزوج .

25 %، وإذا تعددت الأرامل

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم علين بالتساوي :

20 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

(

% 10.

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.

ها الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية حاجاتهما وذلك دون أو ذهنية التي لا يستطيعان . اعتبار السن. 30%.

10%.

3- الأصول :

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه الذين كان. 10 %.

بالنفقة عليهم، والزوج

5- الأشخاص الذين.

العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك .. للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد

15 %

بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله

الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم .

المعتمد أجريت .

كل واحد منهم.»

الخامسة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة - يغير المبلغان.

كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادي)2014(الأولى 1435 (6) مارس

-3-

المادة الخامسة عشرة - يدفع. غير أنه :

1) يدفع .

المصاب القاصرين إلى

حين بلوغهم سن الرشد :

«ب) ويدفع بدني دائم. ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ «التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد.

موتتم الرسملة والتأمين المحدث بالظهير الشريف. الوطني للتقاعد 27) أكتوبر( )1959(كما وقع تغييره وتتميمه بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده

مواذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا ..... من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى . بكامله في شكل رأس مال

«المادة السادسة عشرة. يجب كلما تعين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد

المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

و تدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»
المادة الثامنة عشرة - فيما عدا طلبات ..... التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها . فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية الشفاء أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية... من ضرر.

و يقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل

ويجب أن يشفع التالي بيانها :

نسخة

القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك.

الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على حمقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلام وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

هو إذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة «التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بذلك، ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

موفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن . على أول مقاولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت.

و المعنيين بالأمر..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين . وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين

المعنية. بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقاولة التأمين أن تقوم.

بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في

قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقاولة التأمين خلال . التالية التوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي

وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع. يوما

التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده»

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقاولة التأمين .

« مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي عيالي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50 % من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان.

بالحادثة إلى

حادثة سير ترتبت علها أضرار بدنية نسخة . مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل

أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية وتسلم أو توجه . إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق . والمستحقين من دويم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص علها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق

ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3- على . تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية .

المادة السابعة والعشرون لا تطبق.

اللاحقة بالمركبة أو غيرها .

.. أو خارجها.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة يمكن الزيادة في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

دوتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلقاءات والرسوم.

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته. في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بما يثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلام

المادة الثانية والعشرون تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المدينة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.
-5

م - وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها يطلب الصلح دون الرد عليه. أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليا في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة التفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة

االتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون :

الأجر الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه، ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافها من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا

الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من التي عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية

المادة العشرون مكررة - لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم :

32 الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية. إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون.

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :
-6

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

20 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب. إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية :

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.
في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلام

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي :

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	759630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أوالكسب المهني السنوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	**120000**
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	**150000**
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	**180000**
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	**210000**
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	**240000**
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	**270000**
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	**300000**
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	**330000**
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	**360000**
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	**390000**
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	**420000**
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	**450000**
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	**480000**
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	**500000**
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	**525000**
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	**550000**
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	**640000**
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	**670000**
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	**700000**
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	**730000**
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	**760000**
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	**790000**
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	**820000**
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	**850000**
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	**880000**
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	**910000**
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	**940000**
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	**970000**
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	**1000000**

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المبني السنوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284461	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	**120000**
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	**150000**
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	**180000**
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	**210000**
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	**240000**
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	**270000**
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	**300000**
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	**330000**
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	**360000**
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	**390000**
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	**420000**
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	**450000**
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	**480000**
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	**500000**
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	**525000**
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	**550000**
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	**640000**
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	**670000**
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	**700000**
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	**730000**
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	**760000**
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	**790000**
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	**820000**
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	**850000**
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	**880000**
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	**910000**
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	**940000**
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	**970000**
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	**1000000**

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289206	1301609	1000000

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169560	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172467	170717	168975	167232	165926	164619
ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197349	195450	193551	191654	189757	187902	185963	184066	182165	180742	179319

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو الكسب المهني السنوي
124049	125846	127644	129442	131239	133037	134835	135952	137068	138184	139301	140417	**10270**
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	146543	147751	148959	150167	151375	**11270**
144238	146328	148418	150509	152599	154690	156780	158087	159393	160700	162006	163313	**12270**
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	**13270**

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب المهني السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	**10270**
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	**11270**
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	**12270**
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	**13270**

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المهني السنوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	**10270**
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	**11270**
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	**12270**
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	**13270**

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المبني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	235670	233340	231010	228680	226350	224000	222250	220500
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422295	418745	414555	410365	406175	402000	398860	395720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	403620	400440
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	408385	405170
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	413150	409900
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	417910	414620
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	422670	419340
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	427435	424070
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	432200	428800
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	436165	432730
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	440135	436670
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	444105	440610
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	448070	444540
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	452040	448480
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	455980	452360
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463600	459980	456360
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	463155	459510
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	466330	462660
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487785	483055	478125	473200	469505	465810
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	472680	468960
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	475855	472110
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	479030	475260

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أوالكسب المهني السنوي
169998	172461	174925	177389	179853	182316	184780	186320	187860	189400	190939	192479	14270
179400	182000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226875	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368686	371730	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377460	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
369145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382605	388150	393695	399240	404785	410330	415876	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386055	391650	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392955	398650	404345	410040	415735	421430	427129	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434260	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438260	441880	445500	449120	452740	99000
402615	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
405375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
408135	414050	419965	425880	431795	437710	443625	447335	451030	454725	458420	462115	108000
410895	416850	422805	428760	434715	440670	446625	450360	454080	457800	461520	465240	111000
413815	419850	425805	431760	437715	443670	449625	453385	457130	460875	464620	468365	114000
416415	422450	428485	434520	440555	446590	452625	456410	460180	463950	467720	471490	117000

الأجراو الكسب المهني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

29

28 27

26

25

24

23 22 21

20 19

141534

142650

143824

145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812

157310

10270

152584

153792

155024

156639

158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619 165926 167232 168975 170717

172467 174200

175942

177684 179428 181171 182913 12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتحيناير من السنة الثانية الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

-7-

41

40 39 38 37

36

35

34

33

32

31

30

الأجراو الكسب المهني السنوي

124049

125846

127644

129442

131239

133037

134835

135952

137068

138184

139301

140417

10270

133708

135646

137584

139522

141459

143397 145335

146543

147751

148959

150167 151375

144238

146328

11270

48418

150509

152599

154690

156780

158087

159393

160700

162006

163313

157118 159395

1616 51672

163949

166226

168503

170780

172203

173626

175050

176473

177896

13270

12270

53

52

51 50 49 48

47 46

45

44

43

42

الأجر أو الكسب المهني السنوي

98879

101126

103374

105621

107868

110115

112363

114610

116857

118597

120453

122250

10270

106579

109001

111424

113846

116268

118690

121113

123535

125957

127871

129833

131770

11270

114972

117585

120198

122811

125424

128037

130650

133263

135876

137966

140057

142147

125239

128085

130931

133778

136624

139470

142317

145163

148009

150286

152563

154841

12270

13270

63 أو أكثر

62

61

60

59

58

57

56

55

54

الأجراء الكسب المهني السنوي

1

76409

78656 80903

83150

85397 87644

89891

92138

94385

96632

10270

82359

84781

87203

89625

92047

94469

96891

99313

101735

104157

11270

88845

91458

94071

96683

99296

96779 99625

102471

105317

108163

111009

113855

116701

119546

122392

13270

101909

104521

107134

109746

112359

12270

-8-

المادة السادسة

بغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك».

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويطبق على جميع الحوادث التي لم يتم تسويتها في هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إلهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

-9-

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين

في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر أو الكسب المهني السنوي

إلى غاية 18 سنة

194019

195559

197099

199158

201210

203337

205314

207365

209417

211473

213527

215580

14270

204750

206375

208000

210175

212340

214605

2116670

218835

221000

223169

225336

227504

15000

220500

222250

224000

226350

228680

231010

233340

235670

236000

238316

240631

242945

18000

236250

238125

240000

242500

245000

247500

250000

252500

255000 257503

260004

262505

21000

252000

254000

256000

258650

261320

263990

266660

269330

272000 274670

277337 280005

24000

267750

269875

272000

274850 277680

280510

283340

286170

289000

291836

294671

297505

27000

297000

300000

303000

306000

309003

312004

315005

30000

313505

316670

319835

323000 326170

329338

332506

33000

330010

333340

336670

340000

343337

346671

350006

36000

39000

42000

45000

48000

51000

54000

57000

63000

60000

66000

69000

72000

283500

285750

288000

291000

294000

299250

301625

304000

307175

310340

315000

317500

320000

323350

326680

330750

333375

336000

339500

343000

346500

350000

353500

357000

360504

364005

367506

346500

349250

352000

355675

359340

363005

366670

370335

374000

377671

381339

385007

362250

365125

368000

371850

375680

379510

383340

387170

391000

394837

398672

402507

378000

381000

384000

388000

392000

396000

400000

404000

408000

412004

416006

420007

383910

386955

390000

394075

398135

402195

406255

410315

414375

418442

422506

426570

389820

392910

396000

400125

404250

408375

412500

416625

420750

424879

429006

433132

395720

398860

402000

406175

410365

414555

416745

422295

427125

431317

435506

439695

400440

403620

405800

411025

415265

419505

423745

427985

432225

436467

440706

444945

405170

408385

411600

415875

420165

424455

428745

433035

437325

441617

445906

450195

409900

413150

416400

420725

425065

429405

433745

438085

442425

446767

451106

455445

414620

417910

421200

425575

429965

434355

438745

443135

447525

451917

456306

460695

419340

422670

426000

430425

434865

439305

443745

448185

452625

457067

461506

465946

424070

427435

430800

435275

439765

444255

448745

453235

457725

462217

466706

471196

75000

428800

432200

435600

440125

444665

449205

453745

458285

462825

467367

471907

476446

78000

432730

436165

439500

444175

448755

453335

457915

462495

467075

471659

476240

480821

436670

440135

443600

448225

452845

457465

462085

466705

471325

475951

480573

485196

84000

440610

444105

447600

452275

456935

461595

466255

470915

475575

480243

484907

489571

87000

444540

448070

451600

456300

461005

465710

470415

475120

479825

484534

489240

493946

448480

452040

455600

460350

465095

469840

474585

479330

484075

488826

493574

498321

452360

455980

459500

464325

469125

473925

478725

483525

488325

493118

497907

502696

456360

459980

463600

468607

473437

478267

483097

487927

492575

497409

502240

507071

99000

459510

463155

466800

471675

476535

481395

486255

491115

495975

500843

505707

510571

102000

462660

466330

470000

474900

479795

484690

489585

494480

499375

504276

509174

514071

105000

465810

469505

473200

478125

483055

487785

492915

497845

502775

507710

512640

517571

108000

468960

472680

476400

481375

486335

491295

496255

501215

506175

511143

516107

521071

111000

472110

475855

479600

484600

489595

494590

499585

504580

509575

514576

519574

524572

114000

475260

479030

482800

487825

492855

497885

502915

507945

512975

518010

523041

528072

117000

81000

90000

93000

96000

-10-

478420

482210

486000

491075

496135

501195

506255

511315

516375

521443

526507

531572

120000

501820

505910

510000

515075

520435

525795

531155

536515

541875

547193

552508

557822

150000

525220

529610

534000

539075

544735

550395

556055

561715

567375 572944

578508

584073

180000

548620

553310

558000

563075

569035

574995

580955

586915

592875

598694

604506

610323

210000

572020

577010

582000

587075

593335

599595

605855 612115

618375

624444

630509

636573

240000

595420

600710

606000

611075

617635

624195

630755 637315 643875

650194

656509

662824

270000

618820

624410

630000

635075

641935

648795

655655

662515

669375

675945

682510

689074

300000

642220 648110

654000

659075 666235

673395

680555

687715

694825

701644

708459

715273

330000

665620

671810

678000

683075

690535

697995 705455

712915

720375

727445

734510

741575

360000

689020

695510

702000

707075

714835

722595

730355

738115

745875

753195

760511

767826

390000

712420

719210

726000

731075

739135

747195

755255

763315 771375

778946

786511

794076

420000

735820 742910

750000

755075

763435

771795

780155

788525

796875

804696

812511

820327

450000

759220

766610

774000

779075

787735

796395

805055

813715

822375

830446

838512

846577

480000

774820

782410

790000

795075

803975

812795

821655

830515

839375

847613

855845

864077

500000

794440

802220

810000

815205

824330

833370

842455

851540

860625

869076

877516

885957

525000

814059

822033

830008

835339

844690

853957

863266

872575

881883

890539

899188

907837

550000

884689

893356

902022

907815

917977

928048

938165

948282

958398

967804

977204

986603

640000

911080

918229

926022

935671

945314

954963

964606

974255

983896

993555

1003204

1012854

934692

942027

950022

959921

969814

979713

989606

999506

1009398

1019305

1029204

1039104

700000

994314

1004463

1014605

1024756

1034896

1045055

1055205

1065355

981918

989624

998022

1008421

1018814

1029214

1039606

1050006

1060398

1070805

1081205

1091605

760000

1005530

1013422

1022022

1032672

1043314

1053964

1054606

1075256

1085898

1096556

1107206

1117855

790000

1029143

1037220

1046022

1056922

1067814

1078714

1089605

1100506

1111398

1122306

1133206

1144106

820000

1052756

1061018

1070022

1081172

1092314

1103464

1114606

1125756

1136098

1148056

1159206

1170356

050000

1076369

1084816

1094022

1105422

1116814

1128214

1139606

1151006

1162398

1173806

1185207

1196607

880000

1095981

1108614

1118022

1129672

1141314

1152964

1164606

1176256

1187898

1199557

1211207

1222857

1123594

1132412

1142022

1153922

1165814

1177714

1189606

1201506

1213398

1225307

1237207

1249108

940000

958305

965825

974022

984171

670000

730000

910000

1147207

1156210

1166022

1178172

1190314

1202464

1214606

1226756

1238898

1251057

1263206

1275358

970000

1170820

1180008

1190022

1202422

1214814

1227214

1239606

1252006

1264398

1276808

1289206

1301609

1000000

-11-

41

40

39

38

37

36

35

34

33

32

31

30

الأجر أو الكسب المهني السنوي

15000

18000

21000

24000

27000

30000

36000

39000

169998

172461

174925

177389

179853

182316

184780

186320

187860

189400

190939 192479

14270

179400

182000

184600

187200

189800

192400

195000

196625

198250

199875

201500

203125

193200

196000

198800

201600

204400

207200 210000

211750 213500 215250

217000 218750

207000

210000

213000

216000

219000

222000

225000

226875

228750

230625

232500

234375

220800

224000

227200

230400 233600

236800

240000

242000

244000

246000

248000

250000

234600

238000

241400

244800 248200

251600

255000

257125

259250

261375

263500

265625

248400

252000

255600

259200

262800

266400

270000

272250

274500

276750

279000

281250

262200

266000

269800

273600

277400

281200

285000

287375

289750

292125

294500

296875

33000

276000

280000

284000

288000

292000

296000

300000

302500

305000 307500

310000

312500

289800

294000

298200

302400

306600

310800

315000

317625

320250

322875

325500

328125

303600

308000

312400

316800

321200

325600

330000

332750

335500

338250

341000

343750 42000

317400

322000

326600

331200 335800 340400

345000 347875

350750

353625

356500

359375

45000

331200

336000 340800

345600

350400

355200

360000

363000

366000

369000

372000

375000

48000

336375 341250

346125

351000

355875

360750

365625

368686

371730

374775

377820

380865

51000

341550

346500

351450

356400

361350

366300

371250

374370

377460

380550

383640

386730

54000

346725

351750

356775

361800

366825

371850

376875

380020

383160

386300

389440

392580

57000

350865

355950

361035

366120

371205

376290

381375

384540

387720

390900

394080

397260

60000

355005

360150

365295

370440

375585

380730

385875

389095

392310

395525

398740

401955

63000

369145

364350

369555

374760

3799 79965

385170

390375

393650

396900

400150

403400

406650

66000

363285

368550

373815

379080

38434

389610

394875

398170

401460

404750

408040

411330

367425

372750

378075

383400

388725 725

394050

399375

402690

406020

409350

412680

416010

371565

376950

382335

387720

393105 105

39849

403875

407245

410610

413975

417340

420705

75000

69000

72000

375705 379155

381150

386595

392040

397485

402930

408375

411800

415200

418500

422000

425400

78000

384650

390145

395640

401135

406630

412125

415555

418990

422425

425860

429295

81000

382605

388150

393695

399240

404785 785

410330

415876

419345

422810

426275

429740

433205

84000

386055

391650

397245

402840

408435

414030

419625

423135

426630

430125

433620

437115

87000

389505

395150

400795

406440

412085

417730

423375

426890

430420

433950

437480

441010

90000

392955

398650

404345

410040

415735 735

421430

427129

430680

434240

437800

441360

444920

93000

396405

402150

407895

413640

419385 2385

425130

430875

434260

437880

441500

445120

448740

95000

1035 423035

428830

434625

438260

441880

445500

449120

452740

99000

25955 42595

431790

437625

441285

444930

448875

452220

455865

102000

1875 428875

434750

440625

444310

447980

451650

455320

458990

105000

795 431795

437710

443625

447335

451030

454725

458420

462115

108000

434715 715

440670

446625

450360

454080

457800

461520

465240

111000

399855

405650

411445

417240

402615

408450

414285

420120

405375

411250

417125

423000

408135

414050

419965

425880

410895

416850

422805

428760

413815

419850

425805

431760

4377 97715

443670

449625

453385

457130

460875

464620

468365

114000

416415

422450

428485

434520

440555

446590

452625

456410

460180

463950

467720

471490

117000

-12-

419175

425250

431325

437400

443475

449550

455625

459470

463250

467050

470840

474630

120000

439875

446250

452625

459000

465375

471750

478125

482120

486060

490000

493940

497880

150000

460575

467250

473925

480600

487275

493950

500625

504770

508860

512950

517040

521130 180000

481275

488250

495225

502200

509175

516150

523125

527420

531660

535900

540140

544380

210000

501975

509250

516525

523800

531075

538350

546625 550070

554460

558850

563240

567630

240000

522675

530250

537825

545400

552975

560550 568125

572720

577260

581800

586340

590880

270000

543375 551250

559125

567000

574875

582750

590625

595370

600060

604750

609440

614130

300000

564075

572250

580425

588600

596775

604950

613125

618020

632860

627700

632540

637380

330000

584775 593250

601725

610200

618675

627150

635625

640670

645660

650650

655640

660630

360000

605475 614250

623025

631800

640575

649350

658125

663320

668460

673600

678740

683880

390000

626175

635250 644325

653400

662475

671550 680625

685970

691260

696550

701840

707130

420000

546875 656250

665625

675000

684375

693750

703125

708620

714060

719500

724940

730380

450000

667575

677250

586925

696600

706275

715950

725625

731270

736860

742450

748040

759630

480000

681375

691250

701125

711000

720875

730750

740625

746370

752060

757750

763440

769130

500000

698625

708750

718875

729000

739125

749250

759375

765265

771100

776940

782770

788605

525000

715881

726257

736632

747007

757382

767757

778132

784168

790147

796125

802102

808081

550000

777993

789269

800545

811819

823095

834369

845645

852205

858703

865199

871695

878193

640000

798699

810269

821846

833422

851276

856569

868145

875302

882459

889609

896766

903923

670000

819399

831269

843146

855022

873339

878769

890645

897988

905330

912665

920008

927350

700000

840100

852269

864446

876622

895402

900969

913145

920673

928201

935721

943249

950777

730000

860800

873269

885746

898222

917464

923169

935645

943359

951072

958778

966491

974204

760000

881500

894269

907046

919823

939527

945368

958145

966044,

973943

981834

989733

997632

790000

902200

915269

928346

941423

961590

967568

980545

988730

998814

1004890

1012975

1021059

820000

922900

936269

949646

963023

983653

989768

1003145

1011415

1019685

1027947

1036216

1044486

1011968

1025645

1034101

1042556

1051003

1059458

1067913

850000

880000

943600

957269

970946

984623

1005716

964300

978269

992246

1006223

1027778

1034168

1048145

1056786

1065427

1074059

1082700

1091341

910000

985001

999269

1013546

1027623

1049841

1056366

1070645

1079472

1088298

1097115

1105942

1114758

940000

1005701

1020269

1034846

1049423

1071904

1078568

1093145

1102157

1111169

1120172

1129183

1138195

970000

1026401

1041269

1056146

1071023

1093967

1100768

1115645

1124843

1134040

1143228

1152425

1161622

1000000

-13-

53

52

51

50

49

48

47

46

45

44

43

42

الأجر أو الكسب المرضي السنوي

14270

15000

18000

21000

24000

27000

30000

33000

36000

39000

42000

45000

48000

51000

54000

57000

60000

63000

135505

138585

141665

144744

147824

150904

153983

157063 160143

162606

165070

167534

143000

146250

149500

152750

156000

159250

162500

165750

169000

171600

174200

176800

154000

157500

161000

164500

168000

171500

175000

178500

182000

184800

187600

190400

165000

168750

172500

176250

180000

183750 187500

191250

195000

198000

201000

204000

176000

180000

184000

188000

192000

196000

200000

204000

208000

211200

214400

217600

187000 191250

195500

199750

204000

208250

212:500

216750

221000

224400

227800

231200

198000

202500

207000

211500

216000

220500

225000

229500

234000

237600 241200

244800

209000

213750

218500

223250

228000

232750

237500

242250

247000

250800

254600

258400

220000

225000

230000

235000

240000

245000

250000

255000 260000

264000 268000

272000

231000

236250

241500 246750

252000

257250

262500

267750 273000

277200

281400

285600

242000 247500 253000 258500

264000

269500 275000

280500

286000

290400

294800 299200

253000

258750

264500

270250

276000

281750

287500

293250 299000

303600

308200

312800

264000

270000

276000

282000

288000

294000

300000

306000

312000

316800 321600

326400

268155

274245

280335

286425

292515

296605

304695

310785

316875

321750 326625

331500

272270

278455

284640

290725

297010

303195

309380

315565

321750

326700

331650

336600

276385

282665

288945

295225

301505

307785

314065

320345

326625

331650

336675

341700

279685

286040

292395

298750

305105

311460

317815

324170

330525

335610

340695

345780

282985

289415

295845

302275

308705

315135

321565

327995

334425

339570

344715

349860

286285

292790

299295

305800

312305

318810

325315

331820

338325

343530

348735

353940

289585

296185

302745

309325

315905

322485

329065

335645

342225

347490

352755

358020

292885

299540

306195

312850

319505

326160

3321815

339470

346125

351450

356775

362100

296185

302915

309645

316375

323105

329835

336565

343295

350025

355410

360795

366180

299485

306290

313095

319900

326705

333510

340315

347120

353925

359370

364815

370260

302255

309120

315985

322850

329715

336580

343-445

350310

304985

311915

318845

325775

332705

339635

346565

353495

307755

314745

321735

328725

335715

342705

349695

356685

310485

317540

324595

331650

338705

345760

352815

359870

313255

320370

327485

334600

341715

348830

355945

363060

315985

323165

330345

337525

344705

351885

359065

366245

318755

325995

333235

340475

347715

354955

362195

369435

320955

328245

335535

342825

350115

357405

364695

371935

323155

330495

337835

345175

352515

359855

367195

374535

381875

387750

393625

399500

105000

66000

69000

72000

75000

78000

357175

362670

368165

373660

360425

365970

371515

377000

363675

369270

374865

380460

81000

84000

87000

366925

372570

378215

383860

370175

375870

381665

387260

373425

379170

384915

390660

90000

93000

96000

376675

382470

388265

394060

99000

379275

385110

390945

396780

102000

325355

332745

340135

347525

354915

362305

369695

377085

384475

390390

396305

402220

108000

327555

334995

342435

349875

357315

364755

372195

379635

387075

393030

398985

404940

111000

329755

337245

344735

352225

359715

367205

374695

382185

389675

396710

401745

407780

114000

331925

339695

347035

354575

362115

369655

377195

384735

392275

398310

404345

410380

117000

-14-

334125 341570 349185 356800 364415 372050 379645 387250
394875 400950 407025 413100 120000

350625

358370

366285

374350

382415

390650

398545

406500

414375

420750

427125

433500

150000

367125

375170

383385

391900

400415

409250 417445

425950

433875

440550

447225

453900

180000

383625

391970

400485

409450

418415

427850

436345

445300

453375

460350

467325

474300

210000

400125 408770

417585

427000

436415

446450

455245

464650

472875

480150

487425

494700

240000

416625

425570

434685

444550

454415

465050

474145

484000

492375

499950

507525

515100

270000

433125 442370

451785

462100

472415

483650

493045

503350

511875

519750

527625

535500

300000

449625 459170 468885

479650

490415

502250 511945

522700 531375

539550

547725

555900

330000

466125 475970

485985

497200

508415

520850

530045

542050

550875

559350

567825

576300

360000

482625 492770

503085

514750

526415

539450

549745

561400

570375

579150

587925

596700

390000

499125

509570

520185

532300

544415

558050

568645

580750

589875

598950

608025

617100

420000

515625

526370 537285

549850

562415

576650 587545

600100

609375

618750

628125

637500

450000

532125 543170

554385

567400

580415

595250

606445

619450

628875

638550

648225

657900

480000

543125

554370

565785

579100

592415

607650

619045

632350

641875

651750

661625

671500

500000

556875

568405

580110

593760

607415

623035

634720

648360

658125

668250

678375

688500

525000

570630

582445

594438

608427

622417

638423

650395

664374

674381

684757

695131

705507

550000

620140

632980

646013

661215

676420

693814

706826

722018

732893

744169

755443

766719

640000

636640

651107

665582

680049

694516

708984

723458

737925

752393

763334

775546

787116

670000

653140

667982

682832

697674

712516

727359

742208

757050

771893

783117

795646

807516

700000

669640

684857

700082

715299

730516

745733

760958

776175

791393

802901

815746

827915

730000

686140

701732

717332

732924

748516

764108

779708

795300

810893

822685

835846

848315

760000

702640

718607

734582

750549

766516

782483

798458

814425

830393

842468

855946

868715

790000

719140

735482

751832

768174

784516

800858

817208

833550

849893

862252

876046

889115

820000

735640

752357

769082

785799

802516

819233

835958

852676

869393

882035

896146

909515

850000

752140

769232

786332

803424

820516

837608

854709

871801

888893

901819

916246

929915

880000

768640

786107

803582

821049

838516

855983

873-459

8901926

908393

921602

936347

950315

785140

802982

820832

838674

856516

874358

892:209

910051

927893

941386

956447

970715

940000

910000

801640

819857

838082

856299

874516

892733

910959

929176

947393

961170

818140

836732

855333

873924

892516

911108

929709

948301

966893

980953

976547

991115

970000

996647

1011515

1000000

---

63 أو أكثر

-15-

021 59

62

61

60

58

57

56

55

54

الأجر

أو الكسب

المهني

السنوي

14270

15000

18000

21000

24000

27000

33000

36000

39000

42000

104712

107792

110871

113950

117030

120109

123188

126267

129346

132426

110504

113754

117003

120253

123502

126752

130002

133251

136500

139750

118004

121474

124945

128415

131885

135355

138825

142295

147000

150500

127505

131254

135004

138753

142503

146252

150002 153751

157500

161250

136005

140004

144004

148003 152003

156002

160002

164001

168000

172000

144505

148755

153004

157254

161503

165753

170002

174252

178500

182750

153005

157505

162004

166504 171003

175503

180002

184502

189000

193500

30000

161506

166255

171005

175754

180503

185253

190002

194752

199500

204250

170006

175005

180005

185004 190004

195003

200002

205002

210000

215000

178506 183756 189005

194254 199504

204753

210003 215252

220500

225750

187007

192506

198005

203505

209004

214503

220003

225502

231000

236500

195507

201256

207006

212755

218504

224253

230003 235752

241500

247250

45000

204007

210007

216006

222005

2.28004 234004

240003 246002

252000

258000

207195

213288

219381

225474

231567

237660

243753

249846

255975

262065

210382

216569

222756 228943

235129

241316

247503 253690 259900 266085

213570

219851

226131

232412

238692

244973

251253

257534

263825

270105

216120

222476

228831

235187

241542

247898

254253

260609

266975

273330

60000

218670

225101

231531

237962

244392

250823

257253

263684

270125

276555

63000

221220

227726

234231

240737

247242

253748

260253

266759

273275

279780

66000

48000

51000

54000

57000

223770

230351

236931

243512

250092

256673

263253

269834

276425

283005

69000

T08: 252942

226321

232976

239631

246287

259598

266253

272909

279575

286230

72000

235671

242601

249532

256462

263393

237796

244789

251782

258775

265768

239921

246976

254032

261087

268143

242046

249164

256282

263400

270518

228871

235601

242331

249062

255792

262523

269253

275984

282725

289455

75000

231421

238226

245032

251837

258642

265448

272253

279059

285875

292680

78000

233546

240414

247282

254150

261017

267885

274753

281621

288525

295390

270323

277253

284184

291125

298055

272760

279753

286746

293775

300765

275198

282253

289309

296375

303430

277636

284753

291871

299025

306140

81000

84000

87000

90000

93000

96000

244171

251352

258532

265712

272893

280073

287253

294434

301625

308805

246296

253539

260782

268025

275268

282511

289753

296996

304275

311515

99000

247996

255289

262582

269875

277168

284461

291754

299046

306375

313665

102000

249696

257039

264382

271725

279068

286411

293754

301096

308475

315815

105000

251396

258789

266182

273575

280968

288361

295754

303146

310575

317965

108000

253096

260539

267982

275425

282868

290311

297754

305196

312675

320115

111000

254797

262289

269782

277275

284768

292261

299754

307246

314775

322265

114000

256497

264039

271582

279125

286668

294211

301754

309296

316875

324415

117000

-16-

258197

265789

273382

280975

288568

296161 303754

311346

318725

326340

120000

270947

278915

286883

294850

302818

310786 318754

326722

334625

342540

150000

283698 292040 300383 308726 317069 325411 333754 342097
350525 358740 180000

296448

305166

313883 322601

331319

340037

348754

357472

366425

374940

210000

309198 318291

327384

336476

345569

354662

363754

372847

382325

391140

240000

321949

331417

340884

350352

359819 369287 378755

388222

398225

407340

270000

334699 344542

354385 364227 374070 383912 393755

403597 414125 423510 300000

347425

357642

367858

378075

388292

398509

408726

418942

430025

439740 330000

360200

370793

381385

391978

402570

413163

423755

434348

445925

455940 360000

372951

383918

394886

405853

416820

427788

438755

449723

461825

472140

390000

385701

397044

408386

419728

431071

442413

453755

465098

477725

488940 420000

398452

410169

421886

433604

445321

457038

468756

480473

493625

504540

450000

411202

423294

435387

447479

459571

471664

483756

495848

509525

520740

480000

419702

432045

444387

456729

469071

481414

493756

506098

520125

531540

500000

430330

442985

455639

468294

480949

493604

506259

518913

533295

545000

525000

440957

453925

466892

479859

492827

505794

518761

531728

546465

558459

550000

479216

493308

507401

521493

535586

5496-78

563770

577863

593878

606913

491966

506434

520901

535368

549836

564303

578771

593238

607705

622173

504717

519559

534402

549244

564086

578928

593771

608613

623455

638298

517467

532685

547902

563119

578336

593554

608771

623988

639205

654423

730000

530218

545810

561402

576994

592587

608179

623771

639363

654955

670548

760000

542968

558935

574903

590870

606837

622804

638771

654738

670706

686673

790000

555719

572061

588403

604745

621087

637429

653771

670114

686456

702798

820000

568469

585186

601903

618620

635337

652055

668772

685489

702206

718923

850000

581220

598312

615404

632496

649588

666680

683772

700864

717956

735048

880000

593970

611437

628904

646371

663838

681305

698772

716239

733706

751173

910000

606721

624562

642404

660246

678088

6959.30

713772

731614

749456

767298

940000

619471

637688

655905

674122

692339

710555

728772

746989

765206

783423

970000

632221

650813

669405

687997

706589

7251:81

743773

762364

780956

799548

1000000

640000

670000

700000

.....

.....

.....

.....

.....

• المجلس العلمي الاعلى
• فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة
الجمعة 24 أكتوبر 2025

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرسول الأمين
وعلى آله وصحبه الأكرمين
تقديـــــم الفتوى
في البداية، تتشرف الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بأن تتقدم، بعد ما يليق من آيات الإجلال والولاء، إلى حضرة أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أعزه الله، رئيس المجلس العلمي الأعلى، بأصدق التعبير وأوفاه عن مشاعر اعتزاز أعضاء المجلس بالتشريف الذي غمرهم به أمرُه المنيف بأن يقوموا بإصدار فتوى شرعية في موضوع أحكام الزكاة، مقدّرين أن هذا التوجيه الذي يدخل في صميم حماية الدين بتبليغه وبيان أركانه، يزداد معنى، ويسمو رمزية، بتزامنه بالتوجيه الذي أصدره حفظه الله بقصد الاحتفاء اللائق، من جهة العلماء، بذكرى مرور خمسة عشر قرنا على ميلاد جده الرسول الكريم، عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، وهو النبي الذي كانت في مقدمة أمانات تبليغه أركان الدين، وفي صدارتها، بعد الإيمان، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، حيث بيّن ما جاء في القرآن الكريم من عظيم قدرها في العلاقة مع الله تعالى، وعميق أثرها في تحرير الإنسان من الشح والبخل.
حفظ الله مولانا الهمام وجعله على الدوام حافظا لعهد جده المصطفى عليه الصلاة والسلام في كل ما من شأنه أن ينشر رسالته بين الأنام.
بعد هذا التعبير الصادق، والتمجيد اللائق، يود المجلس العلمي الأعلى أن يبدي، في صدارة نص هذه الفتوى المتعلقة بالزكاة، التوضيحات الضرورية التالية:
أولا: يبيّن المجلس أن القصد، حصريا، من إصدار هذه الفتوى هو بيان أحكام الزكاة لمن تجب عليه مسئوليتها؛
ثانيا: إن العلماء بإصدار الفتوى إنما يقومون بواجبهم في التذكير والتبليغ؛
ثالثا: تشتمل هذه الفتوى على بيان ما يحتاج إليه المكلف في القطاعات التي تتعلق بها الزكاة؛ وهي أنواع الأموال التي تجب فيها، ومقدار ما يجب في كل نوع، ومتى يتعين إخراجها، ومن يستحق أن تعطى له؛
رابعا: اعتمد المجلس في معظم أحكام هذه الفتوى على ما ورد في المذهب المالكي؛
خامسا: استعملت الفتوى المصطلح الفقهي المعتاد مع شرحه بما ييسر الفهم لعموم الناس؛
سادسا: استوعبت الفتوى ما يتعلق بالزكاة كما ورد تقريره في كتب الفقه أو في ما يستنبط منها، علما بأن توسع النشاط الإنساني وتعقده في هذا العصر، اقتصاديا وماليا

واجتماعيا، قد تتولد عنه حالات تمكن معالجتها بالقياس على الأحكام الأصلية أو بالنظر إلى المقاصد، لذلك فإن المجلس سيظل مواكبا للموضوع في اجتهاد مفتوح؛

سابعا: يمكن لكل من عنده حالة خاصة، لاسيما في زكاة الأنشطة الجديدة المدرة للمال، أن يتوجه بالسؤال إلى المجلس العلمي الأعلى، وذلك بإرسال السؤال مكتوبا أو مسجلا بالصوت على موقع إلكتروني سيعلن عنه المجلس بعد نشر هذه الفتوى؛

ثامنا: من المناسب في هذا التقديم أن نوضح الفرق بين الضريبة وبين الزكاة، وهو أن الضريبة تأخذها الدولة من الناس مقابل مختلف الخدمات التي تقدمها لهم، والزكاة يخرجها المكلفون من الأموال حسب أحكامها الشرعية، وتستفيد منها الفئات المبينة بنص القرآن الكريم؛

تاسعا: إن الزكاة يعطيها المزكي استجابة لأمر الله؛

عاشرا: إن المقصد الذي بيّنه القرآن الكريم من الزكاة في قوله تعالى: ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة: الآية 104) هو الفائدة التي تعود على المعطي، بتحريره من الشح والبخل.

وبعد هذا نقول وبالله التوفيق إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظمى، وأساس من أسسه الكبرى التي تنبني عليها أحكام الإسلام الأخرى، المقوِّمة لحياة المسلم.

وفي هذه الفتوى أصول ما يجب أن يستحضره المسلم عن هذه الفريضة، وعرض ضروري لأحكامها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

فالزكاة حق محدد أوجبه الله في المال إذا بلغ مقدارا معينا، ليصرف على المستحقين المحددين في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة: الآية 60).

نص الفتوى

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اتسع نطاق مفهوم المال في الواقع المعاصر، ويمكن رده إلى القطاعات الكبرى الآتية:

- قطاع الفلاحة؛
- قطاع الماشية؛
- قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب؛
- قطاع الغابات؛
- قطاع الصيد؛
- قطاع التجارة؛
- قطاع الصناعة؛
- قطاع الخدمات

ويندرج في كل قطاع عشرات الأنواع من الأموال التي يمكن اعتبارها مما تجب فيه الزكاة؛ ويمكن أن يُستأنس في هذا الباب ب "التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية" الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط، وهو تصنيف مبني على 21

قطاعا و88 فرعا و274 شعبة و650 نشاطا، ولذلك فالأنشطة المذكورة تحت القطاعات في هذه الفتوى إنما هي مذكورة على سبيل المثال، ولكن حكم ما لم يذكر من ذلك القبيل هو نفس الحكم في ما يرجع للنصاب وللقدر الواجب فيها.

قطاع فلاحة الحبوب

تزكى الحبوب، إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق أي ثلاثمائة صاع نبوي وهو ما يساوي تقريبا 653 كلغ تقريبا، وذلك بإخراج العُشُر (10%)، إذا كانت تسقى بماء المطر، أو نصف العشر (5%)، إذا كانت تكلف صاحبها نفقات الري؛

ويمكن أن تؤدى زكاتها نقدا على أساس تقدير ثمنها في السوق.

قطاع الماشية

• الإبل: ونصابها خمسة رؤوس.

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

• البقر: ونصابها ثلاثون رأسا؛

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

• الغنم والماعز: ونصابها أربعون رأسا؛

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

يمكن أن تؤدى زكاتها نقدا على أساس تقدير ثمنها في السوق يوم زكاتها.

وأما ما عدا زكاة الحبوب وزكاة الماشية، فإن تقدير النصاب يدخل في زكاة النقود، بما في ذلك العروض، وهو تابع لنصاب الذهب والفضة.

ونصاب الذهب هو عشرون دينارا (ما يعادل 85 ج)؛ ونصاب الفضة هو مائتا درهم (ما يعادل 595 ج)، وهكذا فالنصاب في زكاة الأموال بالنسبة لمرجع الفضة بحسب سعرها اليوم (12درهما للغرام الواحد) هو 7438 درهما مغربيا، وبالنسبة للذهب (بحسب 800 درهم للغرام الواحد) هو 68000 درهم مغربي. وقد تتغير هذه المقادير بتغير هذه الأسعار.

وتقترح الفتوى أن يكون التقويم في تقدير النصاب على أساس الفضة، ومن شاء أن يعتمد تقويم الذهب فله ذلك. وعلى هذا الأساس يمكن تقدير النصاب بمرجع الفضة في القطاعات الآتية:

قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب والثمار

ومنه:

• المستنبتات الموجهة للسوق كالخُضَر والفواكه ونباتات التزيين كالورود، والنباتات العطرية كالزعفران، وكالمشاتل والفسائل والمستنبتات الصيدلانية والأعلاف والتوابل، وما يوضع في المشروبات كالقهوة والشاي، وما في حكم هذه الأصناف

ومشتقاتها ولواحقها؛
• المحاصيل والمنتجات الغابوية، كالأخشاب وما يستخرج منها والفطريات؛
• منتجات الصيد البحري والنهري والمستخرجات من المجالين.
وهذه كلها تُزَكّى، لا بحسب الوزن، بل بحسب القيمة إذا بلغت أثمانها النصاب، والواجب إخراجه منها هو ربع عشر قيمتها أي 2.5%.
• ما يدخل في الثروة الحيوانية المتاجر فيها، ومنها:
الخيل والدواجن وبيضها والديك الرومي والأرانب؛ وتربية النحل لإنتاج العسل، وتربية الحيوانات الأليفة كالطيور وغيرها؛
وهذه تجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت النصاب على النحو السابق بعد خصم التكاليف المتطلبة في كل نشاط.
قطاع التجارة وتوابعها
ويتضمن المبادلات التجارية في السلع وكل المتمولات وما يؤول إلى مال مما يجوز الانتفاع به؛
ويتضمن أيضا المتاجرة في الأسهم والعملات، ومحصلات الشركات التجارية وغيرها.
وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب، على النحو السابق، وذلك بعد خصم تكاليف التدبير كأجور العمال وأثمان الكراء والضرائب إذا حل أجلها قبل وقت إخراج الزكاة وغير ذلك من تكاليف التدبير.
القطاع الصناعي
تدخل فيه أشياء كثيرة منها:
الصناعة الغذائية: وتدخل فيها المنتجات الغذائية ومعلباتها ومعلبات اللحوم والثمار والمصنعات الطعامية والزيوت والدهون وصلصة الطماطم والمكسرات والمربى والمخللات والهلاميات ومركزات العصير والزيوت والدهون النباتية والحيوانية، ومنتجات الألبان والمشروبات...
• صناعة البناء وموادها؛
• الصناعات المعدنية؛
• الصناعات المكانيكية؛
• الصناعات الكيماوية؛
• الصناعات الإليكترونية؛
• صناعات النسيج؛
• صناعات الجلد؛
• الطباعة والاستنساخ؛
• الصناعات الطاقية ومعداتها؛
• صناعة الأثاث بجميع أنواعه.
وكلها تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت النصاب على النحو السابق، بعد خصم تكاليف الإنتاج.
قطاع الخدمات

ويتضمن كثيرا من المستجدات في عالم الأموال، ومنها على سبيل المثال:
• خدمات عمال القطاع العام والخاص، أي الأجور، وتؤدى زكاتها إذا بلغ المال المحصل منها النصاب بعد خصم النفقة الشهرية الشخصية أو العائلية الدنيا المقدرة بالأجر الرسمي الحالي بالمغرب وهو 3266 درهما، وذلك شهريا أو بعد مرور العام، وقدرها ربع العشر.
• (وقد اعتمد المجلس في هذه الفتوى هذا المرجع الذي هو الأجر الأدنى الرسمي في وقت صدور الفتوى، وقد يتغير، كما اعتبر المجلس أن ترك النفقات بدون تحديد بدعوى اختلاف نفقات الناس في معاشهم من شأنه ترك المجال للتقديرات الشخصية في أمر ينبغي فيه اقتراح واضح على أساس الاجتهاد، واعتبار الأجر الأدنى المذكور هو في صالح ذوي الدخول الدنيا أكثر مما هو في صالح من فوقهم).
(مثال: الشخص الذي أجره الشهري عشرة آلاف درهم (10000 درهم)، إذا خصم منها مصروفه المقدر ب 3266 درهما لم يبلغ النصاب وهو 7438 درهما، ولكنه إذا جمع أجره في العام وهو مائة وعشرون ألف درهم، وخصم منه مصروفه في العام وهو 3266 درهما ×12 شهرا= 39192 وإذا خصمت من 120000 درهما بقي 80808 درهما وزكاتها (أي ربع العشر) هو 2020 درهما).
• الخدمات الصحية؛
• الخدمات البنكية؛
• خدمات التأمين؛
• خدمات الاتصال والتواصل؛
• الحقوق المعنوية كحق الابتكار؛
• العلامات التجارية؛
• حق التأليف والنشر؛
• الدراسات والخبرات؛
• التزويد بالكهرباء وأنواع الطاقة الأخرى؛
• التزويد بالماء؛
• تدبير النفايات ومعالجتها؛
• خدمات الفنون والترفيه والتسلية؛
• موارد الدعاية والإشهار لمختلف المنتجات التي يأتي منها المال.
• خدمات المحاماة والتوثيق؛
• تقديم الخبرات المتنوعة
وكلها تجب الزكاة في مداخيلها وهي ربع العشر، إذا بلغت النصاب ومضى عليها العام على النحو السابق، وبعد خصم تكاليف التسيير.
زكاة الديون
الدَّين إما أن يكون لك أو عليك، فالذي لك قسمان:
• دين مرجو: وهو الذي يكون المدين به معروفا بالتسديد والملاءة، وهذا النوع إذا كان قريبا من الحول أي من مرور العام، زكي فيه، وإذا كان بعيدا عنه زكي عند قبضه؛

• دين ميؤوس منه: وهو الذي يكون المدين به دائم الإعسار أو معروفا بعدم التسديد، وهذا النوع لا يُزكى إلا إذا قُبض؛

وأما الدين الذي عليك، فلا زكاة عليك فيه لأنه ليس مالك، وتسقطه مما عندك من مال تجارة أو غيرها، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكيته، وإلا فلا.

متى يجب إخراج الزكاة

من شروط الزكاة أداؤها بعد وجوبها، ويكره تأخيرها.

يختلف الحول، أي مرور العام، في أوعية الزكاة (الأموال التي تجب فيها)، باختلاف أنواعها :

• الحرث: تجب الزكاة عند حصاد الزروع وقطف الثمار، وقد يكون أكثر من مرة في السنة الواحدة.

• الثروة الحيوانية: تجب فيها الزكاة بعد مرور العام، وحول (عام) النسل في الماشية حول (عام) الأمهات.

• الثروة المعدنية: تجب فيها الزكاة بمجرد استخراجها، ويمكن تأخيرها على ألا يتعدى التأخير عاما.

• العروض التجارية (المبيعات من السلع والبضائع): تجب فيها الزكاة بعد مرور عام على النصاب وما تولد منه بربع العشر 5%.

لمن تعطى الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة للزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ التوبة 60، وهم:

- الفقراء والمساكين، وهما فئتان من المجتمع بهما خصاصة وحاجة، على تفاوت في هذه الحاجة.

غير أن الفقر لم يعد، على مستوى المجتمع، موضوعا متروكا للحكم الجزافي، بل صار موضوعا للقياس والتصنيف على المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال الدراسة العلمية لمستوى العيش ولمدى القدرة على تلبية الحاجات الأساسية وغيرها، ويتدخل فيه السلوك الاستهلاكي الذي يختلف من الوسط الحضري إلى الوسط القروي للأسر، وقد يوصف بوصف "الهشاشة" أو بالفقر "المطلق" أو الفقر "النسبي"، إلى غير ذلك، والبلدان تقيس تقدمها الاجتماعي بمدى تحسن حالها بهذه المرجعيات المقدرة تقديرا إحصائيا؛

ويمكن أن يُفهم من ورود الفقراء والمساكين في مقدمة المستحقين أن أولوية الزكاة هي سد الخصاص في الحاجات الضرورية لعيش الناس، بحيث تأتي الوجوه الأخرى تالية في الاستحقاق.

أما الأصناف الثلاثة وهي العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، فإنها غير واردة في سياقنا الحاضر.

أما الغارمون: فهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون أداءها؛

وابن السبيل: وهو المحتاج المنقطع عن بلده، وللمزكي أن ينظر في من تحقق بهذا الوصف؛

أما الصنف الآخر وهو "في سبيل الله": فيعني مختلف أوجه نفع الإسلام.
لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي كالوالدين الفقيرين والأولاد غير البالغين والزوجة. لا زكاة في الأشياء المتخذة للزينة كالحُلِيِّ وما في حكمها، وإذا بيعت وجبت زكاتها إذا بلغ ثمنها النصاب ومضى عليه العام.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة

.....
.....
.....

(1)

النصاب

القدر الواجب

من 1 إلى 4

لا زكاة فيها

من 5 إلى 9

شاة جذعة

(أو ثنية أوفت السنة ودخلت في الثانية)

14 من 10 إلى

شاتان

19 من 15 إلى

ثلاث شياه

24 من 20 إلى

أربع شياه

35 من 25 إلى

بنت مخاض أوفت سنة

ودخلت في الثانية

45 من 36 إلى

بنت لبون أوفت سنتين

ودخلت في الثالثة

60 من 46 إلى

حقة أوفت ثلاث سنين

ودخلت في الرابعة

---

(2)

---

75 من 61 إلى

جذعة أوفت أربع سنين ودخلت في

الخامسة

90 من 76 إلى

بنتا لبون

120 91 إلى

حقتان

129 121 إلى

حقتان أو ثلاث بنات لبون

من 130 فأكثر

في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

---

(3)

النصاب

القدر الواجب

من 1 إلى 29

لا زكاة فيه

39 من 30 إلى

عجل تبيع أوفى سنتين ودخل في الثالثة

59 من 40 إلى

مسنة أوفت ثلاث سنين

ودخلت في الرابعة

من 60 فأكثر

في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

---

(4)

النصاب

القدر الواجب

من 1 إلى 39

لا زكاة فيه

120 من 40 إلى

شاة

200 121 إلى

شاتان

399 201 إلى

ثلاث شياه

من 400 فما فوق

في كل مائة شاة شاة

أمير المؤمنين يطلع على نص فتوى المجلس العلمي الأعلى حول الزكاة ويأذن بوضعها رهن إشارة العموم (بلاغ للمجلس)
الأربعاء 22 أكتوبر 2025

أكد المجلس العلمي الأعلى أن أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ،تفضل فاطلع على نص فتوى المجلس حول الزكاة وأذن جلالته بوضعها رهن إشارة العموم.

وأوضح المجلس في بلاغ اليوم الأربعاء أن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فاطلع على نص الفتوى وأذن بوضعها رهن إشارة العموم. وسيتم وضعها على موقع المجلس العلمي الأعلى يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وعلى موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كذلك".

وذكر بأن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فوجه إلى المجلس العلمي الأعلى رسالة سامية بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، ومرور خمسة عشر قرنا على مولده عليه الصلاة والسلام؛ وذلك بتاريخ 10 شتنبر 2025. ومما جاء فيها توجيه عناية المجلس العلمي الأعلى إلى تحرير فتوى شاملة حول الزكاة".

وتابع البلاغ أنه "استجابة للتوجيه الملكي السامي، وتنفيذا لمضامين الرسالة المولوية، كلف المجلس العلمي الأعلى هيأة الافتاء المختصة التي عكفت على إعداد الفتوى التي صادق عليها المجلس العلمي الأعلى. وتم رفعها إلى السدة العالية بالله بتاريخ 06 أكتوبر 2025."

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف : (212) 5 37 76 68 01 - (212) 5 37 76 68 51

.....
.....

.....
.....
مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الذي تمت المصادقة عليه مساء الجمعة في جلسة عمومية من قبل مجلس النواب :
المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2021-1442
المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 12 الفقرتان الأولى والثانية) و 13 الفقرة الثانية و 22 الفقرة الأولى) و 23 و 24 (فقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 الفقرتان الأولى والثانية) و 71 الفقرة الثانية) و 77 الفقرة الأولى - البند الخامس و 78 الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة و 79 و 80 و 83 الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 الفقرنان الأولى والثانية و 91

و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من

ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011) :

المادة الأولى - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :

305 عضوا

طبقا لأحكام

المادة 2 بعده

90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق

التوزيع المبين في الجدول أدناه.

يجرى الانتخاب. والتصويت التفاضلي.

غير أنه في حالة انتخاب . في

دورة واحدة.

جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية

طنجة - تطوان - الحسيمة

عدد المقاعد

الشرق

فاس - مكناس

الرباط - سلا - القنيطرة

بني ملال - خنيفرة

الدار البيضاء - سطات

مراكش أسفي

درعة تافيلالت

سوس - ماسة

كلميم واد نون

العيون الساقية الحمراء

الداخلة ، وادي الذهب

7

10

10

7

12

10

6

7

5

5

3

في

المادة 5 - لا يؤهل أعضاء .

مجلس النواب

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية ...

المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية) - يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا

بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.»

المادة 13 (الفقرة الثانية). - تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة

جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 22 الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الأجال

المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23 يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه .
-2-

يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقين في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية.
ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائحالانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة

المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن كل لائحة .

الواجب شغلها.

كما يجب أن ترفق .

بدون انتماء

سياسي بما يلي:

ج وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات الناخبين ينتمون للدائرة المعنية و 20% من التوقيعات المنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية. من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم

التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 % من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لناخب أو المنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 24 فقرة سابعة مضافة - في حالة انصرام الأجل المخصص لإبداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب»
-2

المادة 43- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح .

والدفاع عنهما :

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره.

الانتخابية بها :

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس .

أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في

نفس المادة 33

المادة 50 الفقرتان الأولى والثانية) يمنع إدخال الهاتف النقال التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة

المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على .

التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب

أو اللجنة المعنية»

المادة 71 الفقرة الثانية) - يتم التصويت بواسطة ورقة .

الفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

المادة 77 الفقرة الأولى - البند الخامس يدخل الناخب وبيده

ورقة.

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية

وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج

من المعزل»

المادة 78 الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة). - يوزع الرئيس على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية

وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.
إذا اشتملت ورقة تصويت

إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية على عدة علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو المترشحين مختلفين وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو المترشح واحد.

تعتبر.

إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

المادة 79 - تلغى أوراق التصويت التالية :

ب - الأوراق التي يعثر عليها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

لا تعتبر.

نتائج الاقتراع.

في حالة .

منازعا فيها.

توضع الأوراق

من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يجب أن تثبت .

الدائرة الانتخابية

المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها . الدائرة الانتخابية

المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يضاف الغلاف.

المحضر المذكور.

المادة 80 تحرر على الفور

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده. عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء

«الجهوية.

عمالة المقاطعات

-3-

غير أنه، إذا .

أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا .

وينص فيه على هذه الحالة.
يتم إعداد.

عمالة المقاطعات

أو لجنة الإحصاء الجهوية وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية

«نظائره الأصلية.»

المادة 83 الفقرة الثالثة) يمكن إحداث لجنتين للإحصاء عمالة المقاطعات بالنسبة للدائرة الانتخابية

«الجهوية»

المادة 84 . - تقوم لجنة الإحصاء..

حسب توصلها بها.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى يرتقون بحكم القانون .

أسماء المترشحين المنتخبين.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية .

التعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل آية لائحة على النسبة المطلوبة.

في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين .

التعيين المترشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.
تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية «الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85 تثبت على الفور.

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية.

يسلم نظير من .

من لدن رئيس

وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة . على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض

ينوب عنه بصفة رئيس :

ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة :

ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه .

تثبت ..... في المادة 80 أعلاه

4-

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية

المادة 86 (الفقرتان الثانية والثالثة يتم الاطلاع بمقر ولاية الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة.

أثناء أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم.

بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة خلال ثمانية أيام. أثناء أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة «الطعن»

المادة 87 يسوى النزاع.

الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ

يمكن إقامة دعوى الطعن .

تاريخ

تبليغ الرفض.

ثبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية .

وإلى العامل أو والي الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 88 الفقرتان الأولى والثانية يمكن الطعن في القرارات عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن كل «فيما يخصه.»

المادة 91 تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية :
-5-

1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية.

أولأي سبب آخر:

2 - إذا لم تحصل أية لائحة على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية:

3 - إذا ألغيت نتائج .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 93 يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو

الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف..

بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94 يجب على وكيل. مترشح حسب الحالة.

أن بعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد المصاريف الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

المادة 95 - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أوكل مترشح، حسب

الحالة أن يودع داخل أجل شهر واحد

المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق

المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96 - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

يضمن ..... في تقرير
-5

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية المجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك

دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية:

المادة 12 المكررة - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.

.....
.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 17 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد: 1157/3/2/2010

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 23/4/2009 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرضت فيه أنها تكتري من المطلوب المحل الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 1000 درهم منذ سنة 2001 بمقتضى عقد مؤرخ 27/4/2001 توصلت منه بإنذار في إطار ظهير 24/5/1955 من أجل الأداء والإفراغ، وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتمسة إبطال الإنذار لعدم جدية السبب باعتبارها كانت تؤدي واجبات الكراء دون أن يمكنها من وصولات إلى غاية فاتح يوليوز 2007 وقامت بعرض الباقي عليه وامتنع من تسلمه. كما التمست احتياطيا الحكم لها بالتعويض الكامل بعد إجراء الخبرة، وبعد الجواب وتقديم المطلوب لمقال مضاد بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 109000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 والمصادقة على الإنذار وإفراغها من محل النزاع ومن يقوم مقامها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب الأصلي وفي المضاد بأداء الطالبة الفائدة المطلوب مبلغ 97000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 وإفراغها من محل التراع استأنفته الطالبة وبعد تقديم المطلوب لمقال إضافي أيدته محكمة الاستئناف التجارية وعدلته بتخفيض مبلغ الكراء المحكوم به إلى 954.000 درهم وفي الطلب الإضافي الحكم عليها بأداء مبلغ 8000 درهم عن كراء المدة من 1/6/2009 إلى متم يناير 2010 وتحميلها الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م، إذ أنها أوضحت أن الوجيبة الكرائية منذ بدء العلاقة كان يتوصل بها المطلوب منها مباشرة أو من جدها الهالك الحاج عبد الرحمان (د) الذي كان يسلمها وصلا بكل أداء تجريه أو بواسطة والدتها رجاء التي أدلت بعدة تحويلات بنكية ووصولات الأداء ودفعات نقدية في حساب المطلوب وذلك رفقة المذكرة المؤرخة في 13/3/2010، وهذه العمليات كانت على مرأى ومسمع من جميع

أفراد العائلة ذلك أن الهالك الحاج عبد الرحمان كان قد اشترى العقار الفائدة حفيده ابن المطلوب بشرط عم المساس بالمشترى والده إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني، وأنها التمست الاستماع إلى أفراد الأسرة بمقتضى مقالها الاستئنافي بجلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وأن المقصود بمفهوم الفصل 75 من ق.م.م الطرف من أطراف المنازعة لا لكليهما، وأن الاجتهاد القضائي للوصول إلى الحق والعدل يتعين الاستماع لهؤلاء ولو على سبيل الاستئناس، وأن رفض الاستماع إليهم بالتعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه غير مقبول ولا ينبني على أساس وفيه خرق لحقوق الدفاع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على دفوع جوهرية ووثائق ثابتة التاريخ من حيث إن المشرع في الفصل 663 من ق.ل.ع

حمل المكتري بالتزامين أساسين: الالتزام بدفع الكراء والالتزام بالمحافظة على الشيء المكترى واستعماله بدون إفراط أو إساءة، وأن الالتزام الأول يصح إثباته بجميع الوسائل إما مباشرة أو بواسطة الغير ولم يعين المشرع طريقة لواقعة الأداء والعبرة بتوصل المكري بمقابل الكراء في إبانه والطالبة أدلت بوصولات كرائية وتحويلات بنكية ودفعات نقدية في الحساب البنكي للمستفيد من العلاقة الكرائية الذي هو الطفل حمزة، إلا أن القرار المطعون فيه رد ذلك على اعتبار أنها غير صادرة عن الطالبة، وأنه لو تم الاستماع إلى الجهة التي صدرت عنها التحويلات لصرحت أنها كانت من أجل أداء الكراء للمحل موضوع التراع من الطالبة لفائدة المطلوب التي لا يعقل أن تظل بالمحل لمدة تزيد عن ثماني سنوات دون أداء الكراء ويبقى المكري صامتا لا يطالب بها، وأنه لم يثبت سبب استفادته من تلك التحويلات ووصولات الكراء المسلمة للطالبة.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفوع الطاعنة بشأن أدائها لواجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار الموجه إليها للمطلوب بواسطة جدها المرحوم عبد الرحمان وبعد وفاته مباشرة إليه بحسابه البنكي، وقامت بعرض واجبات الكراء ابتداء من 31/7/2007 بواسطة مفوض قضائي فرفضها " إن المكري وجه إنذارا بالإفراغ إلى المكترية في إطار ظهير 24/5/1955 بعلة تماطلها في أداء واجبات الكراء عن المدة من ماي 2001 إلى شتنبر 2008 فقد كان على الجهة المكترية بعد توصلها بالإنذار أن تبادر إلى أداء واجب الكراء المترتب بذمتها داخل أجله القانوني أو تدلي للمحكمة بحجة مقبولة قانونا تثبت أداءها الكراء المطلوب، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة إذ باستثناء التحويل البنكي المؤرخ في 5/7/2007 الذي يفيد أداءها مبلغ 1600 درهم عن كراء شهري ماي ويونيو 2007، فإن باقي الوثائق المدلى بها لإثبات الأداء تبقى غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن مجموع التواصيل المحتج بما لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن الجهة المكرية بإقرار المستأنفة نفسها بالمذكرة المؤرخة في 13/3/2010 كما أن التواصيل البنكية الصادرة عن بنك الوفاء تفيد فقط مجموعة من الإيداعات قام بها حمزة (د) في حسابه الخاص دون أن تتضمن أي معطى آخر يفيد ما أثاره المستأنف بخصوصها نفس الأمر ينطبق على الإشعارات بالتحويل الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية التي تفيد أن جميع العمليات المضمنة بما تمت بين السيدة

رجاء (د) وناصر (د) دون أن تكون المستأنفة طرفا فيها، واعتبرت عن صواب تلك الوثائق غير ذات أثر وحالة المطل ثابتة في حق الطاعنة وهي علل كافية لتبرير ما انتهت إليه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث لما تبين لها أن المطلوب الاستماع إليهم كشهود على الأداء مرتبطون بعلاقة قرابة مع طرفي التراع واستشهادها بمقتضيات الفصل 75 من ق.م.م كان في محله باعتبار أنه ينص "لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية ...."، سيما وأن المطلوب الاستماع إليهم بمقال الاستئناف هم والدة وإخوة المطلوب واللذين هم أقارب لها جدتها وأخوالها، ثم إن سكوت المطلوب عن المطالبة بواجبات الكراء لمدة طويلة لا يعتبر قرينة على أدائها من قبل الطاعنة، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني ومجيبا بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الأولى حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون الفصل 371 من ق.ل.ع) وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. من حيث إن عقد الكراء أبرم بينها وبين المطلوب بتاريخ 27/4/2001 وأوضحت في جميع المراحل أنها كانت تؤدي واجبات الكراء للمطلوب بواسطتها أو بواسطة الغير أي جدها الهالك الحاج عبد الرحمان أو والدتها رجاء، وأنها فوجئت بعد وفاة جدها بالمطلوب يوجه إليها إنذارا توصلت به بتاريخ 18/9/2008 من أجل أداء واجبات الكراء من ماي 2001 إلى متم شتنبر 2008، وأنها أثارت بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 13/3/2010 تقادم المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003 طبقا للفصل 372 من ق. ل. ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ومن له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن واجبات الكراء تتقادم بمضي 5 سنوات، وأن الطالبة تستغرب جواب محكمة الاستئناف عن الدفع بالتقادم الذي أوضح أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم، لكن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف دون بيان المركز القانوني لذلك، وبذلك فإن ما نحا إليه القرار المطعون فيه بهذا الخصوص غير قانوني وما علل به سينا وضعيفا ينزل منزلة انعدامه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استنافيا بتاريخ 13/3/2010 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليلها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ "، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة الاستئناف بفاس) ينقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 30/4/2003.

الرئيس السيد عبد الرحمان مزور المقرر السيدة خديجة الباين المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية.

.....
.....

.....

.....
المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

2011-1432
القسم الأول

وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات

تعتمد نفس اللوائح الإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 2

التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3

يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني

وضع اللوائح الانتخابية العامة

الفرع الأول

شروط القيد وفقدان الأهلية الانتخابية

المادة 4

يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون، قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ يداع طلبهم.

يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل لذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة.
لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته.

يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم وأصبحوا يقيمون فيها فعليا. ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد والأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين

لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن

شرط مدة الإقامة.

كما يمكن بصفة استثنائية للأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، أن يقدموا طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. ويقيد كل معني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في تفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة.

المادة 6

يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثا المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.
2-

كما يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثاء المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية. ويتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية :

1 - الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك

أو على نشاط مهني أو تجاري :

2 - الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج

أو الزوجة حسب الحالة :

3 - الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج

أو الزوجة حسب الحالة على إقامة :

4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم

طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يتولى سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

المادة 7

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

1 - أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا. كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم :

2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية :

(1) عقوبة جنائية :

ب عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنحالآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات :

المادة 10

تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية

وتضم :

قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها

الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا :

ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من

بين أعضائه :

الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الاسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المعنية.

يعين المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة أيضا من بين أعضائه نائبا عن ممثل المجلس في اللجنة الإدارية يحضر أشغالها إذا تعذر ذلك على الممثل المذكور لأي سبب من الأسباب .

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية أو تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه إعذار حسب الحالة إلى المجلس المعني أو ممثله أو من ينوب عن هذا الأخير، بتعيين من يخلف ممثل المجلس من بين الناخبين الذين يحسنون

القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعذار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى وأن يبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر. ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإعذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال الترابي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

-3

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن كيفيات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 17 و 29 من هذا القانون.

المادة 11

تتألف وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات ويعين ممثل المجلس ونائبه من طرف العامل من بين أعضاء المجالس المندمجة.

تتألف وفق نفس الكيفيات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن اللجنة الخاصة من بين أعضائها.

تسري أحكام الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة 10 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المشار إليها في هذه المادة.

المادة 12

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها. وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

وتتخذ اللجنة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص تم رفض طلب قيده القرار القاضي بذلك الذي يجب أن يكون معللا. ويبلغ هذا القرار خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره بمحل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل أو بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع بمقر السفارة أو القنصلية على مالها، ويقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول بمضمون القرارات المذكورة يعلق بمقر السفارة أو القنصلية طيلة خمسة عشر يوما.
4.

المادة 13

تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

للأحزاب السياسية أن تحصل يطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها .

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بعد إدلائه خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج.

يكون المستخرج مبوبا حسب الدوائر الانتخابية أو حسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة. ويسلم مرة واحدة مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة.

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

المادة 14

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة.

كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية للبت في الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس
-4

تكون قرارات اللجنة معللة، وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات، ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 13 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة المقتضيات المتعلقة بالأجل والإجراءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

للأحزاب السياسية أن تحصل يطلب منها، داخل الأجل المحدد الإيداع هذا الجدول على نسخة منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز للأشخاص الذين قدموا طلبات قيدهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة تقديم دعوى الطعن المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرتين أعلاه وفق الشروط المحددة في المادتين 45 و 46 من هذا القانون.

المادة 17

تضع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة في تاريخ يحدد بمرسوم.

تكون اللائحة الانتخابية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية وحسب

عناوين المعنيين بالأمر.

تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية تعد اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية، وتتولى السلطة

الإقليمية توجيه نظير من الملائحة الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات أو المقاطعات المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.
5-

المادة 18

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات و عمليات الاستفتاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 19

تستخرج اللائحة الانتخابية النهائية لكل جماعة أو مقاطعة من الحاسوب. غير أن هذه اللائحة لا تعتمد لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للائحة المحصورة محليا من طرف رئاسة اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراجها من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثالث

مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 20

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد دعوة كل شخص تتوفر فيه حسب علمها الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها ..

يجوز للسلطة الإدارية المحلية أيضا أن تطلب من اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها شطب اسم كل شخص ترى أنه قيد بصفة غير قانونية.

تهيء كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

تضع كتابة اللجنة الإدارية أيضا قائمة تتضمن الحالات المحالة إليها -من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد عرضها على مداولات اللجنة الإدارية.

المادة 21

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض أو بسفارات وقنصليات المملكة، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة وفق المسطرة المبينة في المادة السادسة من هذا القانون بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللائحة الانتخابية الجماعة إلى لائحة جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة، وجب أن يشفع المعني بالأمر طلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها. ويجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من

لائحتها .

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

المادة 22

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني للتداول في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها وكذا لبحث الحالات المعروضة عليها من لدن كتابتها طبقا لأحكام المادة 20 أعلاه، ويمكن أن تستمر اجتماعات اللجنة الإدارية إلى غاية يوم 9 يناير

المادة 23

تقبل اللجنة الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة إليها والتي تم رصدها بعد المعالجة المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

-5
-6-

يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يجب أن يكون معللا، ويبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرار قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة. ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيدا إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعليا وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، ويجب على اللجان الإدارية المختصة شطب اسعه من اللوائح الأخرى.

إذا تعلق الأمر بتكرار قيد شخص في لائحة جماعة الإقامة الفعلية ولائحة جماعة الولادة الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة قيد فيها. ويشطب على اسمه بقوة القانون من لائحة الجماعة الأخرى.

على إثر الانتهاء من أشغالها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي مؤقت للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة ونقل التقييدات والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء التي قامت بإصلاحها.

المادة 24

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت في الساعة الثامنة من صباح يوم 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالحالجماعة أو المقاطعة وتودع معه اللائحة

الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على اللوائح والجداول المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.
-7-

-6

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيها إلى اللجنة الإدارية المختصة طبقا للمادتين 4 و 21 من هذا القانون وذلك خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

تقدم هذه الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية. ولا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 25

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها خلال الاجتماعات التي تعقدها لهذه الغاية طبقا لأحكام المادة 26 بعده.

المادة 26

تجتمع اللجنة الإدارية ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه، وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها، ويبلغها رئيسها كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

كما تضمن القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي.

يطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج الأجل والإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية

داخل نفس الأجل.

المادة 27

تودع اللجنة الإدارية ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام بالأماكن المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 28

يمكن لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض.

يمكن لكل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول الحق نفسه للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادتين 45 و 46 من هذا القانون.

المادة 29

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في 31 مارس من كل سنة اللائحة الانتخابية للجماعة أو للمقاطعة، وتبوب اللائحة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا الأحكام المادة 17 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو في حالة فقدان أحد الناخبين الأهلية الانتخابية خارج الأجال المخصصة لاجتماع اللجنة الإدارية، تتولى السلطة الإدارية المحلية إصلاح اللائحة الانتخابية فورا، وتخبر بذلك اللجنة الإدارية خلال اجتماعها الموالي.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها داخل الأجال المحددة الإبداع الجدول التعديلي المؤقت والجدول التعديلي النهائي المشار إليهما على التوالي في المادتين 24 و 27 من هذا القانون، على نسخة من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 30

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية والعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 - وفاة :

2 - تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالحالجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أفراد عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الإقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع :

3- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية :

4 - الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي :

5- إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطإ مادي :

6 - قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة

واحدة :

7 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية :

8 - التشطيبات التي تقوم بها السلطة الإدارية المحلية خارج الأجال المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية :

- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع :

10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية العامة أو طلبات القيد الجديدة التي توصلت بها اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة بعد تاريخ اجتماعاتها.

الكي تكون طلبات القيد أو نقل القيد المشار إليها في 9 و 10 أعلاه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالحالجماعة والمقاطعة قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام.

المادة 31

تجرى وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم عمليات وضع اللوائح الانتخابية العامة الجديدة.

تجرى وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم عمليات المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الباب الرابع

المعالجة المعلومياتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 32

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي :

رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس

الأول لهذه المحكمة :

ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية :

ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

-7
-8-

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. وتضمن هذه العمليات في محضر تعده اللجنة الوطنية التقنية.

تحيل اللجنة الوطنية عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، إلى اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة التي تهم لائحة الجماعة

أو المقاطعة.

المادة 33

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب لأول مرة أو بمناسبة المراجعة السنوية للوائح الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية لهذه اللوائح أو كلما تقرر ذلك بقانون.

تحدد التواريخ والأجال الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائحالانتخابية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 34

تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة بدراسة الحالات المحالة إليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائحالانتخابية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 35

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى الشخص المعني بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ

القرار.

المادة 36

تضع اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالحالجماعة أو المقاطعة طيلة ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 37

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقيم دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 46 بعده، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.
يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب من المحكمة شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد.

تقدم الطعون المشار إليها أعلاه خلال ثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المحدد في المادة 36 أعلاه.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة المحال إليها الطعن باكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

المادة 38

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد بقرار الوزير الداخلية اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17

من هذا القانون

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا

الأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية وكذلك العمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائحالانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 39

إذا تعذر في جماعة أو مقاطعة وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية في التواريخ وداخل الأجال المقررة، تحدد تواريخ وأجال جديدة لوضع اللائحة الانتخابية بموجب قرار لوزير الداخلية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب

المادة 40

يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

تعتمد اللوائح الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها بمناسبة الانتخابات الجماعية

المادة 41

يقدم، بكيفية شخصية، كل أجنبي من الأجانب المشار إليهم في المادة 40 أعلاه يرغب في قيد اسمه في اللائحة الانتخابية الإضافية طلب قيده بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسميه الشخصي والعائلي واسمي أبويه ورقم بطاقة إقامته بالمغرب أو بطاقة تسجيله المسلمة من طرف المدير العام للأمن الوطني، والتي يجب أن تكون سارية المفعول.

-8
.9.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بجميع الوثائق التي تثبت أنه يقيم فعليا في المغرب منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي دائرة نفوذ الجماعة أو المقاطعة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر

متصلة. كما يجب عليه أن يدلي بتصريح موقع ومصادق عليه يقر فيه أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في بلده الأصلي.

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية الإضافية داخل الأجال المحددة في هذا القانون.

المادة 42

تسري على اللوائح الانتخابية الإضافية أحكام المادة 9 والمادة 13 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 19 فيما يتعلق ببحث طلبات القيد فيها وتحرير اللائحة المؤقتة وتسليم مستخرج منها للأحزاب السياسية والبت في الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد فيها وكيفية وتاريخ حصرها.

توضع اللائحة الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب على مستوى الجماعة أو المقاطعة وتبوب حسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها وحسب محلات سكناهم

المادة 43

تسري أحكام هذا القسم على عمليات المراجعة السنوية والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الإضافية وعمليات ضبط هذه اللوائح بعد المعالجة المعلوماتية والطعون المتعلقة بها.

المادة 44

تظل اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة لانتخابات المجالس الجماعية العامة أو التكميلية أو الجزئية إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 - وفاة :

2 - الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجان الإدارية :

3- الحرمان من حق التصويت في البلد الأصلي :

4 - إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي :

5 - قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة :

6 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية :

7 - طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع.

لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع :

8 - طلبات القيد الجديدة المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية الإضافية.
تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالحالجماعة أو المقاطعة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

الباب السادس

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 45

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 46

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 28 و 37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به الكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا، وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية.

في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن . طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 47

يشارك في الاستفتاء :

1 - الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة :

2 - أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون أيا كانت رتبهم وأعوان

القوة العمومية وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل

السلاح خلال مزاولة مهامهم :

3 - المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

10-

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه أن يكونوا بالغين سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 48

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى الوالي أو العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون

الفرع الثاني

حملة الاستفتاء

المادة 49

تبتدئ الفترة المخصصة لحملة الاستفتاء في الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في التاريخ المقرر لبداية الحملة.

المادة 50

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا للتشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على حملة الاستفتاء أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 51

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الملصقات المتعلقة بالاستفتاء.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات لديها.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 52

يحدد عدد الملصقات المتعلقة بالاستفتاء التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 51 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
10-

يحظر تعليق الملصقات المذكورة خارج الأماكن المعينة لذلك. ولو كانت مدموعة.

المادة 53

لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع منشورات تتعلق بحملة الاستفتاء.

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة أو الجماعات الترابية أو الشركات أو المقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى في حملة الاستفتاء، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الفرع الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 54

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين، وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 من هذا القانون يحرر الوالي أو العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض الإشعار المنصوص عليه أعلاه الذي يوجه إلى السلطة التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص التتولى تسليمه لهم.

المادة 55

تعين بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت. ويحاط العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بستة أيام على الأقل بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن

أو بنايات أخرى.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالحالجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها .

-11

يحدث بكل جماعة أو مقاطعة مكتب مركزي، ويعين مكان إقامة هذا المكتب بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك.

المادة 56

يعين الوالي أو العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته والمطبوع الخاص بتحرير محضر عمليات التصويت وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا، داخل نفس الأجل الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت

يعين رئيس وأعضاء المكتب المركزي ونوابهم وفق الكيفيات المبينة

أعلاه.

المادة 57

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلا ناخبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت، وتسلم هذه السلطة فورا إلى مندوب الحزب السياسي أو المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتضمن قراراته في محضر عمليات التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيسه

المادة 59

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للمصوتين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

11-

يجب على كل مكتب تصويت أن يتحقق قبل بداية الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ "نعم" وأوراق التصويت بـ "لا".

المادة 60

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر لسبب قاهر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت.

المادة 61

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام المصوتين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يكون التصويت سريا، ويشارك المصوتون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 63

يجيب المصوتون بـ "نعم" أو "لا" مطبوعين في ورقتين مختلفتي اللون.

المادة 64

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم المصوت عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف :

يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للمصوت :

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم المصوت في لائحة المصوتين ومن هويته :

يأخذ المصوت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض بنفسه غلافا وورقتي التصويت ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى :

يدخل المصوت وبيده هذه الوثائق إلى المعزل ويضع حسب اختياره ورقة تصويته داخل الغلاف قبل الخروج من المعزل :

يودع المصوت بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع :
-12

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذاك عضوا المكتب إشارة أمام اسم المصوت في

لائحة المصوتين :

يعيد الكاتب للمصوت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر المصوت قاعة التصويت في الحين.

إذا كان المصوت يحمل قرارا قضائيا بالقيد في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل مصوت به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع ورقة تصويته داخل الغلاف أو إدخال هذا الغلاف في صندوق الاقتراع أن يستعين بمصوت من اختياره يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف وبشار إلى هذه الحالة في محضر عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من مصوت معاق واحد.

الفرع الرابع

فرز الأصوات

المادة 65

يتولى مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات بمساعدة فاحصين، غير أنه لرئيس المكتب وأعضائه أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي مصوت.

المادة 66

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ويوزعهم على طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين.

يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك قدر الإمكان على جميع طاولات الفرز، وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيس بأسماء الفاحصين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 67

يباشر فتح صندوق التصويت ويتم التحقق من عدد الأغلفة، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك

في محضر عمليات التصويت.

يوزع الرئيس الأغلفة على مختلف الطاولات، ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرؤها بصوت عال، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على نعم وعن كل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض.
12-

إذا وجدت في غلاف عدة أوراق تصويت، اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن كانت من نفس اللون.

المادة 68

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين الآتيتين :

(1) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية

أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع :

ب الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البندين (أ) و (ب) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها، إما من لدن الفاحصين أو من طرف المصوتين الحاضرين، فإنها تعتبر منازعا فيها.

توضع أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف المذكور إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد

الأوراق المنازع فيها وعدد الأغلفة غير القانونية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من الأوراق الملغاة أو المنازع فيها أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام المصوتين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 69

يلحق الغلاف المتضمن الأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية بالمحضر المشار إليه في المادة 70 بعده، مع مراعاة الشكليات والشروط المقررة في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

تسجل عملية فرز الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما

رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت

أن يكون حاضرا في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل -

الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في المحضر.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي المحدث على صعيد الجماعة أو المقاطعة نظيرا المحضر مشفوعين بالغلاف الذي يحتوي على الأوراق

الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.
-13-

الفرع الخامس

إحصاء الأصوات

المادة 71

يودع نظير من محاضر مكاتب التصويت وكذا لائحة المصوتين رهن إشارة العموم، ابتداء من الساعة الأولى من أوقات العمل الرسمية لليوم الموالي لتاريخ الاقتراع، في مقر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت، حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليه خلال أجل يومين أثناء أوقات العمل الرسمية ويبدوا في شأنه ما يعن لهم من مطالبات

تدون المطالبات في سجل مرقم خاص بتلقي المطالبات، ويجب أن يبين في كل مطالبة الاسم الشخصي والعائلي للمصوت المعني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقمه الترتيبي في لائحة المصوتين.

المادة 72

يباشر المكتب المركزي، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة أو المقاطعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 73

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وأعضاؤه، ويجب أن تثبت في المحضر المذكور المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة 71 أعلاه

غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر المشار إليهما في الفقرة السابقة من الحاسوب بعد تضمينهما المعطيات الإحصائية الخاصة بالنتائج المعلن عنها من طرف مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. ويتولى الرئيس وأعضاء المكتب المذكور التحقق من تطابق المعطيات المذكورة مع ما هو مضمن في محاضر مكاتب التصويت. ويوقع النظيران المستخرجان من الحاسوب من لدن رئيس المكتب المركزي وأعضائه.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الجماعة أو المقاطعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بالمكتب المركزي، ويوجه النظير الآخر إلى الوالي أو العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلاف الذي يحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية .

المادة 74

تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات لجنة تتألف من :

رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا :

مصوتين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل :

ممثل للوالي أو العامل يتولى مهام كتابة اللجنة.

المادة 75

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها .

تسجل عملية الإحصاء في محضر يحرر في نظيرين، غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر من الحاسوب بعد التحقق من تطابق المعطيات المضمنة فيهما مع تلك المضمنة في محاضر المكاتب المركزية. ويوقع رئيس اللجنة و أعضاؤها نظيري المحضر اللذين يشار فيهما عند

الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويحمل الآخر من طرف رئيس اللجنة في الحال إلى المحكمة الدستورية مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثاني

تصويت المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 76

يجرى التصويت وعمليات فرز الأصوات التي يعبر عنها المواطنات

والمواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وإحصاء هذه الأصوات ووضع محاضر عمليات التصويت وفقاً لأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من هذا القسم، مع مراعاة أحكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده

المادة 77

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الأغلفة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون.

المادة 78

يجرى التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 أعلاه.

المادة 79

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز للسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الاقتراع قبل التاريخ المحدد له بيوم أو يومين.

يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساء حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

-14

المادة 80

يمكن للمواطنات وللمواطنين المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين بالخارج خلال المدة المخصصة للاقتراع أن يشاركوا في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم شريطة الإدلاء بجواز سفرهم. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

المادة 81

يقوم كاتب مكتب التصويت بتضمين البيانات الخاصة بكل مصوت في لائحة تسمى لائحة المصوتين وتشتمل هذه البيانات على الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ورقم بطاقة تسجيله القنصلية أو جواز سفره المغربي أو بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوانه الشخصي بالخارج أو داخل تراب المملكة إذا تعلق الأمر بمواطنة أو بمواطن مقيم بأرض الوطن.

المادة 82

يمكن لكل مصوت يعنيه الأمر أن يطلع، في مبنى السفارة أو القنصلية. خلال اليومين المواليين لليوم المحدد للاقتراع، أثناء أوقات العمل الرسمية على محضر مكتب التصويت وعلى لائحة المصوتين لإبداء ما يعن له في شأنها من مطالبات..

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر مكتب التصويت بعد أن يتمم عند الاقتضاء بالمطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلاف المحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

المادة 83

يباشر السفير إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في دائرة نفوذ السفارة ويسجل هذه العملية في محضر يحرر في نظيرين يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المحكمة الدستورية، مصحوبا بنظير من محاضر مكاتب التصويت والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها

والأغلفة غير القانونية.

الباب الثالث

إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 84

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها

والبت في المطالبات
14-

القسم الثالث

تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 85

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائحالانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها .

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده آن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائحالانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني

أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

-15

المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتائية لحزبه أو منظمته النقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو المنظمة نقابية أخرى.

المادة 93

يعاقب على المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات الفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه :

كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها :

كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصيا أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها .

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظا غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة

أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به

المصوتين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.
-16

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع

المصوتين من التصويت.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح

المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات

المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتحالأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو

تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.
16-

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصونا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهيات إدارية إما لجماعة ترابية وإما المجموعة من المواطنين، أيا كانت بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و 109 و 110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات

المادة 114

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب
-17-

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القسم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الرابع

استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الانتخابات العامة والاستفتاءات

الباب الأول

استطلاعات الرأي

المادة 115

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام بأي وسيلة كانت خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها .

لأجل تطبيق الأحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها .

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم

الباب الثاني

استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الصلات الانتخابية والاستفتائية

الفرع الأول

العملات الانتخابية

المادة 116

تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية بمناسبة الانتخابات المذكورة.

المادة 117

دون المساس بالاختصاصات المسندة في هذا الشأن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب النص المحدث لها تعتمد في استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من لدن الأحزاب

السياسية المبادئ التالية :

1 - تضمن وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه مدد بث منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية :

2 - يتم تقدير مبدا الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه.

المادة 118

يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها :

الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور :

المس بالنظام العام :

المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير :

المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون :

الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال :

التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

استعمال الرموز الوطنية :

الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني :

-8

الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن : الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية

أو جهوية أو وطنية :

إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

العملات الاستفتائية

المادة 119

تستفيد الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وفق الشروط المبينة في المادتين 117 و 118 أعلاه.

القسم الخامس

أحكام خاصة بالغرف المهنية

المادة 120

مع مراعاة أحكام هذا القسم تظل انتخابات الغرف المهنية خاضعة الأحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)1997(رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل وتعوض الإحالات إلى مواد القسم الأول من القانون المذكور رقم 9.97 الواردة في الأحكام المذكورة بالإحالات إلى مواد القسم الأول من هذا القانون التي تتضمن أحكام مطابقة.

المادة 121

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات الهوية عند التقييد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات هوية الناخبين عند التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 122

يشترط في من يترشح لانتخابات الغرف المهنية أن يكون بالغا سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع.

المادة 123

تنسخ المادة 266 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه وتعوض

بالأحكام التالية :

المادة 266 - يحاط الناخبون علما بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية، ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

18-

المادة 124

تباشر عمليات التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية المشار إليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 9.97 على النحو التالي :

يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب

التصويت بطاقته الوطنية للتعريف :

يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب :

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين

ومن هويته :

يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا

المقتضى :

يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع حسب اختياره علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح.

ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل :

يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع :

يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت :

يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب

قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع

الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

المادة 125

تطبق أحكام القسم الثالث من هذا القانون على المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء هذه الغرف.

القسم السادس

مساهمة الدولة في تمويل العملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم انتخاب ممثلي الملجورين بمجلس المستشارين

المادة 126

تساهم الدولة في تحويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين.
.19

المادة 127

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 128

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 126 أعلاه عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منظمة نقابية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي تفوز بها كل منظمة على الصعيد نفسه.

المادة 129

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل منظمة نقابية.

المادة 130

يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الأجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 131

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحصن مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها كل منظمة نقابية معنية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية.

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن منظمة نقابية في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح لها برسم حملتها الانتخابية لا تبرر جزئيا أو كليا استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم تدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن المنظمة إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية المنظمة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.

إذا لم تقم المنظمة المعنية بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد قانونا، تفقد المنظمة حقها في الاستفادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر (2003)، وذلك إلى حين تسوية وضعيتها تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 132

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للمساهمة الممنوحة من طرف الدولة الأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

القسم السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 133

بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و 46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية تقدم وجويا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين وتبت المحكمة طبقاً لأحكام هاتين المادتين.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

المادة 134

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام القانون رقم 36.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17) سبتمبر (2011) صالحة وحدها لإجراء جميع الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية المجلس النواب أو مجالس الجهات أو مجالس الجماعات والمقاطعات ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 135

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 121 أعلاه يظل مقيدين في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية المحصورة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الناخبون المقيدون في هذه اللوائح على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 136

مع مراعاة أحكام القسم الخامس من هذا القانون، تنسخ أحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير)1997(الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل كما وقع تغييره وتتميمه المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وبطائق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس المحكمة الابتدائية بصفرو

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 18/09/2025 أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث السير الحكم الآتي نصه:

بين

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

المطالبة بالحق المدني - - .

الساكنة برقم 695/4 غابة بلحمر بنصفار صفرو

ينوب عنها الأستاذ خالد الغبار المحامي بهيئة فاس

حكم رقم 118

بتاريخ

2025/09/18

ملف جنحي سير رقم

2024/2406/386

من جهة.

وبين مغربي مزداد بتاريخ و الساكن ب ، من امه بنت عازب، سائق، و الحامل البطاقة التعريف الوطنية عدد CB

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية تفوق مدتها 30 يوما وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول ،87، 186، 167 من مدونة السير.

المدخلون في الدعوى

المسؤول المدني ------

شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها

الاجتماعي برقم 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس.

من جهة أخرى.

1

ملف جنحي سير رقم : 386/2406/2024

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف وخاصة ما ورد بمحضر الضابطة القضائية عدد 1388/ ج ج / ده بتاريخ 19/09/2024

أن عناصر الشرطة أخبرت بوقوع حادثة سير بشارع محمد الخامس قرب مقهى ايت سغروشن يتعلق الأمر بصدم سيارة أجرة من الصنف الثاني لراجلة كانت تغير الطريق وقد أسفر الحادث عن إصابة هذه الأخيرة بجروح حسب الشهادة الطبية الأولية

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح انه أثناء قيادته سيارة الأجرة توقف ليقل سيدة وابنها وعندما كانت تهم بالركوب في المقعد الخلفي للسيارة تعثرت وسقطت على حافة الرصيف ليقوم بنقلها بمساعدة ابنها إلى باب المستشفى.

وعند إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المسطر اعلاه

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية وإدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني والتي التمست من خلالها الحكم لفائدتها بتعويض مؤقت مع عرضها على خبرة طبية وحفظ حقها في تقديم طلباتها الختامية على ضوئها.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ 13/1032/2025 والقاضي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها للدكتور عمر الطفي.

وبناء على تقرير الخبرة الذي خلص فيه السيد الخبير إلى تحديد مدة العجز الدائم في 13 % والعجز المؤقت في 78 يوما والألم على جانب من الأهمية.

وبناء على مذكرة بالطلبات الختامية التي تقدمت بها المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها والتي التمست من خلالها الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة بمقالها مع إحلال شركة التامين كاط للتأمين واعادة التأمين محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 04/09/2025 حضر خلالها دفاع شركة التأمين وأدلى بمذكرة في المرافعة كما حضر دفاع المطالب بالحق المدني وأكد الطلب فيما تخلف المتهم فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الادانة فتقرر حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 18/09/2025

ملف جنحي سير رقم

2024/2406/386

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية

حيث توبع المتهم من أجل المسطر أعلاه

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته وخصوصا محضر الضابطة القضائية المشار إلى مراجعة اعلاه وكذا الرسم البياني المرفق والتصريحات الواردة به يتضح أن المتهم سائق سيارة الاجرة نظرا لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تفرضها عليه ظروف السير تجنبا لأي حادث ومنها التنبه واليقظة تسبب في وقوع الحادث بعد أن سقطت سيدة كانت بصدد امتطاء السيارة مما أدى الى اصابتها بجروح حسب الشهادة الطبية المرفقة.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر اعلاه وبما أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها حتى يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية فان هذه المحكمة تكون قد كونت قناعتها بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم اعلاه مما يتعين معه مؤاخذته من أجلها ومعاقبته طبقا للقانون.

وحيث إن الفعل المرتكب من قبل المتهم يجعلنا أمام حالة التوقيف الإجباري لرخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 168 من مدونة السير.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل :

حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط المطلوبة قانونا مما يستوجب قبولها شكلا.

في الموضوع :

حيث التمست المطالبة بالحق المدني بواسطة نائبها الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة بمذكرتها مع إحلال شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث ان ادانة المتهم زجريا يعطي الحق للطرف المدني من اجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة بشكل مباشر عن الجرائم المرتكبة من طرفه مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود.

3

وحيث ان مادية الحادثة الواقعة بتاريخ 27/08/2024 والتي كانت المطالبة بالحق المدني ضحيتها ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية المشار إلى مراجعه اعلاه

في المسؤولية :

حيث ان الثابت من خلال الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المشار إلى مراجعه أعلاه وكذا الرسم البياني المرفق والتصريحات الواردة به ان سائق سيارة الأجرة نظرا لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تفرضها عليه ظروف السير تجنبا لأي حادث ومنها التنبه واليقظة والتأكد من وجود الراكبين في وضعية آمنة وبعد ذلك الانطلاق بالسيارة تسبب في وقوع الحادث بعد أن سقطت سيدة كانت بصدد امتطاء السيارة اثناء من الجهة الخلفية اليمنى مما أدى الى اصابتها بجروح الشيء الذي قررت معه المحكمة وفي اطار سلطتها التقديرية في هذا الباب تحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث في غياب ما يفيد يقينا مساهمة الراكبة في حتمية الحادث

في التأمين والحلول:

حيث ان المسؤول المدني عن السيارة موضوع الحادث هو المسمى بدر حكيم ويؤمن مسؤوليته لدى شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين بمقتضى بوليصة تأمين تامة الصلاحية الشيء الذي يتعين معه إحلال هذه الاخيرة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها.

في الخيرة

حيث ان الخبرة المنجزة من طرف د. عمر لطفي كانت حضورية وجاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية

وان ما أثير حولها لا يستند على أساس مما يتعين المصادقة عليها.

في التعويضات :

حيث ان التعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها عربات ذات محرك يطبق عليها ظهير 02/10/1984.

وحيث أن سن الضحية وقت الحادث كان 59 سنة باعتبارها مزدادة بتاريخ 02/02/1965 ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية وليس بالملف ما يفيد أنها تشتغل ولها دخل مما يتعين معه اعتماد الحد الادنى للأجر والمحدد في 9270 درهما في احتساب التعويضات طبقا لمقتضيات الفصل السادس من ظهير 02/10/1984.

- عن العجز المؤقت

حيث ان المصاب في حادثة سير لا يعوض عن العجز المؤقت الا إذا اثبت فقده الدخله وكسبه المهني مدة عجزه المؤقت طبقا للبند (أ) من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 وهو الشيء الذي لم يثبته الضحية مما يبقى معه غير مستحق لهذا التعويض

- عن العجز الدائم

حيث حدد الخبير مدة العجز الدائم في 13% ويحتسب على اساس الرأسمال المعتمد والذي هو في نازلة الحال بالمقارنة مع سن الضحية 87035 درهم.

وحيث تبين للمحكمة أن الرأسمال المعتمد والموازي لسن الضحية أقل من خمس الأجرة الدنيا مما يتعين معه اعتماد الخمس في احتساب هذا التعويض وهو 1854 درها وعليه يكون احتساب التعويض على الشكل التالي:

1854 × 13 = 24102 درهم

عن الألم

حيث حدد الخبير نسبة الالم في 05% ويحتسب على اساس الرأسمال الادنى والذي هو في نازلة الحال بالمقارنة

مع من الضحية 87035 درهم وذلك على الشكل التالي:

87035× 5 \100 = 4351,75 درهما

وعليه فان التعويضات المستحقة للضحية تحدد في مبلغ 28453,75 درهما.

وحيث ارتأت المحكمة شمول 50% من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل لثبوت الضرر ولطول الإجراءات

وحيث ان الفوائد القانونية تحتسب من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

5
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا غيابيا في حق المسؤول المدني وحضوريا في حق الباقي

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة الناء السياقة مع توقيف رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر (3

أشهر) ابتداء من تاريخ صدور الحكم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى مع ارجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد استخلاص الغرامات والصائر.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل : قبول الطلبات المدنية.

في الموضوع :

-1- بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث

2 بأداء المسؤول المدني بدر حكيم لفائدة المطالبة بالحق المدني طامو حاجي تعويضا مدنيا اجماليا قدره 28453,75 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول خمسين بالمئة (50%) من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع إحلال شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مكونة من

السيدة سمية العلمي

السيد اسماعيل الزياني الادريسي

رئيسا

ممثلا للنيابة العامة

كاتبا للضبط

السيدة الهام سرسيف

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنحي سير رقم 386/2406/2024

.....
.....

4140
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 02 يونيو 2025 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالبة بالحق المدني رقية ابن الخلقي بنت الحسن بصفتها والدة الهالك محمد الراجي

ملف جنحي سير عدد : 2301/2606/2025
قرار رقم : 46
بتاريخ : 02/06/2025 .

ينوب عنه ذ. يونس فاقو المحامي بهيئة فاس .

من جهة

والمتهم : بن بن فلان ، مغربي ، مزداد بتاريخ بغفساي ، و يسكن ، سائق ، من أمه بنت ، متزوج و له 3 أبناء ، ب ت و عدد /س

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بسبب عدم الاحتياط والإهمال وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة طبقا للمواد 172 و 87 و 186 و 92 من مدونة السير.

والمسؤول المدني : شركة خليفة علي

والمدخلة في الدعوى : شركة التامين سنلام في شخص مديرها واعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.

ينوب عنها ذ. محمد الدباغ المحامي بهيئة فاس
من جهة أخرى

الوقائع

2
بناء على الاستئناف المصرح به بكتابة المجد بالمحلة الابتدائية بتاونات من طرف النيابة العامة بتاريخ 03/04/2025 صك عدد 977 ، و ذ. فاقو يونس عن المطالبة بالحق المدني ابن الخلقي رقية بتاريخ 03/04/2025 صك عدد 971، وذ. محمد الدباغ عن شركة التأمين سلام والمتهم العبوني عبد العزيز والمسؤول المدني خليفة علي بتاريخ 08/04/2025 صك عدد 1011 ضد الحكم عدد و الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 25/03/2025 في الملف جنحي سير رقم 257/2404/2024

والقاضي

في الدعوى العمومية :

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و التصريح ببراءته منه ، و بإرجاع مبلغ الكفالة المالية لفائدته و بإرجاع رخصة سياقته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة :

بعدم الاختصاص للبت فيها و تحميل رافعها الصائر.

وبناء على ما جاء في محضر الشرطة القضائية عدد 2351 المنجز من طرف الدرك الملكي بمركز الورتزاغ بتاريخ 17/08/2024 و الذي يستفاد منه أنه بنفس التاريخ تمت معاينة حادثة سير وقعت بالطريق الإقليمية رقم 5311 الرابطة بين مركز الورتزاغ و مركز جماعة غفساي على مشارف دوار تاورضة و يتعلق الأمر باصطدام شاحنة من الحجم الكبير من نوع مان رقم لوحتها 15 ب 72451 كان يسوقها المتهم أعلاه ، بدراجة نارية كان يسوقها المسمى .... الذي أصيب بأضرار جسمانية أدت إلى وفاته حسب شهادة الوفاة طي الملف .

وعند الاستماع للمتهم صرح تمهيديا انه كان يسير بسرعة معتدلة ومناسبة لظروف المكان و داخل مساره ، ففوج بقائد الدراجة النارية قادما عكس اتجاه سيره يحاول السيطرة على مقود دراجته ، فقام هو بالضغط على الفرامل و حاول المناورة بالشاحنة لتفادي الاصطدام به بشكل مباشر، لكن الدراجي فقد السيطرة على الدراجة النارية واصطدن بإطار حديدي يوجب الجانب الايسر للشاحنة.

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه المبين بديباجة هذا القرار اعلاه.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدمت المطالبة بالحق المدني بطلباتها المدنية في مواجهة المتهم والمسؤول المدني وشركة التامين المدخلة في الدعوى والتمست الحكم لفائدتها بمبلغ 3905 درهم عن التعويض المعنوي و مبلغ 178500 درهم عن التعويض المادي و مبلغ

2
15000 درهم عن مصروفات الجنازة والظلم وتعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتمسات السيد وكيل الملك حجزت القضية للعامل وحيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف المستأنفين المشار إليهم أعلاه.

وبناء على الاستئناف المذكور أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلسات آخرها جلسة 26/05/2025 حضرها المتهم في حالة سراح ، و تم التأكد من هويته وتناول عن حقه في إعداد دفاعه ، و أجاب عن المنسوب إليه بأنه كان يسوق شاحنته بسرعة معتدلة و أن الضحية الذي كان آتيا من الاتجاه المعاكس هو من صدمه و أن الحادثة كانت نتيجة انزلاق ناقلة لضحية ، و تخلف نائب المطالبة بالحق المدني و نائب شركة التأمين ، و أكد السيد الوكيل العام للملك التقرير الاستئنافي الذي التمس فيه إلغاء الحكم الصادر فيما قضى به من براءة و بعد التصدي التصريح بإدانته من أجل ذلك ومعاقبته طبقا للقانون ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 02/06/2025 أدلى خلالها نائب المطالبة بالحق المدني بما يفيد أداء القسط الجزافي و التمس الاستجابة للطلبات المدنية المحددة ابتدائيا .

وبعد المداولة طبقا للقانون

1- في الشكل :

حيث إن الحكم المستأنف قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه و بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية المقدمة في مواجهة المسؤول المدني و مؤمنته الأمر الذي يكون معه استئناف المتهم و المسؤول المدني وشركة التأمين سنلام في غير محله لانعدام المصلحة في ذلك و تعين التصريح بعدم قبوله و إبقاء الصائر على عاتق رافعيه.

و حيث قدمت باقي الاستئنافات وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الأجل القانوني و أدت المطالبة بالحق المدني القسط الجزافي مما يتعين معه الحكم بقبولها من هذه الناحية.

2 في الموضوع

حيث قدمت الإستئنافات من طرف النيابة العامة و المطالبة بالحق المدني مما يجعلها منصبة حول الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة معا.

- حول الدعوى العمومية :

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليه أعلاه،

و حيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات المتهم نفسه أن حادثة السير الواقعة قد حصلت نتيجة عدم التزامه بقواعد السير على الطرق و التي تفرض عليه أخذ الاحتياطات اللازمة و توخي الحيطة والحذر أثناء السياقة و السير بسرعة منخفضة خاصة عند

قربه من المنعرج حتى يتمكن من القيام بالما ل اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و هو ما لم يقم به الشيء الذي جعله يسير وسط الطريق وما الام المنسف من مكان تموضع مكان الاصطدام و آثار عجلات الشاحنة المبينة بالصور الفوتوغرافية المرافقة بالمحضر وتسبب المتهم نتيجة ذلك في المحضر أضرار جسمانية أدت إلى وفات الضحية المسمى قيد حياته محمد الراجي حسب شهادة الوفاة طي .

و حيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمنها بشأن التثبت من الجنح إلى حين إثبات ما يخالفها طبقا لمقتضيات الفصل 290 من القانون الجنائي. مما تعين معه إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة و الحكم تصديا بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم عليه بالعقوبات المحددة بمنطوق هذا القرار

و حيث ارتات المحكمة تمتيع المتهم بظروف بميزة وقف تنفيذ العقوبة الحبسية لانعدام سوابق المتهم طبقا لمقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث يتعين إيقاف رخصة سياقة المتهم للمدة المحددة بمنطوق هذا القرار، مع الحكم بإلزامية خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر بدون إجبار لكون سنه قد فاق الستين سنة تطبيقا لمقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

حول الدعوى المدنية التابعة

حيث قضى الحكم المستأنف بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني رقية ابن الخلقي ، لكن و ما دام أن الحكم المستأنف قد ألغي في الشق المتعلق بالدعوى العمومية و أدين المتهم وفق المبين أعلاه من أجل المنسوب إليه مما تعين معه البت في الطلبات المدنية التي قدمت وقف المتطلب قانونا مما يتعين الغاء الحكم فيما قضى به من عدم الاختصاص والحكم تصديا بقبول الطلبات المدنية شكلا .

. في المسؤولية

حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدان من أجلها ما دامت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من ق ل ع.

و حيث إنه بالرجوع إلى محضر الشرطة القضائية وخاصة الرسم البياني المرفق به يتضح أن المتهم لو كان قد راع ضوابط السير وانحاز أقصى يمين السير عند التقابل و قام بالمناورات اللازمة لتفادي الاصطدام بالدراجي لتلافى وقوع الحادثة و هو الأمر الذي يجعله مسؤولا عنها.

و حيث إن الضحية بعدم اتخاذه الإحتياط المنعرج يكون قد ساهم في تعريض نفسه للخطر و هو ما يحتم تشطير المسؤولية بيضاء و المحكمة بعد موازنة أخطاء الجانبين ارتأت جعل ثلاثة أرباع المسؤولية على عاتق المتهم مع تسجيل المسؤولية المدنية لشركة خليفة علي، و إبقاء الربع المتبقي من المسؤولية على عاتق الضحية .

. في التعويض

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 17/08/2024 عندما كان المتهم يقود شاحنة و هي عربة برية ذات محرك و خاضعة للتأمين الإجباري فتكون بذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 هي الواجبة

التطبيق على النازلة ما دامت الحادثة قد سببت وفاة الضحية.

و حيث إن من الضحية الهالك وقت الحادثة هو 18 سنة على أساس أنه من مواليد سنة 2006 و حيث إنه ذات الحق أدلت بشهادة أجر ابنها الهالك تفيد أنه كان يتقاضى أجرا صافيا قبل تاريخ الحادثة قدره 3250 درهم شهريا و هو ما يعادل مبلغ 39000 درهم سنويا فيكون رأسماله تبعا لذلك هو مبلغ 357000 درهم

و حيث إنه نتج عن الإصابة وفاة الضحية مما يكون معه والدته مستحقة لتعويض معنوي عما أصابها من ألم من جراء وفاته طبقا للمادة 4 من الظهير و يكون هذا التعويض على الشكل التالي:

للام رقية ابن الخلقي 9270 3 2 = 13905 درهم

و حيث إن ذوي حقوق الهالك الذين كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله يستحقون تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته حسب المادة 4 من الظهير اعتمادا على النسب المئوية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب المنصوص عليها في المادة 11 من الظهير.

و حيث إن ذات الحق أدلت بموجب تحمل عائلي عدد 247 صحيفة 401 المختلفة رقم 26 بتاريخ 28/10/2024 يشهد شهوده بأن الهالك كان قيد حياته يكفل و ينفق على والدته ، و طالما أن شركة التأمين لم تدل بما يفيد عكس ذلك فإنها تستحق التعويض عن فقد مورد عيشها طبقا للمادة 11 من ظهير 02/10/1984

وحيث إن ذات الحق أم الهالك تستحق التعويض عن فقد مورد العيش بنسبة 10 % من الرأسمال المعتمد و ما دام أن هاته النسبة لن تستغرق مجموع الرأسمال المعتمد مما تعين معه إجراء زيادة نسبية على التعويض على ألا يتجاوز مجموع نصيبها 50% من الرأسمال المعتمد حسب مقتضيات المادة 13 من ظهير 02/10/1984

و بالتالي تستحق الام مبلغ (357000 50 100 = 178500 درهم

5
و حيث إن تشييع جنازة الهالك اقتضي الطلاق عدة مصاريف تختلف قيمتها باختلاف عادات و تقاليد أهل البلد وبذلك تستحق والديه الذي أدتها حسب الثابت من الإشهاد عدد 246 صحيفة 400 حفظ المختلفة 26 بتاريخ 28/10/2024 تعويضا عنها تحدده المحكمة في إطار

سلطتها التقديرية في مبلغ 10000 درهم.

و بالتالي تكون مجموع التعويضات المستحقة للمطالبة بالحق المدني هي : 13905 + 178500 + 10000 = 202405 درهم و بعد إعمال قسط المسؤولية في حدود ثلاثة أرباع يكون الصافي

المستحق لها هو مبلغ 151803.75 درهم ...

حول التأمين و الحلول

حيث إن المسؤول المدني هو الحارس القانوني للسيارة أداة الحادثة و بالتالي المسؤول عن أداء التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني.

و حيث إن المسؤول المدني كان وقت الحادثة مؤمنا لدى شركة التأمين سلام التي تضمن الأضرار اللاحقة بالغير بموجب العقد المبرم بينهما مما يتعين معه الحكم بإحلالها في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنتها في الأداء طبقا للفصل 129 من مدونة التأمين في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين.

و حيث إن الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبالغ المحكوم بها، مما يتعين معه الحكم بأدائها ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وحيث يتعين تحميل شركة التأمين المحكوم عليها والمستأنفة الصائر على الدرجتين و على النسبة .

ملف جنحي سير عدد 2301 /2606/ 2025
6
وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه - 253 - 286 287 - 290 - 297 - 300 308 -314-348-349-362- إلى 367 - 396 إلى 414 - 636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير

1984/10/02

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي ثبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق المتهم ، و بمثابة حضوري في حق المطالبة بالحق المدني، وغيابيا في حق شركة التأمين القرار الآتي نصه :

باقي الاستئنافات

المسؤول المدني و و شركة التأمين سلام و عليهم صائره و بقبول في الشكل : بعدم قبول استئناف المتهم

و في الموضوع: في الدعوى العمومية :

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة عليه بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر المتهم و الحكم حكم تصديا بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه والحكم (03) و غرامة ة نافذة قدرها 7500) درهم من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بسبب عدم الاحتياط والإهمال، وبغرامة نافذة قدرها (300) درهم من أجل عدم ملائمة السرعة لظرف المكان، وبغرامة نافذة قدرها (300) درهم من أجل عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، وبتوقيف رخصة سياقة المتهم لمدة سنة واحدة (01) من تاريخ سحبها الفعلي

و الزامية خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، وتحميله الصائر دون إجبار.

في الدعوى المدنية :

بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص و الحكم تصديا بقبول الطلبات المدنية شكلا ، و موضوعا بتحميل المتهم ثلاثة أرباع (3/4) مسؤولية الحادثة و بأداء المسؤولة مدنيا شركة خليفة علي في شخص ممثلها القانوني بإحلال شركة التأمين سنلام محلها في الأداء لفائدة ذات الحق رقية ابن الخلقي تعويضا مدنيا قدره 151803.75 درهم مع فائدته القانونية من تاريخ هذا القرار وتحميل شركة التأمين المحكوم عليها و المستأنفة الصائر على الدرجتين و على النسبة.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

رئيسا

السيد محمد لحية

مستشارا و مقررا

السيد منير البصري

مستشارا

السيد مصطفى علاوي

بحضور السيدة : نوال الشجاع التي كانت تشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد إدريس بوطيور كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

ملف جنحي سير عدد 2301/2606/ 2025

7

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015
قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 20

الصادر بتاريخ 13 يناير 2015

في الملف المدني عدد : 1524/1/3/2013

مسؤولية المؤسسة التعليمية - سقوط تلميذة من شرفة المدرسة -

تقصير في الحراسة والرقابة - خطأ مرفقي.

إن المطلوبة لما أصيبت في الحادث بسبب سقوطها من شرفة في المؤسسة التعليمية التي تدرس بها، وهي تحت رقابة الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس في الحجرة التي خرجت منها لشعورها بضيق في التنفس بعدما طلبت منه الإذن لها بذلك، فإنه يعد مهملا لرقابتها وهي بتلك الحالة، ويشكل ذلك خطأ من جانبه ينسب إلى المرفق العام بوصفه خطأ مرفقيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الحامل للأرقام 1/2682 و 2683 و 2684 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25/05/2012 في الملفات ذات الأعداد 751/1/09 و 3225/1/09 و 4893/1/09 أن المدعية سلمى (ف) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تعرضت لحادثة إثر سقوطها التلقائي من شرفة الطابق الثاني الإعدادية ابن المعتز التي تدرس بها، وأن سبب سقوطها يرجع إلى إطلالها من شرفة الطابق الثاني بعد شعورها بضيق تنفسها وهي عائدة إلى فصلها، وذلك بعدما كانت طلبت الإذن من الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس وأنها حاولت التمسك بالشرفة قصد تفادي السقوط، إلا أنها لم تفلح في ذلك نتيجة الدوار الذي أصابها وأنها أصيبت يكسور ورضوض وجروح خطيرة في مختلف أنحاء جسمها، طالبة الحكم على المدعى عليها الدولة المغربية بأداء تعويض مسبق وإحالتها على خبرة طبية لتحديد مدى الضرر

الذي لحقها، وأجابت شركة التأمين سينيا السعادة أن المدعية لم تثبت تأمين الحادثة التي أصيبت فيها من طرفها ولم تدل بالتصريح بما صادر عن مدير المؤسسة، طالبة عدم قبول الطلب. وبعد الأمر بخبرة في القضية وإدلاء المدعية بطلب أداء التعويض والأمر بخبرة ثانية وتقديم المدعية المقال إصلاحي طلبت فيه الحكم لها بتعويض قدره 125.000 درهم وتقديم شركة التأمين المذكرة تعقيب في الدعوى وتمام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها الدولة المغربية للمدعية تعويضاً قدره 25.000 درهم، فاستأنفته المدعية والمحكوم عليهما الدولة المغربية وشركة التأمين سينيا وأيدته محكمة الاستئناف مبدئياً مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 103415,55 درهم مع إحلال شركة التأمين سينيا السعادة في أداء مبلغ 10.915.55 درهم وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون وعدم الجواب الذي هو بمثابة انعدام التعليل، ذلك أن الدعوى مقامة على الدولة المغربية في إطار المطالبة بالتعويض ضد مرفق عمومي تابع لوزارة التربية الوطنية تبلغ هذه الدعوى وجوباً إلى النيابة العامة لإبداع مستنتجاتها فيها التي يجب الإشارة إليها في القرار أو تلاوتها في الجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة رغم إثارة الدفع أمامها في الطور الامة الاستئناف بعدم إحالة القضية على النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية الإيداع مستنتجاتها اكتفت بالتنصيص في صلب قرارها المجلس الأعلى للسلطة القضائية المحكمة النقض المطعون فيه على إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وهو إجراء يستوجبه القانون أمام محكمة الاستئناف بأن تودع النيابة العامة لدى نفس هذه المحكمة مستنتجاتها ولا يمكن الاستعاضة

به عن نفس الإجراء الذي يجب أن يتم أمام المحكمة الابتدائية.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ينشر الطعن بالاستئناف الدعوى من جديد أمامها ويمكنها أن تتلافى الإخلال بإجراء إحالة وتبليغ القضية في إطار الفصل 9 من ق.م.م من طرف المحكمة الابتدائية بتبليغ وإحالة ملف القضية على النيابة العامة لديها لإيداع مستنتجاتها، وأن تقع الإشارة إليها في قرارها أو تلاوتها بالجلسة والبين من القرار المطعون فيه أنه تضمن الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة التي قدمتها في القضية أمام المحكمة مصدرته مما لم تخرق معه الفصل 9 من ق.م.م المحتج به في النعي على القرار والوسيلة لذلك بدون أساس.
وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 85 مكرر من ق.ل. ع) وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته أسندت المسؤولية للمرفق العمومي على أساس أن الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس والإشراف على التلميذة المصابة أهمل في هذا الإشراف رغم علمه بحالتها النفسية، مع أن ملف التلميذة لدى المدرسة يخلو من أية تقارير طبية عن إصابتها باضطراب نفسي أو سلوكي كي تلزم الإدارة باتخاذ الاحتياطات اللازمة في رعايتها وتعهدها، وهو ما يعني أن المطلوبة لم تثبت في جانب المؤسسة التعليمية الخطأ الواجب الإثبات في حدوث الإهمال الذي أدى إلى وقوع إصابتها.

لكن، حيث إن المطلوبة أصيبت في الحادث بسبب سقوطها من شرفة في المؤسسة التي تدرس بها وهي تحت رقابة الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس في الحجرة التي خرجت منها لشعورها بضيق في التنفس بعدما طلبت منه الإذن لها بذلك ويُعد مهملاً لرقابتها وهي بتلك الحالة، ويشكل ذلك خطأ من جانبه ينسب إلى المرفق العام بوصفه خطأ مرفقيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه ثبت لديها أن الحادثة وقعت داخل الإعدادية وأن سقوط الصحية من شرفة المدرسة وهي تحت حراسة وإشراف الأستاذ العامل بها وسماحه الله بالكفر والجعدون أية احتياطات مراعاة لحالتها النفسية والصحية يعد تقصيراً منه في الحراسة والرقابة بتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بها نتيجة سقوطها، تكون بذلك قد أبرزت بما يكفي الأسباب التي حملت عليها قضاءها حملاً صحيحاً فلم تخرق الفصل 85 مكرر من ق. ل. ع المحتج به، وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

وفيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس وسوء تطبيق عقد اتفاقي، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تحكم بإحلال شركة التأمين في الأداء إلا في حدود مبلغ 10.915,55 درهم بسند من القول أن سقف الضمان المتفق عليه والمحدد في 30.000 درهم يغطي نسبة عجز قدرها 100%، في حين أن اتفاقية الضمان هدفها أن تحل شركة التأمين محل المؤمنة في جميع المبلغ المحدد لسقف هذا الضمان، وذلك حفاظاً على السلامة البدنية للتلاميذ وأن إعمال الاتفاقية بين الطرفين يستلزم الحكم على شركة التأمين بأداء جميع مبلغ سقف الضمان المتفق عليه والمقدر في 30.000 درهم.

لكن، حيث إن اتفاقية الضمان بين الطرفين تنص في البند 14 منها على تحديد سقف أقصى للضمان محدد في مبلغ 30.000 درهم وينص البروتوكول التطبيقي للاتفاقية في جزئه الثاني حرف باء، على أن التعويض يؤدى على أساس مبلغ سقف الضمان ونسبة العجز الجزئي الدائم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعملت بنود الاتفاقية وبروتوكولها التطبيقي فيما ينصان عليه من مبلغ أقصى للضمان ومراعاة نسبة العجز الجزئي الدائم، وخاصة البند 14 منها بتحديد سقف الضمان في مبلغ 30.000 درهم وبروتوكولها التطبيقي الذي ينص على إعمال نسبة العجز الجزئي الدائم في تحديد التعويض المستحق عنه الضمان على الشركة المؤمنة، تكون طبقت صحيح القانون ولم تخرق بنود اتفاقية الضمان في شيء وما بالوسيلة غير مؤسس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب .

الرئيس : السيد الحنافي المساعدي - المقرر السيد محمد بن يعيش - المحامي العام :

السيد سعيد زياد.

.....
.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2025-1447

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 فقرة أخيرة مضافة و 23 و 31 و 32 و 36 الفقرة الثانية) و 38 و 40 و 41 (فقرة ثانية مضافة و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الرابعة) و 44 و 45 و 47 فقرة ثانية مضافة و 49 و 66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ :)2011(24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر

المادة 6 - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه

الوثائق التالية :

10 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسساء من بينهم أربع (4) نساء على الأقل على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

الأسماء.

وعناوينهم :

- مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

برنامجه :

2 - ثلاثة

3 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لألفي عضو
مؤسس على الأقل.. ..... المادة 9 بعده

يجب أن يكون كل تصريح ..... البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

يجب أن يكون الأعضاء ..... مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إلهم في البند 3 أعلاه

توجه السلطة ... تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها.

المادة 8 - في حالة مطابقة .... في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف

المادة 10 (الفقرة الثانية) - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إلهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه ، تحت طائلة عدم القبول

المادة 11. - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط ...

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 12 - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف الوثائق التالية :

محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول الوطني للحزب :

-2-

لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر المفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقهم «الوطنية للتعريف :

لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف :

ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما

«المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 13 فقرة أخيرة مضافة - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر

التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.

المادة 23 - خلافا ... سياسي :

1 - أفراد القوات .

2 - القضاة .... للحسابات :

30 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

4 - الأشخاص الآخرون ..... كما وقع تغييره وتتميمه...

«المادة 31 - تشتمل

واجبات

المساهمات

الهبات .... الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي :

عائدات استغلال ...

عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة :

عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب :
الدعم المخصص للأحزاب السياسية ... و
الجماعية و الجهوية والتشريعية :

القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

يحدد قانون المالية .... ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية.... بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات
مالية في المجالات التالية :

التواصل والأنشطة الرقمية :

- إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب :

- النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته :

خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

جمع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحا بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال نشاطها دور أسمالها، وهوية مسيريها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير " يطرأ على الشركة

تدمج نتائج حسابات الشركة ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات

في حالة مخالفة هذه المقتضيات تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .....

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 32 - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية. دعما سنويا المساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.
يشترط أيضا .... أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة....
الحزب المعني :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة " ..... في المرتبة الأولى ..... الحزب المعني.

يمنح الدعم. ....

القواعد الآتية بعده :

ج

تطبيقا لمقتضيات..... المعنية.

استثناء من القواعد.

دائرة انتخابية محلية بتزكية منه.

مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ ....

السالف الذكر.

يصرف دعم ....

والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملا بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة

تستفيد. .... الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعللها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي.

يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقا لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

3-
يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد المؤتمر المعني.

لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

(المادة 36 الفقرة الثانية) - تحتسب .... القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه طبق نفس

المادة 38 - لا يجوز للحزب أن يتلقى. من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي تملك. أو جزء من رأسمالها.

المادة 40 - يجب أن. التحويل البنكي. أو شيك بريدي أو عن طريق

بواسطة شيك بنكي يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة .

أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي

المادة 41 فقرة ثانية مضافة - يحدد النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات و الأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد الحزب»

المادة 42 الفقرة الأولى) - تحصر الأحزاب. .... المحاسبين بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدي يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية

المادة 43 (الفقرة الرابعة). كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع . من الدعم العمومي

-3-
4

المادة 44 - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة

بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه

لهذه الغاية بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة

التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف

المجلس في الحالات التالية :

عدم تقديم المستندات .

لهذه الغاية :

من أجلها.

صرف الدعم المنصوص.

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يقم .

الجاري بها العمل...

يسترد الحزب ..

تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية، يحمل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 45 - يتولى .... الانتخابية.

لهذه الغاية .... الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا المصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات . ..... بها العمل.

" يتم.... تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر

أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها

.. التي منح من أجلها :

عدم إرجاع مبالغ الدعم..

صرفها بوثائق

الإثبات

يتعين على الحزب، حسب الحالة الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة

إذا لم يقم الحزب .

القوانين الجاري بها العمل.

يسترد. .... تجاه الخزينة

المادة 47 فقرة ثانية مضافة - يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون»

المادة 49 - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات. موفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة وضعيته

المادة 66 الفقرة الثانية - تطبق نفس العقوبات.

لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800,000 درهم.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط .

.....
.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2025-1447

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 : ((13) أغسطس 2014)

المادة 2 - يمكن الطعن.

المنتخبين. من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل " .... النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى «أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي.

ثبت .... أيام ....

المادة 14 - في حالة وفاة.

.... الأخرى.

وفي حالة عدم ..... من الدستور.

يكمل .... خلفه

لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور

المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية الصدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.
المادة 25 (الفقرة الأولى) - تقوم . والقوانين والنظام الداخلي المجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

والالتزامات الدولية إليها .... بالأمر " ..

المادة 26 الفقرة الأولى) - ثبت ... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية للدستور

..... من الحكومة " .

المادة 27 - يحول نشر .... الداخلي

غير أنه .... للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا .

المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

..

المادة 38 - مع مراعاة أحكام .... يوما ....

غير أنه ... الانتخاب

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

2025-1447

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي :

(1) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضعها الدستور أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية :

ب أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل منهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه :

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

1- أن تقدم بصفة مستقلة :

2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة :

3- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون :

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع :

5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمها الدستور :
6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة. أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها. للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إبداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررا بقبول الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة

في حالة ما إذا تبين المحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررا بعدم قبول الدفع يبلغ فورا للأطراف.

يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة التي أثير أمامها الدفع البت في دعوى الموضوع كما توقف الآجال المرتبطة بها. ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت. حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع

-2-
يتعين على المحكمة عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي :

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية :

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية :

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال :

5- إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة، إلى الرئيس الأول المحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمسانه الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة

إلها للشرطين التاليين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور :

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تنغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

-3-

المادة 10

تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.

يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها

الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف

المادة 11

تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع. داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة

عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إبداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع

إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة

من هذه المادة.

-3-

وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررا بعدم قبول الدفع.

يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

المادة 13

توقف محكمة النقض البت في الدعوى كما توقف الأجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلام

غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت حسب الحالة. بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على محكمة النقض عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 14

إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة التي أثير أمامها الدفع تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة 15

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

4

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 16

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 17

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائها من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 18

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 19

تتولى المحكمة الدستورية تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 22

بعد انقضاء الأجال المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 23

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 24

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.
تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 27

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه

المادة 28

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي وكان قد صدر، في نفس الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

-5
المادة 29

يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 30

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 31

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

-5-

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 360

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 26183/6/12/2021

التسويق الهرمي - قانون حماية المستهلك - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة اقتراحقيام المستهلكين بجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين المعروف بالتسويق الهرمي، وهو فعل مجرم بموجب المادة 58 من قانون حماية المستهلك ومعاقب عليه بمقتضى المادة 183 من نفس القانون تكون بذلك قد مارست سلطتها التقديرية على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

. بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الهاشمي النقع بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (بني) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 23/09/2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 20/09/2021 تحت عدد 336 في القضية عدد 255/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحالمشاركة في النصب والمشاركة في خيانة الأمانة واقتراح قيام المستهلكين بجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين والحكم عليه بسنتين (02) حبسا وغرامة قدرها 15.000 درهم نافذين، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر وغرامة قدرها عشرة آلاف درهم نافذين.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (حميد. ك) المحامي بهيئة المحامين بمراكش والمقبول أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

بسبب أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت ما جاء في الحكم الابتدائي دون أن تبين الأساس الذي اعتمدته في قرارها، ودون أن تبين الفرق بين التسويق الهرمي المجرم قانونا والتسويق الشبكي المباح قانونا. وأن هذا الأخير نوع من الوكالة بأجر ويعتبر عقدا تسويقيا ويدخل في باب - الجعالة . وهي التزام بعوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، وأن الأمر يتعلق بعملية تجارية بين المطالبين بالحق المدني وشركة [ك. ن] المسجلة قانونا ولها وكيلها الحصري بالمغرب، والتي تعمل على بيع منتوجاتها التي تدخل إلى المغرب بعد أدائها الرسوم الجمركية عن طريق ممثلين مستقلين لها والذين يحصلون على عمولات مقابل كل منتوج تم بيعه وأن العمولة لا تتحقق حسب علم المشتكين إلا ببيع إحدى منتجات الشركة. وأن المبالغ المالية التي تم دفعها من طرف المشتكين هي مقابل المنتجات التي توصلوا بها، وسبق لشركة [ك. ن] الإدلاء بفاتورة تثبت تو بتلك المبالغ قبل إرسال المنتجات المقتناة من طرف المشتكين. وأن العناصر التكوينية الجنحة المادة من قانون حماية المستهلك غير متوفرة. وكل ذلك يجعل القرار المطعون فيه صدر في غير محله بالتالي للنقض.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة اقتراح قيام المستهلكين بمجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي العدد الأشخاص المشتركين عللت ذلك بما يلي "حيث إن ما أتاه المتهمون الطاعن ومن معه والمتمثل في استقطاب منخرطين بذريعة الاشتغال كممثلين مستقلين بعد أدائهم واجب الانخراط والتسجيل في إحدى القوائم بمقابل مادي بغرض زيادة أرباحه من خلال تزايد عدد المنخرطين عن طريق إيهام المشتكين بأنهم سيوفر لهم أرباحا وبالتالي التسجيل في القوائم مما يضطر المستقطب (بفتح التاء) إلى البحث عن منخرطين جدد، وهو ما يجعل العدد في تطور هندسي يستفيد منه المتهمون بتزايد هذا العدد، إذ يتحصل على منافع من جراء هذا التزايد العددي. وأن ما أثاره المتهمون بأن شركة كيونيت عالمية للبيع عن طريق الأنترنيت وعبر الممثلين المستقلين الذين يعدون منهم غير مرتكز على أساس وفق المبين أعلاه. وأن الأمر يتعلق بالتسويق الهرمي عن طريق اقتراح قيام المستهلكين يجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين وهو فعل مجرم بموجب المادة 58

من قانون حماية المستهلك، ومعاقب عليه بمقتضى المادة 183 من نفس القانون ". تكون بذلك قد مارست سلطتها التقديرية على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما بخصوص ما ذكر، مما يجعل ما ورد بالوسيلة على غير أساس.

2

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من انعدام التعليل؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي المشاركة في النصب والمشاركة في خيانة الأمانة، فإنها لم ترد أي تعليل بشأن ذلك، بل وعلى النقيض عللت براءة الطاعن من جنحتي النصب وخيانة الأمانة بخلو الملف من أي فعل يشكل هاتين الجريمتين، وجاء قرارها بذلك غير مؤسس وغير معلل ونظرا لارتباط الجرائم المدان من أجلها الطاعن بخصوص سلطة المحكمة في تقدير العقاب ولحسن سير العدالة تقرر نقض القرار برمته

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20/09/2021 تحت عدد 336 في القضية عدد 255/2601/2021. وبإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف .

كما قضت بتضمين قرارها هذا في المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله ابنتهامي مقررا مجتهد الركراكي، حسن أزنير وهشام السعداوي وبمحضر المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

3

.....

.....

رقم الملف : 5-1-2023

رقم القرار : 69/3

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 69/3

المؤرخ في : 21/01/2025

ملف اجتماعي عدد :

2023/1/5/-

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 21 يناير 2025

إن الغرفة الاجتماعية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ مصطفى محمد صدقي المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين

السيد .

الطالبة

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02/01/2023 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 5359 الصادر بتاريخ 26/09/2022 في الملف عدد 4472/1501/2022 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/01/2025.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/01/2025

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر نحال.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب تقدم بتاريخ 21/09/2021 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ سنة 2011 بأجرة شهرية قدرها 3.900 درهم إلى أن فوجئ بفصله من العمل بدون سبب بتاريخ 28/06/2021 ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة له قانونا، وبعد جواب الطالبة وفشل محاولة الصلح وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويضات عن الفصل والضرر والإخطار والأجرة والعطلة السنوية مع تسليمه شهادة عمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي المتمثل في خرق المادتين 22 و 63 من مدونة الشغل وسوء التعليل، ذلك أن المادة 63 من مدونة الشغل تنص على أنه: يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من اتخاذ القرار المذكور. والثابت أن المطلوب في النقض ارتكب خطأ جسيما انتهى بفصله تأديبيا بعد تطبيقها الدقيق لجميع مقتضيات المواد 61 62 63 64 و 65 من مدونة الشغل، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 63 المشار إليها قررت الطاعنة فصل المطلوب من عمله بتاريخ 23/06/2021 وعملت على تبليغه بمقرر الفصل بتاريخ 24/06/2021 بواسطة المفوض القضائي السيد إسماعيل أيت ماحي الذي انتقل إلى عنوان المطلوب الكائن بـ 311 ب البيضاء فوجده مغلقا. والطاعنة بمجرد تسليمها مقرر الفصل للسيد المفوض القضائي من أجل تبليغه للمطلوب تكون قد امتثلت لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ولا شأن لها بعد ذلك في الأسباب التي تحول دون تسلمه إياها والتي تكمن هذا بالأساس في عدم تواجده في العنوان الذي زوده المشغلته، مع العلم أن المقرر قضاء أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل هو توجيه الطلب للمفوض القضائي قصد

القيام بالإجراء المطلوب والسبب الكامن وراء عدم توصل المطلوب يرجع بالأساس إلى تغييره لمحل اقامته دون اعلام مشغلته بذلك المثبت بمقتضى غلاف الرسالة البريدي المؤشر عليه من طرف مصلحة البريد بتاريخ 25/06/2021 وجهه المطلوب في النقض للطاعنة بعد انتهاء علاقة الشغل بتاريخ 23/06/2021 يحمل عنوانه الجديد يتواجد بمنطقة النواصر الإقامة 52 الشقة 8 الطابق 4 فضاءات المحيط ولاد عزوز الدار البيضاء، وهو نفس العنوان الذي ضمنه في مذكرته المدلى بها بجلسة 28/12/2021 خلال المرحلة الابتدائية، وتغييره العنوانه دون إخبار مشغلته فهو يتحمل نتيجة اغفاله ذلك طبقا لنص المادة 22 من مدونة الشغل والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يجعل من قرارها غير مبني على أساس قانوني سليم، وجاء بتعليل فاسد مما يستوجب القول بنقضه وببطلانه.

حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الفقرة الأولى من مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، تنص على أن المشغل يسلم مقرر الفصل إلى الأجير يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور. ولما كان الثابت من أوراق الملف كما تم عرضها على قضاة الموضوع أن الطاعنة اتخذت قرارا بفصل المطلوب في النقض بتاريخ 23/06/2021، وسلمته للمفوض القضائي إسماعيل أيت الماحي الذي انتقل بتاريخ 24/06/2021 من أجل تبليغه المطلوب، وأنجز محضرا إخباريا بنفس التاريخ مفاده أنه انتقل إلى العنوان الكائن برقم 311 حي سوسيكا الحي المحمدي الدار البيضاء، وهو عنوان الأجير المدون بمقاله الافتتاحي، فوجده مغلقا، فإن العبرة هي بتاريخ إيداع الرسالة المذكورة لدى المفوض القضائي المكلف بالتبليغ والذي كان داخل أجل 48 ساعة من اتخاذ القرار بالفصل وفقا لأحكام المادة 63 المستدل بها، وبغض النظر عما إذا كان المطلوب قد غير عنوانه وفقا للوارد بغلاف رسالة البريد المضمون المحتج به، فإن الطاعنة لما باشرت إجراءات تبليغ المطلوب برسالة الفصل بالعنوان الذي تتوفر عليه وقامت بإيداع الرسالة لدى المفوض القضائي داخل الأجل القانوني للتبليغ المنصوص عليه في المادة 63 من مدونة الشغل، فإنه لا تثريب عليها بحكم أن ذلك لا يشكل خرقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما نحت خلاف ذلك واعتبرت مسطرة الفصل معيبة لعدم وقوع التبليغ داخل أجل 48 ساعة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وخرفت المقتضى القانوني المستدل به باستثناء ما هو غير مقبول وعرضت قرارها للنقض.

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد العربي عجابي رئيسا للغرفة، والمستشارين السادة عمر الحال مقررا وحميد ارجو ومحمد الفقير والشرقي مستوحيد أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إلهام مسكين.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

رقم الملف : - 5-1-2013

رقم القرار : 3/69

.....
.....
المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1318/10

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف : جنحي عدد 83 - 21982/6/10/2021

ضد

- المحاميان بهيئة اكادير

الطالبة

بتاريخ : 09 / 06 / 2022

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنها الأستاذان

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين

المطلوب

ب ت

22-10-6-1318

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غر. نفسها ونيابة عن ابنها القاصر حس أصالة عن بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ... لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد 181/2606/2020 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما وبعد قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - ..... التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة : اعتبار شركة ON PI لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة

أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة ...

... مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولة مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك. جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لدرك تارودانت عدد 6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الم" مع المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع المالي من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من عدم الارتيار وعلي اسامي وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر من بين العارض في العارض الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مال طلبه المعروض عليه فحتى عند عرض أسباب الإستئناف التي ذكرها القرار المطعون
فيه فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته | الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وباللفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه من بين الأطراف دون ذكر مال طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه قدم من طرف المطالبة بالحق المدني غز أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر ..... . في حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير وهو السيد عيد " " . ان والذي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانبا من طلبات العارضة بعلة أنها تتقيد بالفصل 3 من ق م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقا للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما مجموعه 503982.50 درهم تم

توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كاملا وعندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبنا بأكثر من حصتها وليس العكس فنان جمعة المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقا صحيحا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثانيهما من عدم الارتكاز على على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض 2013-5-1-1391 في قرارها عدد 561-5 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم ضرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلة في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تمدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وان النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه و المتخذ ثالثهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الوهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ولما كان الثابت في الملفة ومن ملحق رسم الإراثة عدد ... صحيفة ... الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019 المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته ... حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع

المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية | على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس لإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020 عن
محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة ابنها القاصر س والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ن والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6

22-10-6-1318

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 721/3

المؤرخ في : 31/12/2018

ملف تجاري عدد : 1173/3/3/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- شركة

صد

شركة

بتاريخ : 31/12/2018 :بتاريخ

ان الغرفة التجارية القسم الثالث

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين شركة

بشارع

القانوني بمقرها الكائن

وبين

عنوان

الطالب

ينوب عنه

المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

2-

الكائن مقرها

شخص رئيسها و أعضاء مجلسها الإداري

ينوب عنها الأستاذ

المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض
المطلوبين

2018/3/3/1179

3/721

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29-06-2018 من طرف الطالب المذكور أعلام بواسطة تاثيتها الأستاذة كريمة حادين الرامي إلى نفس القرار رقم 1095 الصادر بتاريخ 2018/5/31 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 1988/8202/2017 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 14 نونبر 2018 من طرف المطلوبة شركة فيما كوثرا بواسطة نائبها الأستاذ عبد الفتاح الشرقاوي والرامية إلى رفض الطلب ...

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06/12/2018 من طرف المطلوب ..... بواسطة نائبه الأستاذ أحمد المنتصر والرامية إلى رفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المثلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

و بناء على الأمر بالتحلي والإبلاغ الصادر في: 12/12/2018 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العادية المنعقدة بتاريخ 31-12-2017

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الاله أبو العياد والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي محمد موسى بن عبد السلام تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بطنجة عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عند 8956/19 الكائنة بجماعة المضيق تطوان، وخلال شهر أبريل 2010 فوجئ بوجود عدة البيات تقوم بأعمال الحفر وإخراج التربة منها بدون إذنه و لا موافقته وعندما توجه المفوض القضائي إلى عين المكان واستجوب المتواجدين بعقاره اتضح أن المدعى عليهما شركة ايما كوثرا و شركة بوينطاط يسولو هما اللتان تقومان بأعمال الحفر واستخراج الأثرية ، فاستصدر إثر تلك حكما قضى بإجراء خبرة لتحديد حجم الأثرية المستخرجة وقيمة الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية و أن الخبير حدد قيمة الأضرار الناتجة عن الحفر والخسائر اللاحقة بالأرض في مبلغ 15 مليون درهم، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدته مبلغ 10 ملايين درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل
وتحميلهما الصائر

ال عليها شركة أيما كوثرا بأنها لم تباشر أي أشغال مما ورد الخبرة و الصور الفتوغرافية لا تثبت الادعاء - كما

2
أدلت المدعى عليها شركة بويشطاط بمذكرة دفعت فيها بعدم الاختصاص المكاني لكون مترها بتواجد بمدينة فا س و بعد التعقيب و الرد قدت المحكمة التجارية بطنجة بموجب الحكم عد 2212 تاريخ 06-11-2012 بإحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس

للاختصاص المكاني ، وبعد الإحالة على هذه الأخيرة وتبادل المذكرات وإجراء بحث وتمام الإجراءات المطرية قضت المحكمة التجارية بفاس يقول الدعوى شكلا و برفضها موضوعا و تحميل رفعها الصائر - يحكم المتالقة المدعي وبعد الجواب والتعقيب وإجراء بحث ، أبدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها الذي تم نقضه بناء على طلب محمد موسى بن عبد السلام ، وبعد الإحالة وتعقيب الأطراف قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد على شركة بو يشطاط بأدائها المستانف مبلغ 10.000.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحميلها الصائر وإخراج المستانف عليها الأولى من الدعوى و هو القرار المطلوب نقضه .

في شأن وسيلتي النقص الثانية والثالثة مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنة القرار بحرق القانون الداخلي المتخذ من خرق الفصل 418 من قال ع. والفصلين 345 و 369 من ق م م ، وخرق قاعدة مسطرية أمر بأحد الأطراف ، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفصل 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بما يلي " وما دام أن ما صرح به سائق الجرافة والمسؤول التقني للشركة بمحضر الضابطة القضائية هو القرار وحجة على الشركة باعتبار الثاني مسؤولا مكلفا بالأوراش بالشمال ورد بمحضر الضابطة القضائية عن ما قامت به الشركة مشغلتها بارض المستانف يؤكده أيضا شهادة الشاهدين الواردة تصريحاتهما بالمحضر، وهذا الأخير يعتبر حسب الفصلين 416 و 417 من ق ل ع دليلا كتابيا باعتباره ورقة رسمية أنجزها موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية ، وأن المحكمة اعتبرت التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية بمثابة إقرار وحجج على العارضة ، ودليلا كتابيا حسب الفصلين 416 و 417 من ق ل ع ، في حين أن الفصل 416 يرتب الدليل الكتابي على القرار الخصم والفصل 417 عرف الدليل الكتابي بأنه ورقة رسمية أو عرفية ، وأن التأويل الذي أعطته المحكمة الطلاقة من قرار محكمة النقض الذي أشارت إليه في تعليلها بالرغم من صراحة الفصل 418 من ق ل ع كما أن هناك اجتهاد حديث المحكمة النقض ذهبت فيه خلاف الاجتهاد الأول المحضر الذي اعتمدته المحكمة في علي من كان بناء على شكاية مقدمة بتاريخ 17/03/2015

وتتعلق بوقائع حدثت في 16/03/2015 مما تكون المحكمة التي نسبت تصريحات المصرحين به إلى الواقعة موضوع الدعوى التي تعود إلى سنة 2010 بمثابة تحريف الوقائع وأقوال المصرحين بالمحضر الذي لا زال معروضا على أنظار القضاء الجنحي حيث قضت المحكمة الابتدائية بالبراءة في حق الطالبة بتاريخ 10/05/2018، وأضافت الطاعنة أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في قرارها كذلك على محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي مهدي أحبار المؤرخ في 20/05/2010، في حين أن المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يمنع عليهم إجراء محاضر استجواب ويقصر عملهم على فقط المعاينات المجردة وأن المحكمة التي اعتمدت على محضر المفوض القضائي الذي تضمن استجواب المسمى عبد الرزاق البقالي باعتباره مدير المقاولة وهو إجراء يخرج عن اختصاص المفوض القضائي تكون قد خرقت الفصل القانوني المذكور وعرضت قرارها النقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الذي كان معروضا على المحكمة مصدرته بعد قرار محكمة النقض بنقض القرار والإمالة هو الجواب ومناقشة ما أدلى به المطلوب من محضر الضابطة القضائية، وأنها عوض أن تعمد إلى إجراء تحقيق بالاستماع في مصرحي المحمر ، ضمنت تصريحاتهم واعتبرتها إقرارا طبقا للفصل 416 من ق ل ع وحجة كتابية طبقا الفصل 417 من قا ل ع ، والحال أن المشرع اعتبر القرار الخصم من وسائل الاثبات التي قررها القانون وهو إما القرار فستي أو غير قضائي ، فالإقرار القضائي حيث الفصل 405 هو الاعتراف الذي يقوم به الخصم أو تليه أمام المحكمة ولو صدر أمام قاض غير مختص ، أما الإقرار غير القضائي فهو ذلك الذي ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه. و لما كان الفصل 116 من ق ل ع الذي استندت إليه المحكمة القول بإقرار الطاعنة بما هو منسوب اليها بني على أنه يمكن أن ينتج الإقرار من الأدلة الكتابية، شريطة أن تكون صادرة عن الخصم، وكان الفصل 417 من نفس القانون يتعلم الدليل الكتابي الناتج إما من ورقة رسمية أو عرفية، وليس من ضمنها محاضر الضابطة القضائية التي وان كانت تعتبر دليلا وحجة أمام
القضاء الزجري بمقتضى قانون المسطرة الجنائية فإنها لا تعتبر كذلك أمام القضاء المدني - كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للطاعنة اعتمدت محضرا محررا من طرف المفوض القضائي تضمن استجواب عبد حكمة الرزاق البقالي بكونه منة وأنها في المكلفة بنقل الأتربة من أرض المطلوب والحال أن المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يحرم عليهم اجراء محاضر الاستجواب والاكتفاء بمجرد معاينات مادية بعيدة عن إبداء رأيه الشخصي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت في قضائها ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية واعتبرت التصريحات المضمنة به إقرارا استنتجته منه، واعتبرته حجة رسمية ودليلا يتضمن إقرارا كما اعتمدت محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي فقد جاء قرارها خارقا للفصول 416 و 417 و 418 من ق ل ع والمادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين مما يستوجب نقض قرارها .

و حيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقص القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته الاعادة البت فيه طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى و تحميل المطلوبين المصاريف .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد المجدوعي الإدريسي رئيسا، والمستشارين السادة عبد الاله أبو العياد مقررا والسعيد شوكيب ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

رئيس الفرقة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2018/3/3/1173

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

بسم الله الرحمان الرحيم

عدد : 2226/2/2025

فاس في : الثلاثاء الجمادى الأول 1447 الموافق 28 أكتوبر 2025

إلى

السادة قضاة الأحداث قضاة التحقيق - (قضاة الحكم)

الموضوع : حول المساهمة في اعداد لقاء دراسي بخصوص نظام الحرية المحروسة في ضوء عدالة صديقة للأطفال

المرجع: كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة الفضائية الوارد علينا بتقنية الواتساب

وبعد.

سلام نام بوجود مولانا الامام

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه ، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بالمعطيات التالية :

عدد قضاة الاحداث بهذه المحكمة :

عدد مندوبي الحرية المحروسة الموضوعين رهن إشارة المحكمة :

عدد الأوامر الصادرة بتدابير الحرية المحروسة خلال نصف سنة 2025 :

أبرز الإشكالات التي تواجه السادة القضاة بهذا الخصوص

مقترحات السادة قضاة الاحداث

حجم الخصاص في مندوبي الحرية المحروسة على مستوى المحكمة

اقتراحات حول مواضيع أخرى للتكوين في قضايا الاحداث والطفولة.

مع خالص تحياتي السلام

الرئيس الأول .

الزبير العباسي

الرئيس الأول

.....
.....

تشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، تم العمل، بتنسيق مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الثلاثية، على جرد الأطفال في وضعية صعبة المودعين بالمراكز المذكورة وفق مؤشرات ومعطيات محددة ودقيقة، في أفق توفير الإيواء الملائم لوضعية كل طفل منهم.

وبالموازاة مع كل هذه الإجراءات، أفاد البلاغ بأن المجهودات المشتركة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة توجت بإعداد " البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة "، الذي يهدف إلى توحيد عمل كافة المتدخلين في مجال الطفولة من أجل الارتقاء بوضعية الأطفال في وضعية هشاشة وحمايتهم، من خلال إعداد وثيقة مرجعية ترسم معالم ومسار التكفل بالأطفال، انطلاقا من الوقاية وإلى غاية التأهيل والإدماج الحقيقي لهم في المجتمع، كما تحدد مهام ومسؤوليات كل متدخل على حدة.

.....
.....

إعداد بروتوكول حماية يوضح خدمات التكفل بالأطفال في تماس مع القانون؛

• توفير إيواء متخصص وفعال لمختلف فئات الأطفال وخاصة الأطفال في وضعية صعبة وكذا الأطفال ضحايا الجريمة؛

• تشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، لتيسير وتفعيل عملية التصنيف من قبل الأطراف؛

• تشخيص وجرد آليات الحماية الاجتماعية المتوفرة ترابيا، من مراكز ومؤسسات تربوية وغيرها، وإعداد قائمة بذلك مع وضعها رهن إشارة الأطراف.

.....
.....
يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة،
يتم إخضاع حوالي 300 حالة في السنة على صعيد الدائرة الاستئنافية لمدينة فاس لهذا النظام.
يتم إخضاع الأحداث لنظام الحرية المحروسة عادة داخل وسطهم الأسري بينما حالات استثنائية قليلة تخضع لهذا النظام داخل مؤسسات حماية الطفولة، مبرزا أنه توجد بمدينة فاس مؤسستان مخصصتان لاستقبال القاصرين المتابعين قضائيا، هما مركز عبد العزيز بن إدريس للذكور ومركز الزيات للإناث.
هناك ثلاث فئات من الأحداث الذين تتم إحالتهم على مؤسسات حماية الطفولة، حسب تكييف كل حالة من طرف السلطات القضائية. ويتعلق الأمر ، بالأحداث الذين هم في نزاع مع القانون لارتكابهم أفعالا جرمية أو جنحية، وأولئك الذين يوجدون في وضعية صعبة، فضلا عن الأطفال الضحايا، مثل الفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب واللواتي يكن، وفقه، في حاجة ماسة إلى الحماية.
بعد قيام قاضي الأحداث بإحالة الحالة على مندوب الحرية المحروسة يتم تتبعها عن كثب؛ وذلك عبر مرحلتين، مرحلة التجربة للتأكد من إن كانت لا تزال هذه الحالة في حالة انحراف، ومرحلة إعادة التربية عبر اقتراح كل تدبير مفيد على أسرته لتحقيق الأهداف المنشودة.
خدمات اجتماعية ترافق الحرية المحروسة
تتم مراقبة الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة داخل وسطهم العائلي إلى حين الاطمئنان على سلوكهم عبر التأكد من ابتعادهم عن الانحراف و المعاشرات السيئة، كاشفا أن مندوب الحرية المحروسة يواظب على زيارة الحدث في منزل أسرته والمدرسة أو داخل الورشة التي يتابع فيها تكوينه المهني، لافتا إلى أن المندوب يمكن له استدعاء أفراد أسرة الحدث ليقدم لهم التوجيهات التي تخص حالته.
بالإضافة إلى تتبع سلوكات الحدث، يمكن لمندوب الحرية المحروسة إسداء خدمات اجتماعية للحدث المعني؛ مثل التدخل لإرجاعه إلى المدرسة أو مؤسسات التكوين المهني، فضلا عن مساعدته على الاستفادة من الخدمات الصحية وإثبات هويته.
هناك إكراهات عديدة تواجه تطبيق نظام الحرية المحروسة داخل الوسط الأسري، مبرزا أنه بالنسبة إلى فئة الأحداث التي يتم إحالتها على المراكز المخصصة لحماية الطفولة تستفيد، إلى جانب إعادة التربية والتهذيب، من التكفل الكامل، من تغذية ومواكبة صحية ونفسية و تمدرس وتكوين.
تبقى حماية الطفولة مهمة مشتركة بين مجموعة من القطاعات في إطار العمل التشاركي بينها، وكذلك الالتقائية بين مجموعة من المصالح الأخرى،
تحظى مجهودات المجتمع المدني في هذا الصدد لفائدة الطفولة بأهمية متزايدة .

.....
.....
.....

مندوبة الحرية المحروسة بمدينة فاس هي السيدة حسناء الجمعاني، حيث تم تكريمها في مارس 2024، ويشرف على النظام التربوي والاجتماعي للأحداث بالمغرب مصلحة حماية الطفولة، التي يتولى مسؤولها الإقليمي بمدينة فاس. تتولى هذه المندوبة دور المتابعة التربوية والاجتماعية للأحداث تحت نظام الحرية المحروسة، بالتنسيق مع السلطات المختصة، مثل مركز عيد العزيز بن إدريس لحماية الطفولة.

مهام مندوبة الحرية المحروسة

• المتابعة التربوية والاجتماعية:

الإشراف على سلوك الحدث والتأكد من تجنبه للانحراف والمعاشرات السيئة.

• التتبع الميداني:

زيارة الحدث بانتظام في منزله، مدرسته أو ورشته المهنية.

• الدعم الأسري:

دعوة أفراد أسرة الحدث وتقديم التوجيهات لهم بشأن حالته.

• تقديم خدمات اجتماعية:

المساعدة في إعادة الحدث إلى المدرسة أو التكوين المهني، وتقديم الدعم الصحي، والمساعدة في إثبات هويته.

• التنسيق مع الجهات المختصة:

العمل مع مؤسسات مثل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، ومراكز حماية الطفولة، والجهات القضائية، والمجتمع المدني لضمان تحقيق أقصى استفادة للحدث من البرنامج.

.....

.....

.....

يعتمد دليل الإجراءات في مراكز حماية الطفولة على إدارة الحالة، بدءًا من استقبال بلاغ أو حالة، وتقييمها، وتحديد التدابير اللازمة، ووضع خطة عمل لحماية الطفل وتلبية احتياجاته، مع متابعة تنفيذ الخطة وإغلاقها عند تحقيق الأهداف أو انتهاء الحالة. تتضمن الإجراءات أيضًا التنسيق بين مختلف الجهات المعنية لضمان توفير الدعم المناسب للطفل والأسرة.

الخطوات الرئيسية في دليل الإجراءات

• تلقي البلاغ والتقييم الأولي:

• تلقي بلاغ عن إساءة أو إهمال أو أي حالة تهديد للطفل.

• تقييم الوضع لتقدير خطورة الحالة وتحديد الإجراءات الفورية اللازمة لضمان سلامة الطفل.

• جمع معلومات أولية عن الطفل وعائلته من خلال مقابلات أو سجلات متاحة.

• وضع خطة إدارة الحالة:

• تحديد الاحتياجات المحددة للطفل، بما في ذلك الاحتياجات الصحية، النفسية، التعليمية، والاجتماعية.

• وضع خطة عمل تتضمن أهدافًا واضحة لضمان حماية الطفل وتلبية احتياجاته، مثل توفير الدعم النفسي أو العلاج أو إعادة التأهيل.

• التنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء لضمان تقديم الرعاية اللازمة.
• تنفيذ الخطة وتقديم الخدمات:
• تطبيق الإجراءات والتدابير المتفق عليها في الخطة.
• تقديم الخدمات اللازمة للطفل وأسرته، مثل الاستشارة، الدعم النفسي، والبرامج التربوية.
• التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية الأخرى لتقديم الدعم المتكامل.
• توثيق كافة التدخلات والخدمات المقدمة في ملف الحالة لضمان تتبع مسارها بشكل فعال.
• المتابعة والمراجعة والإغلاق:
• متابعة حالة الطفل لضمان فعالية التدابير المتخذة واستجابة الطفل لها.
• مراجعة خطة العمل وتحديثها حسب الحاجة لضمان تحقيق أهداف الحماية.
• إغلاق ملف الحالة عند تحقيق جميع أهداف الخطة، أو عند بلوغ الطفل سن الرشد، أو في حال مغادرة الطفل أو وفاته.

.....

.....

.....

.....

توجد في فاس مراكز حماية الطفولة مثل مركز للا أمينة التابع للعصبة المغربية لحماية الطفولة ومركز الزيات، والتي تقدم الرعاية والدعم للأطفال المحتاجين وتعمل على حمايتهم. كما توجد مراكز أخرى مثل مركز المواكبة لحماية الطفولة بفاس الذي يركز على تدريب الكفاءات العاملة.

مراكز حماية الطفولة في فاس:

• مركز للا أمينة:
• يقع في 38، إقامة الرياض، طريق عين الشقف، فاس.
• يوفر الرعاية الشاملة والدعم النفسي والتربوي للأطفال بدون سند أسري.
• يهتم بضمان حقوق الأطفال من خلال بيئة آمنة ومحفزة.
• مركز الزيات:
• يقع في Rue Bouajjara، 52، فاس.
• كان مقرًا لورشة تكوينية لفائدة الأطر التربوية في حماية الطفولة.
• مركز المواكبة لحماية الطفولة بفاس:
• يتبع للتعاون الوطني بفاس.
• ينظم دورات تدريبية للعاملين في مجال حماية الطفل، مثل تدريبهم على التواصل باللغة الأمازيغية.

.....

حماية الطفولة
تقديم مراكز حماية الطفل

تعتبر مراكز حماية الطفل مؤسسات اجتماعية تربوية تستقبل، وفقا لقرار قضائي، الأطفال مرتكبي الجنح أو المخالفات القانونية، تطبيقا للمادتين 471 و481 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

تهدف المراكز المذكورة، المخصصة للأطفال القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 18 عامًا الذين ارتكبوا أعمالًا إجرامية أو جنائية يعاقب عليها القانون، إلى صياغة مقترحات توجيهية يتم تقديمها إلى السلطات القضائية بهدف اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية التي من المحتمل أن تساعد في إعادة التعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي للقصر ؛ وتزويد القصر بالتدريب التربوي والمهني قصد تعزيز استقلاليتهم وإعادة ادماجهم الاجتماعي والاقتصادي عند انقضاء فترة إقامتهم في المراكز؛ وترسيخ الروابط الاجتماعية للقصر مع أسرهم.

تم اعتماد منهجية عمل، والتي تمثل مرجع للمربيين العاملين بمراكز حماية الطفل، قصد ضمان كفاءة وفعالية واتساق العمل التربوي تجاه القاصرين. يتوفر القسم على مهنيين معنيين متخصصين في الجرائم وينظمون اجتماعات دراسية من أجل تحسين وإتقان الأساليب التربوية النفسية في مجال حماية الطفل، وتشمل المنهجية المذكورة إطار عمل (فترة الملاحظة وفترة إعادة التأهيل)؛ شبكات المقابلة مع القاصر والأسرة وملء بطاقات ملاحظة تسمح بتتبع سلوك القاصر.

يتم اتباع خطوتين لفائدة القاصرين؛ الأولى هي فترة الملاحظة الذي يتم من خلالها احتضان بالقاصرين مؤقتًا لمدة تتراوح من 3 أسابيع إلى 3 أشهر، بهدف تشخيص الصعوبات النفسية والتربوية التي يعانون منها؛ وصياغة مقترحات إرشادية وتدابير تربوية قصد تقديمها أمام قضاة الأحداث بهدف اتخاذ تدابير قضائية من شأنها أن تساعد على إعادة إدماج القاصرين في الحياة الاجتماعية.

الثانية هي قسم إعادة التأهيل حيث يتم الترحيب بالقاصرين المحتاجين للحماية وإعادة التأهيل ووضعهم هناك بعد الإجراءات القضائية المتخذة وفقًا للأحكام المعمول بها، وتهدف الخطوة الثانية بشكل خاص إلى مساعدة القاصرين على اكتساب القيم والقواعد السلوكية والحياة الجماعية وكذا التكيف مع الحياة الجماعية وتقوية الصلة بين القاصر وبيئته الاجتماعية والأسرية.

نحو إدماج اجتماعي أفضل للأطفال القاصرين الموجودين في نزاع مع القانون

المعدات من أجل ضمان خدمة استقبال أفضل للأطفال، تم تجهيز مراكز حماية الطفل بمساحات للمعيشة والإقامة، ومساحات مخصصة للتدريب والعديد من المساحات التعليمية والرياضية بما في ذلك الرسم، والحرف اليدوية، والتعبير الجسدي، والملاعب الرياضية، وطاولات تنس الطاولة.

.....

.....

.....

أهمية الجانب التربوي في علاج جنوح الأحداث والمراهقين
دعوة الحق
العدد 178
إن انحراف الأطفال والمراهقين وحدوث الجرائم منهم ربما لا نحس بخطره إلا بعد اكتشاف أمرهم من طرف رجال الأمن وإلقاء القبض عليهم واستنطاقهم وتقديمهم للمحاكم التي تحكم أحيانا بإدانتهم وبإرسالهم إلى الإصلاحيات لمحاولة تهذيبهم وتقويم سلوكهم.
ولكننا لو فكرنا جيدا لعلمنا أن الأمر يكسب خطورته من الاستعداد للانحراف في طبيعة الطفل قبل أن يصبح الانحراف شديدا وقبل طبيعة الطفل قبل أن يصبح الانحراف شديدا وقبل أن يتخطى إطاره العادي إلى الإطار الاجتماعي العام الذي يهدد الأمن ويفسد الاستقرار ويفوت فرص السلام على الفرد والجماعة.
وجدير بالآباء والمربين والأساتذة والمعلمين والمسؤولين عامة أن يعو هذه الحقيقة وأن يحاولوا معرفة طبيعة الأطفال وكيفية استغلالها في تهذيبهم وتربيتهم وتوجيههم لما فيه الخير لهم وللبلاد.
إن أسباب الانحراف كثيرة جدا ولكن أغلبها يرجع إلى الجهل بطبيعة الأطفال وإلى عدم القدرة على السيطرة على سلوكهم بطرق سليمة لا تعرقل النمو الطبيعي للطفل ولا تحد من نموه النفسي ولا من إبراز عناصره الشخصية التي لا تتنافى مع تلاؤمه الاجتماعي العام.
ولهذا كان من الضروري مراعاة الأمور التالية:

أولا ـ طبيعة الطفل في إثبات ذاته
إن إثبات الذات وإظهارها صفة إنسانية عامة لا مناص لنا من التخلص منها. وطريقة الإثبات هذه تختلف باختلاف المواقف وباختلاف الأفراد في مستوياتهم البيئوية أو اختلافاتهم العمرية؛ وقد يجد الذين يريدون إثبات الذات عوارض خارجة متصلة بالمادة أو القانون أو عوارض ذاتية مرجعها إلى أمراض نفسية أو جسدية وتتنوع مواقفهم بتنوع هذه العوارض أو تنوع هذه المستويات البيئوية أو العمرية، وفرق كبير بين مواجهة الرجل الراشد لبعض العوائق ومحاولة التغلب عليها تحليلها وربطها بالتكيفات الاجتماعية وبالحكمة
1) أقامت جمعية رعاية الطفولة والأسرة مندوبية الحرية المحروسة بفاس تدريبا للمندوبين المتطوعين في شهر دجنبر 1976 واستدعت لهذه المناسبة عددا من الأساتذة لإلقاء محاضرات في موضوع الانحراف، فشاركت بمحاضرتين أما أولاهما فهاته وأما الثانية فموضوعها «انعدام الجو التربوي في الأسرة وأثره في انحراف الأحداث» وبالمقارنة بينها وبين المصلحة العامة وباستخدام عناصر الفكر ووسائل الإقناع والاقتناع وبين ذلك عند الطفل الصغير والمراهق اللذين يحتاجان إلى عناية كبرى من المربين لخلق التوازن بين تحقيق رغباتهما وبين تعديل هذه الرغبات، فكل عملية تدخل القسر والعنف في الحد من إثبات الذات دون مراعاة الجانب النفسي ودون محاولة التفسير السليم لهذه النوازع ودون محاولة التبرير لتخفيف الرغبات أو العمل على النكوص والإحجام قد تؤدي حتما إلى انحراف خطير عند الطفل أو المراهق معا.
ولهذا غلبت ظواهر الانحراف عند الأطفال الذين لم تتعهد فيهم هذه الغريزة فأهملوا إما بإعطائهم الحرية إلى أبعد حدودها فعاشوا مدللين يعملون كل ما أرادوا أو بقهرهم وكبتهم ومنعهم من كل الوسائل التي يثبتون بها ذواتهم ويحققون بها شخصياتهم.

ومن هنا كانت طريقة الاعتدال في التربية مهمة جدا لأنها وسط بين طريقتين كل منهما ضار ألا وهما طريقة الحرية المطلقة وطريقة القهر المطلق
ومن المفروض تربويا أن رعاية هذه الظاهرة النفسية يسأل عنها مباشرة الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم من الأولياء في البيت كما يسأل عنها المعلمون والمربون في المدارس ثم سائر أفراد الهيئة الاجتماعية في المجتمع.
وبتوزيع هذه المسؤولية لا يهمل يتيم ولا فقير ولا عاجز ولا فاقد للرعاية في البيت بسبب إهمال الوالدين أو بسبب جهلهما أو انحرافهما أو بسبب وضع الطفل في بيئة سلبية لا تستطيع توجيهه أو تهذيب نوازعه الإمارة بالسوء.

ثانيا ـ طبيعة الطفل في ميله إلى الاعتداء
هذه الطبيعة قد تكون مرتبطة أحيانا بالظاهرة الأولى التي تتعلق بإثبات الذات وهي غالبا ما تتصل بغرائز الطفل اللاشعورية قبل تهذيبها من طرف المجتمع. وقد حاول فرويد إبراز الجانب العدواني في نفس الإنسان وإبراز هذه العواطف اللاشعورية في ظاهرتين عبر عنهما بغريزة الجنس وغريزة الموت وهذه الغريزة الثانية هي التي جعلها منشئة العدوان والعنف في نفس الطفل وخالقة المقاومة والمقاتلة في سلوكه.
ومن الطبيعي أن هذه الغريزة العدوانية قد تصبح عنيفة إلى أبعد الحدود وقد تعيش مع الإنسان مراحل نموه فتنغص عليه استقراره في أيام شبابه وفي أيام كهولته وبعد ذلك ويتعرض بسبب تعهدها إلى أزمات نفسية خطيرة وإلى أمراض عصبية وإلى انحرافات ومخالفات قد تصل إلى حد الإجرام.
ولهذا لا يمكننا أن نتناسى قيمة هذه الغريزة في تهذيب الفرد وتوجيهه وخلق المناسبات الصالحة لتبديد بعض مظاهر العنف والعدوان وتوجيهها توجيها سليما يتعاون فيه المربون مع الجانب المتعلق بإثبات الذات وتوكيدها تعاونا يستطيعون به ألا يجعلوا بعض الأفراد الذين يحملون بذور العدوان يتصرفون فيه تصرف الساديين Sadiques الذين لا تحلو لهم الحياة إلا مع العنف الصاخب والعدوان المدمر للأشخاص والأشياء.
ويمكن استهلاك هذه الطاقات في تنظيم الألعاب الرياضية وتوزيع المسؤوليات على التلاميذ داخل الفصول و تهييء الجمعيات المهتمة بالنشاط الجسمي والفكري واستغلال الأندية الاجتماعية والثقافية لإبراز المواهب وتحقيق المعطيات الطبيعية وتمكينها من الظهور فلا تتلاشى ولا تكبت كبتا يؤدي إلى الانفجار.
وقد حاول رجال التربية في العصر الحاضر ربط الدراسة بأنشطة موازية للتعليم يحاولون فيها مراقبة هذه النوازع النفسية وتوجيهها توجيها سليما يبعد الأطفال من الانحراف ولا يترك لهم مجال الاندفاع الحاد الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى استعمال العنف والتدمير.

ثالثا ـ ميل الأطفال إلى الاستقرار النفسي وتعطيشهم للحب والحنان
إن عدم الاستقرار في حياة الطفل وفقده للرعاية الكاملة وحرمانه من الحب والحنان يحدث فيه عقدا شتى تجعله مضطربا قلقا لا سلطة له على التمكن من زمام نفسه ولا على التصرف في توجيه إرادته نحو ما يريد. ولهذا لو بحثنا عن أسباب الانحراف
فسنجد من بينها انعدام هذه الرغبة أو فقدان هذه المؤدات.
ومن هنا جاءت المسؤولية الكبرى على الآباء والأمهات ثم على المربين ثم على المجتمع بكل هيآته

ان دور الأسرة هنا يقتضي الاهتمام بالطفل وأشعاره بوجوده وبأنه كائن حي مرغوب فيه له قيمته في الحياة ويتوصل إلى ذلك عن طريق المحبة وحسن الرعاية فإذا شعر الطفل بأنه عالة على من يتولون مراقبته وبأنه مشكلة من مشاكلهم أو بأنهم لا يأبهون به ولا يقدرون وجوده فهو يتحدى هذا الواقع ويريد إثبات ذاته بكل الوسائل التي تشعر هؤلاء الذين عاملوه بفتور وإهمال ولو أدى الحال إلى استعمال العنف والتخريب وإذاية الآخرية.

إن الطفل إذا عدم الرعاية يسلك مسلك الجانحين ويصب جام غضبه على ما حوله وعلى من حوله وحينئذ يصعب إصلاحه لأنه يكون قد فقد الموجهين الموفقين الذين يبثون فيه مسالك الخير ومهايع الفضيلة.

وهذا هو السر في أن التربية الدينية تجعل مسؤولية الرعاية مسؤولية جسيمة سواء من الآباء أو الأولياء وتنص على حفظ معنوية اليتيم ليلا يشعر بفراغ في حياته التربوية وما أحكم قول الله تعالى وهو يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بالآيات التالية(1):

«والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى. وللآخرة خير لك من الأولى. ولسوف يعطيك ربك فترضى. ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر. وأما السائل فلا تنهر. وأما بنعمة ربك فحدث».

ففي هذه السورة نهي عن قهر اليتيم ليلا يحس بسبب هذا القهر بفراغ روحي يجعله بعيدا عن مناهل الحب ويدعه قلقا متبرما وفي ذلكم من العواقب الوخيمة على التكوين الاجتماعي ما هو ظاهر.

ولعل هذه الظاهرة أي ظاهرة الإهمال وعدم الإشعار بالحب هي التي دفعت الشاعر أحمد شوقي في بعض قصائده إلى أن يقارن بين الطفل المهمل الذي يفقد رعاية والديه بسبب انشغالهما عنه وبين اليتيم فقرر بأن فقدان الرعاية أشد ضررا على الطفل من اليتيم الحقيقي فهو الذي يقول:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من
هم الحياة وخلفاه ذليلا
فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما
وبحسن تربية الزمان بديلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له
أما تخلت أو أبا مشغولا

عن رعاية الأطفال ومواساتهم وإبراز ملامح المحبة في معاملتهم لمن الضرورات التربوية والاجتماعية التي يجب أن تصاحب المربين في كل حين.

وكم كان يؤسفني وأنا أستاذ بثانوية مولاي إدريس سنة 1960م أن أرى أحد تلامذتي يقدم للمجلس التأديبي بسبب إهماله لدروسه وبسبب مشاكسته لبعض أساتذته دون أن يبحث هذا المجلس عن أسباب هذا الإهمال وهذه المشاكسة.

وكنت حينئذ واثقا من أن هذا التلميذ لا إرادة له في تلك النتيجة وذلك السلوك فأحببت أن أعرف السبب بنفسي فقدمت موضوعا إنشائيا آنذاك طلبت فيه تلامذتي أن يكتبوا رسائل لبعض أقاربهم يتحدثون فيها عن نتائجهم ودرجاتهم بكل صراحة فوجدت من خلال تلك الموضوعات هذه الرسالة التي كتبها ذلك التلميذ المعني بالأمر(2).

«أستاذي لا أجد لي قريبا أكتب إليه رسالتي إلا أخا لا أريده أن يطلع على حقيقة أمري ولذلك أوثرك عليه وأبوح لك بحقيقة نفسي.

إن نتيجتي في الامتحان سيئة جدا ومرجع ذلك إلى ظروفي وإمكانياتي فأنا طفل يتيم فقد

أبويه في حادثة سير وكفلني من بعدهما أخ أحسن إلي وأعانني على متابعة دروسي الابتدائية حتى إذا انتقلت إلى القسم الثانوي وجدتني أواجه أمرا جللا ذلك أن أخي تزوج بامرأة تحسن الدهاء واطمأن إليها في معاملتي فأساءت وظن أنها تعاملني بالحسنى فظلمت الشيء الذي أدى إلى اضطرابي وقلقي وشكى في قيمة الحياة فصرت من حين لآخر أهيم في التفكير وأذهل عن متابعة الدروس وأصبحت نتائجي متدهورة ودرجاتي عند الأساتذة ضعيفة وعاملني أكثرهم معاملة قاسية وصرت أوازي بيني وبين نفسي فعلمت أن أخلاقي تبدلت وسلوكي كاد يصبح شاذا.

إني أصبحت أكره من حولي. أن الكراهية التي تحملها زوجة أخي إلي وأنا بريء لم تحل بيني وبين كراهية الآخرين وأن كانوا أبرياء.

إني لم أعد قادرا على ضبط نفسي ولا علي التحكم في زمامها وأن أدنى ملاحظة من أساتذتي إلي جعلتني أثور وأتمرد و أواجهها بالعنف العنيف وكانت النهاية أن قدمت إلى المجلس التأديبي لضعف نتائجي وسوء سلوكي حسب ما جاء في بعض الملاحظات المسجلة في الدفتر المدرسي.

أستاذي إني لأخشى أن يصبح ما قالوه أمرا واقعا فأنا قلق مضطرب سريع الغضب بطيء الرضا خشن المعاملة أتوقع عما قريب أن أطرد من المدرسة وأن يصبح زمام مصيري بيد العنف والذي سيوجهني نحو الخراب والتدمير».

إن هذا الاعتراف من طرف هذا الطفل متلائم مع قوانين علم النفس وعلم الاجتماع وهو في الحقيقة مدعاة إلى إثارة الانتباه من طرف المربين والآباء والأولياء فعلينا جميعا تقع المسؤولية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»(3).

فلننشر ألوية المحبة على أطفالنا وعلى كل من نتولى رعايتهم لنخلصهم من العقد ولنبعدهم عن مزالق الضلال.

وليس المراد بالحب أن نكون ضعافا إزاء سلوكهم وأن ندع لهم الحرية المطلقة يعملون كل ما أرادوا وإنما المراد بالحب أن يشعر الطفل بالاطمئنان وأن يحس بالحنان وأن يعلم أن مواقفنا في تربيته ليست ناتجة عن حقد دفين أو عن كراهية متفجرة أو عن دوافع انتقامية، فالحب رعاية والرعاية تقتضي أن نعد الطفل للحياة السعيدة وأن نجعل منه إنسانا سويا.

رابعا ـ ترك الفرصة للطفل لمراقبة أعمالنا الصالحة

إن الطفل يقلد بطبيعته وهو سريع التأثر بمن يجاوره وغالبا ما تشكل شخصيته بشخصية من حوله ونحن مسؤولون عن إثارة المخاوف في نفسه وعن زرع بذور القلق والاضطراب في سلوكه فإذا أردنا منه أن يكون متزنا مستبشرا بمستقبله فلنكن نحن متزنين مستبشرين ولنمارس تربيته بصبر وأناة ولنبعد عنه مظاهر انفعالاتنا الحادة فلا نعامله بسوء ولا نرتكب السوء أمامه في معاملة بعضنا لبعض.

إن المربي إذا قدر قيمة ضبط النفس في معاملة الأطفال والمراهقين وعرف قيمة الصبر أمامهم فإنه لا محالة سيطبعهم بسلوكه وسيعودهم أيضا على التمسك بأخلاقه وسيجعلهم شاعرين بمسؤولياتهم عارفين قدر أنفسهم متحكمين في غرائزهم ولقد نبه المربون إلى ذلك في جل قوانينهم وأحكامهم.

ففي مقاطعة البنوى بأمريكا توجد مؤسسة لتقويم سلوك الأولاد المنحرفين كان يترأسها

الأستاذ شازوليونارد الذي اكتسب تجربة من تسيير هذه المؤسسة أدت إلى أن يؤلف كتيبا قيما عن أسباب الانحراف(4). قال في كتابه هذا: «يعرف الآباء والمدرسون الذين يفهمون الأطفال أن الصبر في معاملتهم فضيلة فالمدرس الذي يضطرب اضطرابا ظاهرا عندما ينتقده تلاميذ الفصل والأب الذي يتغيظ كلما حاد الأطفال عن جادة الصواب هؤلاء يعملون فقط على زيادة تعقيد مشكلات أطفالهم ويكون رد فعل هؤلاء الأولاد والبنات على نفاد صبر الكبار هو التبرم منهم والكره الشديد لهم.

لا يستجيب الأطفال استجابة طيبة إلى المعاملة الخشنة، والعقاب الصارم والتأديب لا يحل المشكلة لأنه لا يزيل أسباب الانحراف بل يزيد المشكلة تعقيدا».

ومن خلال هذا النص نعلم أن ضبط النفس فضيلة تعين على التخفيف من عقوبة الأطفال وتسيير سبيل التحكم في طبائعهم وفي توجيههم ولا يستطيع المربي تحقيق ذلك إذا كان جاهلا بأصول علم الأخلاق وبقوانين أصول التربية ولهذا كانت العناية بتربية المربين واجبة لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

مما تقدم نعلم أن جل أسباب الانحراف ترجع أما لجهل الكبار بطبيعة الصغار وأما لفساد سلوك الكبار أنفسهم أو لفساد الأوضاع الاجتماعية.

ولهذا يمكننا أن نضيف إلى ما تقدم أسبابا أخرى للانحراف كإهمال الأطفال وعدم إتاحة الفرصة لهم في تلقي التربية السليمة لضعف مستوى أسرهم أو لانفكاك هذه الأسر بسبب انتشار الطلاق أو انتشار الخصومات العائلية.

إذن يجب أن تكون العناية بتربية الأسرة ذات اعتبار في المفاهيم التربوية ورحم الله أحمد أمين الذي يقول: «ليست الأمة إلا عدة أسرات وليست المدينة إلا عدة بيوت والسلوك الذي يسلكه الناشئ في بيته ليس إلا صورة مصغرة لسلوكه بعد في أمته وإذا كان منبع النهر ملوثا تلوث النهر فصلاح الأمة وصلاح البلاد دائما هو بصلاح الأسرة».

ومن الأسباب عدم تيسير التعليم الكافي وترك مجال البطالة في المجتمع مع اكتظاظ بعض الأسر بالأطفال دون أن تجد الوسائل الكفيلة لحماية هؤلاء الأطفال ماديا وتربويا فيكثر التشرد والضياع والإهمال.

إن الفقر مشكلة عويصة جدا تلعب دورها في انتشار أسباب الانحراف. وعلى الأمة التي تريد الابتعاد عن التخلف أن تفكر في الوسائل الاقتصادية الكفيلة بإبعاد شبح الفقر اللعين عنها لأنها بذلك ستيسر المجال الصالح لبناء دولة مجهزة أحسن تجهيز مشتملة على مؤسسات العلم والمعرفة والصحة عاملة على نشر الفضيلة وإتاحة تكافؤ الفرص للمواطنين على اختلاف طبقاتهم وحيثياتهم.

ومن أسباب الانحراف عدم انتشار الوعي الكافي بين المواطنين وعدم تحملهم مسؤولياتهم على أحسن وجه.

إن المواطنين الذين يحملون هذه المسؤولية يعرفون كيف يستغلون المواقف ويساعدون بما لديهم من إمكانيات فيساهمون في إنجاح المشاريع الاجتماعية البناءة ويشاركون في التنمية والتوجيه ويعملون على وضع المخططات السليمة وعلى تطبيقها وفق الاختصاصات التي يمثلونها في البيت أو المدرسة أو المجتمع أو على صعيد المسؤولية الإدارية والقانونية في تسيير البلاد.

هذا وليعلم الآباء والمربون أن الأطفال غالبا ما تتشكل تربيتهم حسب البيئة التي ينشؤون بها وأن دور الكبار عظيم جدا في تهذيب الصغار أو في الإطاحة بهم نحو الرذيلة والانحراف.

إن علماء النفس وعلماء الاجتماع أبدوا في دراساتهم وجود علاقة وثيقة في التربية بين الطفل والبيئة مرجعها إلى الالتقاط العفوي الذي يتلقاه الطفل مما حوله وممن حوله؛ هذا الالتقاط الذي يصير امتصاصا لسلوك الآخرين فيطبع الشخصية بالخير أو الشر.

وأن الخطر لا يكمن في هذا التقليد اللاشعوري الناتج عن العادة والملاحظة والمراقبة ولكن الخطر يكمن حينما تكون القدوة سيئة ويريد الطفل تقمص شخصية عن إرادة وسبق إصرار فيتعذر حينئذ الإصلاح ولا ينفع وعظ ولا إرشاد ولا وعد ولا وعيد. وفي هذه الحالة يصبح العلاج صعبا ويصير الانحراف مرضا اجتماعيا خطيرا ما كان أجدرنا أن نتوقاه قبل الوقوع فيه فالوقاية أفضل من العلاج والحذر خير من الوقوع في المزالق ولهذا يمكننا أن نحدد بعض وسائل الوقاية فيما يأتي:

أولا ـ نشر وعي كاف بين المواطنين يذكرهم مسؤولياتهم ويوضح لهم حدودها

ثانيا ـ العمل على تعميم التربية الجماعية للكبار، وذلك عن طريق الجمعيات الدينية والأخلاقية وعن طريق المرشدين التربويين ويجب أن نستغل في هذا المجال المساجد والأندية والإذاعة والتلفزة وكل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف خصوصا المسرح والسينما لما لهما من التأثير السمعي المباشر الذي يقوم مقام الإرشاد المكتوب فدورهما في الدول التي تنتشر فيها الأمية عظيم.

ثالثا ـ الحرص على إبعاد المجتمع عن كثير من المظاهر العبثية التي أصبحت مسيطرة في بعض الفلسفات والتي دعت إلى التحلل من القيود الأخلاقية والدينية بدعوى تحرير الفرد من الخنوع والذلة وجعله مثبتا لذاته عن طريق شعوره بوجوده لا عن طريق مثاليات فرضت عليه من الدين أو المجتمع.

رابعا ـ ربط المناهج التعليمية ببعض الدراية العملية الصالحة لمسايرة التقدم الصناعي المعاصر حتى إذا لم ينجح التلميذ في دراساته النظرية استطاع أن يعوض ذلك بتلك الدراية الصناعية فيكتسب بها رزقه وييسر بها عمله وحينئذ لا يكثر العاطلون الذين لا يعرفون كيفية ملء فراغهم وتقل الخطورة التي يحدثها الفراغ مع الجهل والبطالة. أن البطالة والجهل وسوء التكوين أعشاش الرذيلة وبذور التخلف والانحطاط.

خامسا ـ العمل على إيجاد مدارس المنحرفين وتوجيههم فلنساعدهم على التخلص مما يعانونه من أزمات نفسية أو عصبية.

سادسا ـ مساهمة جميع المسؤولين في التخفيف من أعباء هذا الانحراف كل في واجهته التي يدير فيها أعماله وخير مثال لذلك هذه الالتفاتة التي دعت إلى إقامة هذا المهرجان التربوي والذي شاركت فيه هيآت مسؤولة رسميا عن توجيه النشء المنحرف كما شاركت فيه هيآت تربوية حرة تسعى من ورائه إلى إبراز خطر الانحراف ووضع الخطط السليمة للعلاج.

سابعا ـ العمل على التكثير من هذه الندوات التربوية التي تضمن رجال التعليم وعلماء النفس والاجتماع والمسؤولين عن القوانين المتعلقة بالجنح والجرائم والمكلفين بالوعظ الديني وبعض الأدباء لتكون الدراسة شاملة ولنستطيع تحديد المشاكل ووضع الحلول لها في إطار العلم والدين والقانون.

ثامنا ـ أن تنشر النتائج الكفيلة بالتخفيف من الجنح وأن تتعاون على تطبيقها وتنفيذها وأذاعتها كل الهيآت لا فرق بين المسؤولين الرسميين وغيرهم.

وأنا على يقين أن هذه المجهودات المتنوعة إذا أدخلناها في عنصر التربية فسنصل بحول الله إلى التخلص من أعباء هذه الاضطرابات النفسية المؤدية إلى جنوح الأطفال

والمراهقين وإلى إجرام غيرهم من المتخلفين علما وأخلاقا وستقل بفضل هذه العناية كثير من المخالفات والجرائم وسنساعدهم على وضع أسس متينة لمجتمع فاضل آمن وسنمهد لأطفالنا في المستقبل ما نرجوه لهم من الاستقرار والرخاء وسلامة الأخلاق.

(1) هذه الآيات مكية وتمثل سورة الضحى وعددها إحدى عشرة آية.

(2) أصل الرسالة مكتوب بأسلوب يتلاءم مع مستوى ذلك التلميذ.

(3) يوجد الحديث بهداية الباري في ترتيب أحاديث البخاري لعبد الرحيم الطهطاوي الجزء الثاني صفحة 177.

(4) اسم الكتاب المذكور لماذا ينحرف الأطفال؟ ترجمة إلى العربية الدكتور محمد نسيم رأفت وأشرف عليه وقدمه الدكتور عبد العزيز القوصي ونشر في العدد الثاني من سلسلة الدراسات السيكولوجية المسماة كيف نفهم الأطفال أخذ النص من صفحة 52.

.....

.....

.....

يتوفر المغرب على 18 مركزا لحماية الطفولة موزعة على عدة مدن مغربية، ووصل عدد الأحداث المودعين والمستفيدين من مراكز حماية الطفولة برسم سنة 2006، إلى 11254 حدثا، أحيلوا قصد الملاحظة أو الإعادة، فيما بلغ مجموع الأحداث المستفيدين في الفترة ما بين 2001 و2006 من مؤسسات حماية الطفولة، 28464 حدثا، ضمنهم 5715 من الإناث، فيما بلغ عدد المستفيدين من نشاطات الحرية المحروسة بطوريها في الفترة نفسها، 16483 قاصرا منهم 8350 كانوا في طور التربية و8133 حدثا في طور التجربة

- في فاس :

- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس :

مركز الزيات للفتيات

- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

.....

.....

.....

مراكز الطفولة بفاس :

- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس :

- مركز الزيات للفتيات

- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

الهدف :

تساهم مراكز حماية الطفولة ونظام الحرية المحروسة في مواكبة وإدماج الأطفال في تماس مع القانون، من خلال تعزيز برامج إعادة إدماج الأطفال، وضمان مشاركتهم وإدماجهم في مختلف المبادرات والبرامج الثقافية والترفيهية المنظمة من طرف الوزارة وشركائها على المستويين الوطني والمحلي

.....

التعديلات الجديدة للمسطرة الجنائية :

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. ..... صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

» المادة .460 - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط
» الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة
»الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه " أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.
»يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها.
" يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه المدة.
" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من
" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم ..... النيابة العامة.
» تتحمل ميزانية ..... الغذائية لهم.
» يمكن كذلك ..... خمسة

.

» عشر يوما
» يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة
»67 من هذا القانون.
»ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،
" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
» يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة
»أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.
» تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث
» أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
»المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
»الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
»الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
»أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
»المادة .461 - تحيل النيابة العامة .....
»المكلف بالأحداث.
»إذا وجد ..... المكلف
بالأحداث.
»يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
»والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و41-1 و215-1 من هذا
» القانون.
» يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى
العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،
» إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
»المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
»يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
»أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك ألحد
»نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة "
الاجتماعية.
»ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي
» تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
»قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
»المادة .462 - مع مراعاة ..... بالأحداث هي
:
»1 - بالنسبة ..... الابتدائية :
»أ) ..... ؛
»ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛
»ج) غرفة الأحداث ؛

»2 - بالنسبة ..... الاستئناف :
»أ) .....
»ب) .....
.....«
.....«
»هـ) غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛
»و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
»يجب أن ..... مكلف بالأحداث.
»تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.
»ال يمكن ..... الخاص بالأحداث.
» لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا .....
»في موضوعها.
-31
»المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر .....
» والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق
» البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
»بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
»القانون.
»المادة 467 (الفقرة الأولى). - يعين قاض .....
»قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
»رئيس المحكمة الابتدائية.
»المادة .471 - يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه :
»1 - إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته
»جدير بالثقة ؛
»2 - ..... ؛
.....«
.....«
»6 - إلى جمعية ..... لهذه الغاية ؛
»7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
»إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.
»يمكن إن اقتضى .....
) الباقي لا تغيير فيه.(
»المادة .473 - لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ
»أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح،
» ولو بصفة ..... نوع الجريمة.
» لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة

»سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي " القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة .....
» وضع الرشداء.
»يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.
» يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث .....
»..... على الأقل.
»المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي .....
» أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
»بالمحكمة.
»المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق ..... مع مراعاة
» المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
»المادة .479 - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.
» لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
»والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
»الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
»الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
»يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم
»بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
»يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
" وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
»المادة .480 - إذا تبين من البحث والمناقشات .....
»المحكمة ببراءته.
»غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.
»إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية :
»1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين " 12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛
»2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في " الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية
»إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
»يتم تطبيق البند الثاني أعاله وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.
»ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب

الداعية إلى الحكم بالعقوبة.
" إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في
» مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص
» عليه في المادة 473 أعلاه.

-32
»إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في "
مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص " عليه في المادة 473 أعلاه.
»المادة .481 - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا
»أو أكثر من ..... الآتية :
»1 - تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة
»..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛
»2 - إخضاعه ..... المحروسة ؛
»3 - إيداعه في معهد
.....
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة .482 - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية .....
»في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا
»ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.
»إذا حكمت ..... تحول دونه.
»المادة .485 - يعين في كل محكمة ..... قابلة
» للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.
» في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم
» مقامه ..... الوكيل العام للملك.
» يكلف ..... بقضايا الأحداث.
»يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.
» يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
» داخل المحاكم.
»المادة 486 (الفقرة الأولى). - إذا كانت الأفعال .....
»المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه .....
»..... بالتحقيق الإعدادي.

»المادة .487 - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.
»إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه .....
»الجنايات للأحداث.
»إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع ..... بعدم المتابعة.
»إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.
»تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.
»يتم الاستئناف ..... هذا القانون.
»المادة .489 - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط.
»وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث
»لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.
»تطبق على ..... من هذا القانون.
» تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) . – لا يمكن إعمال المسطرة
»الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن
»نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
»المادة 466 من هذا القانون.
»المادة .493 - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.
»إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
»هذه التدابير بالنسبة لا لحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
»..... المادة 482 أعلاه.
» غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
»عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
» تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
» لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
»على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

-------- المادة 494
---------- ----------

-33
»المادة .494 - يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.
»تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.

»تبت الغرفة ..... أعلاه.
»تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه
»المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»المادة .498 - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية
» بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.
»يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى
»..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم
» أنها تستوجب ..... أو الكفالة.
» المادة .501 - يمكن في ..... بالحرية المحروسة
» أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على
»طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية
» بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في
» ذلك المصلحة الفضلى للحدث.
»المادة .510 - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من
»عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية
»معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.
»ينفذ هذا ..... كل طعن.

.
»يمكن للنيابة العامة .....حالا ومستقبلا

» ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،
»الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب
»خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على
»تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل
»المحاكم.
»المادة .513 - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت .....
»..... يستقر فيه.
»المادة .515 - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات
» والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث .....
»..... هذا القانون.
»المادة .516 - يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة ...
» أو تغييرها ..... الحدث ذلك.
» ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب »
المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.
»المادة .517 - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن

»ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
»المادة .518 - تتولى محكمة
.....
»الاجتهاد القضائي.
»تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية
»وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد
.....
»..... هذه المراقبة.
»المادة .522 - ال تقبل ..... في الجوهر.
»يسري نفس ..... في الجوهر.
»إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
» قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
»خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
»أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
»بهذه الحكمة.
»غير أنه ..... موضوعها بكامله.
» في حالة وقوع نزاع
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها
» لا يتجاوز50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
» المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء
»القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض
»وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.
»المادة (527 الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ .....
" الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.
-34
»المادة .528 - يسلم كاتب الضبط
.....
» تلقي التصريح.
» يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة
»والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
» تكون هذه ..... محكمة النقض.

» توقع كل ..... لطالب النقض.
» يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما.
»إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ
»..... المذكرة إلزامية.
.....

.....
.....

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
.....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، من الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460

يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة

263
للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

المدة. يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

264
تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه

الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث في تزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

265
1-461 المادة

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني : هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

-1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية

(أ) قاضي الأحداث

ب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

ج) غرفة الأحداث :

2 بالنسبة لمحكمة الاستئناف

(أ) المستشار المكلف بالأحداث

ب الغرفة الجنحية للأحداث

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

266
د غرفة الجنايات للأحداث

هـ) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

و المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشارعين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

1-462 المادة

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها

267
في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 463-1

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

268
إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000 و 50.000 درهم

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000 درهم.

269
كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة ، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

270
المادة 469

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرحبعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص من عائلته جدير بالثقة

2 إلى مركز للملاحظة:

271
3 إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية

-4 إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم

5 إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة

-6 إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية

-7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح ، ولو بصفة مؤقتة، ومهما

272
كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي ية راوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

273
المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا ، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 477

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

274
المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبة بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد من 510 إلى 517 أدناه:

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

-1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنحفإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص

عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة

482. أدناه

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو الحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة

-2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية

-4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة :

276

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و 480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

277

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة

278
474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة .486 أعلاه

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

279
المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية

للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل

280
النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين

281
سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما

يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم ، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين الإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

284

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 501-1

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

285

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

-1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة:

2 بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

286
المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

287

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإبداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

288

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما استنادا الملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلي، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

289

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير المتخذة أو

تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث من ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد. فإنه يمكن للرئيس

291
تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا

293
بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

الوزير

9 س

2017 فبراير - 6

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار تفعيل توجهات هذه الوزارة لتعزيز حماية حقوق الطفل لاسيما تلك المعبر عنها في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وحيث إن الحق في الهوية يأتي في أولوية الحقوق المكفولة للطفل وفقا للمواثيق الدولية وللتشريعات الوطنية .

وبناء على التجارب الحسنة التي تحققت بمبادرة من خلايا التكفل بالنساء والأطفال بعدد من محاكم المملكة والتي تم تقديمها في المؤتمر الأول للمساعدة الاجتماعية الذي نظمته هذه الوزارة أيام 7 و 8 و 9 دجنبر 2016، والتي أوضحت أهمية دور النيابة العامة في الحفاظ على حقوق الطفل وضمان احترامها عن طريق التواصل الدائم مع القطاعات الحكومية المعنية، لاسيما بشأن الحق في التسجيل بسجلات الحالة المدنية لأثره المباشر على وضعية الطفل بشكل عام وكافة حقوقه لاسيما حقه في التمدرس .

لذا أطلب منكم مراسلة مندوبيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قصد موافاتكم بلوائح الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية، والعمل على تقديم دعاوي لتسجيلهم بتلك السجلات، وموافاتي بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الصدد في أجل أقصاه 15 فبراير 2017

كما أهيب بكم العمل على جعل هذا الموضوع استقبالا ضمن جدول أعمال اجتماعات اللجان المحلية للتنسيق التي تشرفون على تنظيمها دوريا بحضور كافة الفاعلين المعنيين بأوضاع الطفولة، قصد تيسير عملية التسجيل بسجلات الحالة المدنية ومنع تقاعس الأسر وكافة المعنيين بالأمر عن ذلك.

والسلام.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 623/1

المؤرخ في : 07/05/2025

ملف جنحي عدد :

2025/1/6/6131

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

عز الدين عيساوي بن محمد و من معة

بتاريخ 07 مايو 2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلية أصدرت القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

الطالب

13

وبين عزادين عيساوي بن محمد

بدر الدين عيساوي بن محمد

ايمن بن علي بن سعيد

جوداري عبد العالي بن بوشتى

المطلوبين

2025/05/12

6-1-2025-623

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09/01/2025 لدى كتابة الضبط بها ، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن الغرفة الجنحية (في غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف المذكورة، في لقضية ذات العدد: 1511/2525/2024 ، والقاضي

بتأييد أمر قاضي التحقيق المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبين في النقض المسميين عز الدين عيساوي بن محمد وبدر الدين عيساوي بن محمد و أيمن بن علي بن سعيد و جوداري عبد العالي بن بوشتى الأول من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المؤدي إلى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف، والباقي أي الثاني والثالث والرابع - من أجل جريمتي السرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار رشيد ثقافي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامي العام في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة

مستوفية لكل الشروط الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض ، المتخذة من خرق القانون و إنعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بما جري به منطوق قراره بعلة إنكار المتهمين وخلو الملف من أي دليل اتهام صدهم، من دون أن يناقش بشكل مطلق تصريحات المتهم الأول الذي صرح أمام الضابطة القضائية بأن الضحية نور الدين حمدادة أحضر وجبة العشاء له ولباقي المتهمين بمنزله بناء على طلبه وأن المتهم الرابع عبد العالي جوداري تبادل العنف مع الضحية. كما صرح أمام قاضي التحقيق بأن المتهم الرابع دخل في شئأن مع الضحية هذا فضلا عن تصريحات المتهم الثاني الذي أفاد بأن المتهم الرابع تبادل العنف مع الضحية ، كما أنه لم يناقش ولم يحط بكل ظروف النازلة من بينها تعرض الضحبة نور الدين حمدادة للإصابة بعاهة مستديمة الثابتة بموجب التقرير الطبي الذي خلص الى كون الضحية تعرض الى عاهة مستديمة تمثلت في فقع عينه اليمنى، علما أن هذا التقرير الطبي جاء مطابقا لتصريحات الضحية الذي أفاد بأنه تعرض للضرب والجرح من قبل جميع المتهمين وأن المتهم الأول عز الدين عيساوي عرضه للضرب والجرح بواسطة كأس زجاجي على مستوى عينه اليمنى وأنه أصيب بجرح غائر ، و أن المتهمين سلبوه مبلغ 3000 درهم مما تبقى معه التهم الموجه للمتهمين أعلاه قائمة في حقهم لتوفر مجموعة من الأدلة والقرائن في ملف نازلة الحال خاصة وأن الغرفة الجنحية وقاضي التحقيق يلزمهما للقول بالمتابعة والإحالة وجود أدلة الإثبات ولو لم تكن مقنعة لأن الاقتناع بأدلة الإثبات يدخل في صلاحية محكمة الموضوع

وحدها ، فجاء - أي القرار - غير مؤسس قانونا وغير معلل تعليلا كافيا ، و معرضا للنقض و الإبطال .

623-2025-1-6

2

2025/07/28

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بلدها رقم 8 والمادة 370 في بنها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يحتوى كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وإلا كان بالطلاء وأن نقصانت

التعليل يوازي العدامة

حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في إستئناف أمر قاضي التحقيق إنما تضع بدها على جميع الأدلة المتوفرة امامها، وتقرر ما إذا كانت كافية أو غير كافية المتابعة، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية وإدرار أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا لما كان ذلك - فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت العدم متابعة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهم بالأسباب التي أوردتها فيه، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية بما في ذلك تصريحات الضحية التمهيدية التي أكد فيها تعرضه للاعتداء من طرف المطلوبين في النقض. وإدلائه بما يفيد تحقق الاعتداء، وإقرار هؤلاء بتعرض الضحية للعنف، فضلا على أن التأكد من الفعل الجرمي من عدمه تختص به محكمة الموضوع، في حين أن سلطة قضاء التحقيق بما فيها الغرفة الجنحية يكفي أن يكون ضمن أوراق الملف ما يمكن اعتباره دليل كافي للمتابعة ليس إلا، أما التأكد من قيام الدليل على الإدانة من عدمه ومناقشة ما دفع به المطلوب في النقض يبقى من اختصاص قضاء الموضوع، مما يكون معه القرار المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

ينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن الغرفة الجنحية - في غرفة المشورة -

بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية ذات العدد: 1511/2525/2024
وبإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى

وبتحميل الحزينة العامة المصاريف القضائية :

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيساء والمستشارين رشيد دقاقي مقررا و الحسن بن دالي و أحمد نهيد و بشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر المحامية
العامة السيدة زكية وزين التي كانت تشغل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

الرئيس

2025/07/28

3

6-1-2025-623

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 356/10

المؤرخ في : 15/3/2018

ملف جنحي عدد : 20604/2016

محمد بنبو جمعة

ضد

شركة التامين اكسا ومن معها

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 15/3/2018

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد بنبو جمعة

ينوب عنه الاستاذ عبد الحق العزوزي المحامي بهيئة تارة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : شركة التامين اكسا ومن معها

المطلوب

356-6-10-18
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم و المطالب بالحق المدني محمد بنبو جمعة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة حنان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 28-7-2016 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18-7-2016 ملف عدد 167/2015 القاضي : في الدعوى العمومية بتابيد الحكم الابتدائي في حق المتهم الثاني المستانف المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمين من مخالفة عدم التزام اقصى اليمين عند التقابل و بمؤاخذتهما من اجل الباقي و الحكم على الأول الصغيوري الادريسي بن حميد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها : 1500 درهم مع خضوعها لدورة في التربية على السلامة الطرقية و من اجل التقابل المعيب بغرامة | نافذة قدرها 300 درهم ومن اجل عدم ملاءمة السرعة لظرف المكان بغرامة نافذة قدرها 300 درهم والحكم على الثاني بنبو جمعة محمد بن سلام بغرامة نافذة قدرها : 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير مع خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية وتوقيف رخصة سياقته لمدة شهر واحد ومن اجل عدم ملاءمة السريعة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم و من اجل التقابل المعيب بغرامة نافذة | قدرها 300 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الادنى و في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم الأول الصغيوري الادريسي ثلثي المسؤولية و تحميل المتهم الثاني محمد بنبو جمعة الثلث الباقي و باداء المسؤولين مدنيا زروق الراضي و بنبو جمعة محمد الفائدة الادريسي الصغيوري و محمد الاطرش تعويضات مختلفة كما هو منصوص عليه في منطوق الحكم مع احلال شركتي التامين اكسا والتعاضدية المركزية كل في حدود مسؤوليته ، و لفائدة محمد بنبو جمعة بتعويض مبلغه 42979,72 درهم في مواجهة شركة التامين اكسا فقط و الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتعديله بجعل مسؤولية الحادثة

مناصفة بين المتهمين و بأداء المسؤولين مدنيا زروق الراضي و بنبو جمعة محمد الفائدة المطالب بالحق المدني التوزاني المختار نيابة عن ابنه القاصر حمزة تعويضا مدنيا مبلغه

42495,21 درهما و الكل مع احلال شركتي التامين اكسا التامين المغرب و التعاضدية المركزية للتامين محل المسؤولين المدنيين اعلاه كل في حدود نسبتهما

و تحميل الطرف المحكوم عليه الصائر على النسبة

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة ربيعة المسوكر التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحق العزوزي المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض المتخذ من انعدام التعليل ذلك ان العناصر التي اعتمدها الحكم الابتدائي في ادانة الطاعن لا اساس لها في تصريحاته ولا ضمن المعطيات الواردة في المحضر فالقرار المطعون فيه اعتبر اقواله المدونة بالمحضر و التي تمسك بها امام هيئة الحكم اعترافا بمسؤوليته عن الحادث في حسين ان اقواله بالمحضر و امام الهيئة تنفي عنه المسؤولية و ينفي ان يكون قد ارتكب أي اخطأ او مخالفة وخلافا لما استنتجته غرفة الاستئناف فالحادث يرجع لعدم احترام سيارة اكسبريس لاقصى اليمين وذلك ما تضمنته التحريات الواردة بالمحضر | فالقياسات التي اجرتها الضابطة القضائية افادت أن سيارة الطاعن توجد على بعد 30 سنتيم من اقصى يمينها في حين ان السيارة اكسبريس توجد عجلتها الخلفية اليمنى على بعد 96 سنتيم و الامامية على بعد 1.60 م في أقصى يمينها وعرض الطريق 3.90 م و أن الضابطة استخلصت من ذلك عدم التزام السيارة اكسبريس ليمينها و القرار الذي اعتبر الحادث وقع وسط الطريق قد حرف وقائع مثبتة المادية الحادثة ومن جهة اخرى فإن الأمر يتعلق بمنعرج من الجهة القادمة منها السيارة اكسبريس وجاء اعتراف سائقها واضحا في تصريحه اذ أرجع سبب الحادث الى اشعة الشمس التي حجبت عنه الرؤيا و ان القرار المطعون فيه حرف الوقائع في تعليله بالادانة مما يعرضه للنقض .

حيث أن العبرة في الاثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بوسائل. الاثبات المعروضة عليه كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية القضاة الموضوع و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن و استندت في ذلك على ما ثبت من محضر الضابطة القضائية الموثوق بمضمونه مالم يثبت ما يخالفه بان سبب الحادثة يرجع لعدم التزام الطاعن والمتهم الآخر لاقصى اليمين عند تقابلهما وعدم ضبطهما لسرعتهما خاصة انهما كانا يتوجدان في منحدر و منعرج مما كان سندا للمحكمة في تكوين قناعتها فيما انتهت اليه وجاء قرارها معللا و الوسيلة على غير اساس .

في شان الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدلت مسؤولية الحادثة وجعلتها بنسبة النصف على الطاعن دون

مراعاة ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من بيانات وما صرح به الطاعن من دفوعات تضمنتها مذكرة المرافعة المدلى بها بجلسة 13-7-2015 مما يجعل قرارها ناقص التعليل و معرضا للنقض .

حيث ان تحديد المسؤولية يتخذ على اساس الخطأ و مدى نسبة ذلك الى كل من المتهم و الضحية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حملت كل واحد منهما | نصف المسؤولية استنادا على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم المرفق به على انهما لم يلتزما اقصى اليمين عند تقابلهما و لم يضبطا سرعتهما خاصة وأن الحادثة وقعت في منعرج و منحدر مما ادى الى وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في اعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما الفرع من الوسيلة غير مؤسس

و في شان الفرع الثالث من الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على اساس ذلك ان الطاعن يتقاضى راتبا شهريا صافيا خاضعا للضريبة مبلغه 16387,87 درهم و يعطي راسمال مناسب لسنة 47 سنة قدره 436345 و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد اجرا شهريا مبلغه 12.189,05 درهم و لم يتقيد بقواعد ظهير 20-10-8 مما يعرضه للنقض .

حيث انه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 20-10-8 فان الراسمال المعتمد يحدد باعتبار الدخل أو الكسب المهني الذي يتقاضاه المصاب و سنه وقت وقوع الحادثة و لما كان ثابتا من شهادة الاجر المدلى بها من طرف المطلوب في النقض ان اجره الصافي الذي يتقاضاه شهريا هو 12189,05 درهما بعد خصم مبلغ الاقتطاعات المفروضة على الأجر بصفة دائمة فان المحكمة لما اعتمدت الاجر الصافي المذكور في احتساب التعويض الذي يستحقه تكون قد طبقت المادة الخامسة المذكورة اعلاه و جاء قرارها معللا و الفرع من الوسيلة على غير اساس.

في شان الفرع الرابع من الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل ذلك أن الحكم الابتدائي استبعد مبلغ الاصلاح الوارد في تقرير الخبرة الميكانيكية باعتباره لم يراع مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وقد استانف الطاعن هذا الحكم في هذا الشق و أوضح امام غرفة الاستئناف وجه الخطأ في هذا الحكم ضمن مذكرة المرافعة و ارفق هذه المذكرة بالاتفاقية الجماعية لشركات التامين التي تخول لخبير شركة التامين المؤمنة للمتضرر انجاز تقرير يكون أساسا للتعويض عن الخسارة المادية و قد تضمنت الخبرة انها الجزت بطلب من شركة التامين M.C.M.A

و ان القرار لم يتعرض لدفع الطاعن ولم يجب عنه مما يعرضه للنقض . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن تقدم بطلب التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته من جراء الحادثة حدده في مبلغ 17490 درهم و ارفق طلبه بتقرير خبرة تقنية لاثبات ذلك لكن المحكمة الابتدائية استبعدت الخبرة المذكورة لخرقها

مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ومنحته مبلغ 7000 درهم كتعويض عن هذه الخسائر بعد اعمال سلطتها التقديرية والحال ان الأمر يتعلق بمسألة تقنية يعود امر تقديرها لذوي الاختصاص ورغم أن الطاعن استالف الحكم الابتدائي و تقدم بمذكرة لبيان اوجه استئنافه للحكم الابتدائي عززها بالاتفاقية الجماعية لشركات التامين تخول لشركة التامين المؤمنة للمتضرر انجاز تقرير بحجم الخسائر المادية و قيمة اصلاحها والتمس الحكم له بالمبلغ المطلوب لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش المذكرة المذكورة واقتصرت على تاييد الحكم الابتدائي وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير | بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 18-7-2016 في الملف عدد 167/2015 بخصوص التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة الطاعن فولز فاكن و الرفض في الباقي و احالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى و على المطلوبين في النقض الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : ربيعة المسوكر مقررة وفاطمة بوخريس و نادية وراق و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

الرئيس

كاتب الضبط

المستشار المقرر

18-10-6-356

.....
.....

.....
.....
قرار رقم : 1/272
الصادر بتاريخ 10 ماي 2023 في الملف التجاري رقم 1374/3/1/2022

إذا اشترط القانون شكلا خاصا لإبرام الوكالة لا يتم إلغاؤها إلا طبقا لنفس الشكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال الرئيس المحكمة التجارية، عرض فيه أن المدعى عليه أوقع حجزا تحفظيا على الملكين الأول المسمى " ع 2 ذي الرسم العقاري عدد (8...) والثاني المسمى (ع) (3) ذي الرسم العقاري عدد (....) وقد حصل على إبراء ذمة عن المبلغ المحدد في 6.000.000,00 درهم ملتمسا القول برفع الحجز التحفظي الواقع على الرسمين أعلاه. وبعد تمام الإجراءات المسطرية، أصدر قاضي المستعجلات أمره برفع الحجز التحفظي الواقع بموجب الأمر عدد 1143 بتاريخ 6/4/2017 ملف عدد 1143/8106/2021 على العقارين المملوكين للمدعي ذي الرسم العقاري عدد (8...) و (....). استأنفه المدعى عليه فقضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار مخالفة القانون، ذلك أنه أثار أمام المحكمة مصدرته بكون العزل المحتج به من طرف المطلوب لم يأت على نحو قانوني ومرفوض من أساسه على اعتبار أن التوكيل المسند ل (م (خ) من طرف المطلوب يتعلق بالتصرف في عقارات محفظة وأن هذا النوع من الوكالة يوجب القانون إنجازه في ورقة رسمية أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف المعنية مع تصحيح إمضاءاتهم والتعريف بإمضاء المحامي محرره من طرف رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها عملا بالفصل 4 من مدونة الحقوق العينية وبالتالي يجب مراعاة نفس الشكل في إلغاء الوكالة وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 934 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه: "إذا تطلب القانون شكلا خاصا للوكالة وجب مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها، وأن الإلغاء المحتج به لم يأت على النحو المطلوب والقانوني، وبالتالي فهو والعدم سواء ولا ينتج أي أثر والقرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع واعتبر العزل فاعلا علما بأنه صادر في ورقة غير رسمية فجاء مشوبا بعيب عدم الجواب ومخالفا للمقتضيات القانونية الأنف ذكرها وتعين نقضه. حيث تمسك الطالب بمقتضى مذكرته المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 07/12/2021 المدلى بها الجلسة 09/12/2021 بأنه وما دامت الوكالة الممنوحة من المطلوب لوكيله (م) (خ) تم تحريرها في وثيقة رسمية وفق ما اشترطه القانون، فإن نفس الشكل يجب مراعاته في إلغائها، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 934 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "إذا تطلب القانون شكلا خاصا للوكالة وجب مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها التمسك المذكور إلا أنها لم تجب عنه لا إيجابا ولا سلبا على الرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما تعين نقضه

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوب.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له أثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد القادري ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/480

الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023 في الملف التجاري رقم 499/3/1/2023

النزاع يهم شركتين - حرية الإثبات وتطبيق مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة - نعم.

إعمال مقتضيات الفصل 417 من ق. ل. ع - لا.

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 334 المذكورة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة ش ع ب صرحت بتاريخ 03/03/2022 بدينها في حدود مبلغ 174.250.00 درهم لدى سنديك التسوية القضائية ل ش ف ح). وبعد اقتراح هذا الأخير قبول الدين، أجابت المقاولة بأن الفواتير المحتج بها لا تنهض حجة كافية لإثبات المديونية لأنها غير حاملة لتوقيعها، ملتمسة رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات، أصدر القاضي المنتدب أمره القاضي بقبول الدين بصفة عادية في حدود مبلغ 174.250,00 درهم استأنفته المقاولة فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الفصل 417 من ق.ل.ع، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: ... لئن كانت الفواتير المثبتة للدين موضوع التصريح غير مقبولة من طرف الطاعنة، إلا أنها جاءت معززة بيونات الطلب والتسليم المتطابقة بياناتها مع البيانات المضمنة بالفواتير من حيث نوع البضاعة وكميتها وقيمتها، مما يبقى معه الدين ثابتا ومستحقا، وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن بونات التسليم تحمل توقيعات صادرة عن أشخاص لا تربطهم بها أي علاقة مردود عليها، طالما أن بونات تسليم البضاعة

تحمل جميعها توقيعات صادرة عن أشخاص معلومي الهوية حسب البين من بطاقتهم الوطنية المرفقة بسندات التسليم، والطاعنة لم تنكر علاقة التبعية معهم ولم تطعن في توقيعاتهم بالطرق المحددة قانونا. فضلا عن أن بونات التسليم جاءت معززة بوصولات الطلب الحاملة لطابع وتوقيع الطاعنة، مما يتعين رد السبب وتأييد الأمر المستأنف..... والحال أنه بالرجوع إلى الفواتير موضوع الدعوى، يتضح أنها لا تعني الطالبة ولا تخصها فضلا عن كونها غير مذيلة بتوقيعها مما ينزع عنها أي حجية في إثبات المديونية المدعى بها، وذلك انسجاما مع الفصل 417 من ق. ل. ع الذي ينص على أن الدليل الكتابي ينتج عن الفواتير المقبولة. علما أنها لا تحمل طابع الشركة وعبارة "Recu"، الشيء الذي يفيد التوصل وليس القبول، مما يجعل تلك الفواتير دون درجة الاعتبار في الإثبات، وهذا ما قررته محكمة النقض في قرارها عدد 284/3 الصادر بتاريخ 15/05/2019 في الملف التجاري عدد 1128/3/3/2018. بل أكثر من ذلك، فإن بونات التسليم المحتج بها تتضمن توقيعات لأشخاص لا تربطهم بالطالبة أي علاقة ، كما أنها غير مدعمة ببونات الطلب مما ينزع عنها أي حجية، خاصة وأنه لا توجد أي إشارة تفيد أن توريد السلع موضوع البونات قد تم لفائدة الطالبة. وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء غير مؤسس قانونا مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بتحديد مديونية الطالبة أنت بتعليل جاء فيه : ((... لئن كانت الفواتير المثبتة للدين موضوع التصريح غير مقبولة من طرف الطاعنة، إلا أنها جاءت معززة ببونات الطلب والتسليم المتطابقة بياناتها مع البيانات المضمنة بالفواتير من حيث نوع البضاعة وكميتها وقيمتها، مما يبقى معه الدين ثابتا ومستحقا، وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن بونات التسليم تحمل توقيعات صادرة عن أشخاص لا تربطهم بها أي علاقة مردود عليها، طالما أن بونات تسليم البضاعة تحمل جميعها توقيعات صادرة عن أشخاص معلومي الهوية حسب البين من بطاقتهم الوطنية المرفقة بسندات التسليم والطاعنة لم تنكر العلاقة التبعية معهم ولم تطعن في توقيعاتهم بالطرق المحددة قانونا. فضلا عن أن بونات التسليم جاءت معززة بوصولات الطلب الحاملة لطابع وتوقيع الطاعنة، مما يتعين رد السبب وتأييد الأمر المستأنف...)) التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن النزاع المطروحأمامها يهم شركتين، لم تكن ملزمة بالأخذ بما ينص عليه الفصل 417 من ق.ل.ع، ما دام أن المقتضى الذي ينظم الإثبات هو المادة 334 من مدونة التجارة الناصة على أنه : "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك. وفي إطار المقتضى المذكور، فإن المحكمة التي تبث لها من خلال مجموع الوثائق المدلى بها من المطلوبة وهي بونات الطلب ووصول التسليم والفواتير أن الأولى موقعة ومؤشر عليها من الطالبة والثانية موقعة من طرف أشخاص اعتبرتهم (أي المحكمة) أنهم تابعين للطالبة ما دام أن هذه الأخيرة لم تثبت خلاف ذلك، علاوة على أن التطابق الحاصل بين بونات الطلب ووصول التسليم والفواتير، معتبرة ذلك كاف في الإثبات رغم كون الفواتير غير موقعة، تكون قد التزمت بالمادة 334 من مدونة التجارة ولم تخرق الفصل 417 من ق.ل.ع، فجاء قرارها مبنيا على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد كرام رئيسا ، والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد الصغير ومحمد بحماني وعبد السلام نعناني، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنائي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....

.....
.....
.....
- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس
- مركز الزيات للفتيات
- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

.....
مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
Published on مجلس المستشارين)
http://www.chambredesconseillers.ma)
Langue Undefined
04-09-2025 : Date depot
- أودع السيد رئيس الحكومة بالأسبقية مشروع القانون لدى مكتب مجلس المستشارين
loi Texte:
- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
- أحيل الى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
Num loi: 29.24
: Sujet
مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات
الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
:Commission
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
Nature de loi: Projet de loi
أودع السيد رئيس الحكومة بالأسبقية مشروع القانون لدى مكتب مجلس المستشارين
depot Responsable:
مجلس المستشارين شارع محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية. © Copyright

2025
Source URL:
/ http://www.chambredesconseillers.ma/fr

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

1447-2025

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- مراكز حماية الطفولة : مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس : كل مركز يخضع النظام محروس يُمنع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مغادرته إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح : كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا

القانون :

الطفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة : كل طفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

الطفل المهمل : كل طفل مهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيل الملك المختص بإبداعه بصورة مؤقتة بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

الطفل في نزاع مع القانون : كل طفل تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا :

التزيل : كل طفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل تدبير يتخذ لفائدته أو في حقه.

المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية :

حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النزلاء :

- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته :

الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للنزيل :

احترام كرامة النزيل وخصوصيته :

توعية النزيل بحقوقه وواجباته :

تفريد الخدمات المقدمة إلى النزيل، وضمان استمراريتها، والارتقاء

بجودتها :

توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري

به العمل :

- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية :

تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة وعلى التشبع بقيم الانفتاحوالاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروحالاعتماد على الذات :

الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته :

استطلاع رأي النزيل في شأن كل إجراء يتعلق به :

المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل :

ضمان حق التزيل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلي :

الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزيل.

المادة 4

يستفيد النزيل خلال مدة إبداعه بمراكز حماية الطفولة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تناسب سنه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

القسم الثاني

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 5

تحدث، تحت اسم الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مقرر المجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والشهر، بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُناط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في

مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

وضع برامج مندمجة للتكفل بالتنزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها :

إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها :
التكفل بالنزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي :

- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار

مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل :

الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها :

تتبع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة :

الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :

الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفل بهم :

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :

وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها :

- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

إبداء الرأي بطلب من الحكومة في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها :

- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

-3-

المادة 8

تمسك الوكالة الوطنية سجلا إلكترونيا تدون فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يُوضع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية بطلب منها بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من الأعضاء الآتي بيانهم :

مدير التعاون الوطني أو من يمثله :

قاضيان مختصان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة :

ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

-3-

ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي :

عضوان مستقلان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في

مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره

يحضر المدير العام، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 13

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يُصادق على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في

المادة 7 من هذا القانون :

يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة

الوطنية :

يحضر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من

المادة 23 من هذا القانون :

يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية :

يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تقويتها أو كراتها :

يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام

المفتوح :

يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام :

يوافق على قبول الهبات والوصايا :

يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في

المادة 9 أعلاه

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية

قضايا محددة

4

المادة 14

يجوز المجلس الإدارة أن يُحدث كل لجنة براها ضرورية.

يحدد بمقرر المجلس الإدارة تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الضرورة

ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة

قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

ينفذ مقررات مجلس الإدارة :

يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة :

يُعد مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون :

يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية :

يسير شؤون الوكالة الوطنية، وتنسق أنشطتها، ويتصرف باسمها :

- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية :

يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يُشعر رئيس مجلس الإدارة

بذلك فورا :

يعد مشروع الميزانية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات :

يُعد مشروع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية

من المادة 23 من هذا القانون :

بعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية :

يوظف ويدير المسار المهني للموارد البشرية ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية :

يُعد مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

بعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه

على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

المادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدد على وجه الخصوص

كيفيات سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

1) في باب المداخيل :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل

شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص :

- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية :

- الهبات والوصايا :

- جميع المداخيل الأخرى.

ب) في باب النفقات :

نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 20

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يعين أمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21

يباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على

موارد بشرية تتكون من :

مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص

بالمستخدمين :

موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام

المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب الثاني

مراكز حماية الطفولة

الفرع الأول

إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المادة 23

يُحدث كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدد مقره بمقرر المجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحدد بنص تنظيمي اختصاصات

هذه المراكز وتنظيمها.

-5-
-5-

المادة 24

تراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية :

الإنصاف في تغطية التراب الوطني :

تقريب الخدمات من الأطفال :

- الحكامة الجيدة

المادة 25

يسهر على تسيير كل مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يعين من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها :

الأطفال في نزاع مع القانون :

- عند الاقتضاء الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و 151 من هذا القانون.

المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح فئات الأطفال

الآتي بيانها :

الأطفال ضحايا جنايات أو جنح :

الأطفال في وضعية صعبة :

- الأطفال المهملون :

عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على نزلاء

مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

1 - إيداع النزيل

المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.

يؤشر مدير المركز على سند الإيداع.

-6-

المادة 29

يحاط النزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

المادة 30

يتوفر كل مركز لحماية الطفولة على سجل يسمى «سجل الإيداع» تدون فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع :

- هوية التزيل وسبب إيداعه بالمركز :

تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرر لمغادرته له باليوم والساعة.

ترقم مسبقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوقع وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السجل.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المدونة في سجل الإيداع إلا من لدن السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدد بنص تنظيمي نموذج سجل الإيداع

المادة 31

يجب ألا يتضمن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كل خطأ في التسجيل.

يباشر الإجراء نفسه إذا تم تصحيح هوية التزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

المادة 32

يُمسك سجل الإبداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.

لا يجوز إخراج السجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33

يجب معاينة كل نزيل عند إبداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبين أثناء معاينة النزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 34

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

المادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة. فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلق الأمر بتزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يقصد بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتم نقل النزيل من مركز الحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36

يُسجل في بطاقة المعلومات الخاصة بكل نزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كل نزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له

المادة 37

تودع النزيلات في مراكز الحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة منفصلة عن الأجنحة المخصصة للنزلاء.

المادة 38

يُصنف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تحدد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقررات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقررات.

المادة 40

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة النظر في أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبع النزيل.

3 - تدبير أموال النزيل

المادة 41

يمنع على النزيل، عند إبداعه بمركز حماية الطفولة الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تتسلم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسلم لنائبه الشرعي أو الكافله.

يمسك سجل خاص تدون فيه البيانات الخاصة بأموال النزيل.

المادة 42

تسجل المبالغ المالية في حساب اسمي خاص بالتزيل.

كما تُسجل فيه المبالغ المالية التي تودع به لاحقا أو تخصم منه أثناء فترة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 43

يتولى المستخدم المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة. حفظ أموال النزيل وتدبيرها.

المادة 44

يجوز للنزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تحدده إدارة المركز.

يحتفظ بالجزء الآخر ليُسلم للنزيل عند مغادرته المركز حماية

الطفولة.

المادة 45

يظل تدبير أموال النزيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

-7-

المادة 46

يسلم مدير مركز حماية الطفولة للتزيل عند مغادرته للمركز المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزيل

4- التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني

المادة 48

يستفيد كل نزيل من التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

إذا كان النزيل عند إبداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني.

المادة 50

إذا انقضت مدة إبداع النزيل الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني

-7-
5 - ظروف إيواء النزيل

المادة 52

يجب إيواء التزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجب أن تستوفي الأماكن التي يودع بها النزلاء معايير الصحة والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 54

توفر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إبداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما توفر له بذلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن توفر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

المادة 56

يُحدد بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز نظام غذائي خاص بالنزيل المريض وبالتزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

المادة 57

يخصص، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاص بالنزيلات الحوامل وبالتزيلات المرفقات بأطفالين.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعذر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة بالمركز، على أن يُشعر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

-8
-8-

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز الحماية الطفولة.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 61

تنظم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية الفائدة النزلاء.

تخصص فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلام

المادة 62

يجب أن يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تناسب من النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8- حفظ النظام والأمن والانضباط

داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يسير مدير مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المركز.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتابع مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.
6

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يمنع إدخال أي شيء أو مادة تشكل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66

يخضع كل شخص يلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة. وعند الاقتضاء للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للتزيل.

إذا غير على شيء أو مادة يمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة. فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 67

يمنع على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مستخدم من جنسه

يجب أن تصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التفتيش

تدون في سجل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69

إذا تعرض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقررة مسبقا داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يحظر على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضد النزيل

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

إليه. يحق للنزيل مراسلة أي شخص، كما يحق له تلقي الرسائل الموجهة

المادة 73

يحق للنزيل التواصل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يحق لكل نزيل استقبال نائيه الشرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة بعد موافقة النزيل، أن يرخص لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلي.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقق من هوية كل شخص يرغب في زيارة النزيل.

يدون اسم كل زائر وعنوانه في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 76

تخصص أماكن خاصة لزيارة النزيل.

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة النزيل.

المادة 77

يجوز المحامي النزيل أن يتصل بموكله، داخل قاعة معدة لهذا الغرض، بناء على إذن تسلمه له الجهة القضائية المختصة.

المادة 78

لا يحول قرار منع النزيل من الاتصال بالغير الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو الجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي

كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 80

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.

المادة 81

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخص للباحثين أو الجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدة محددة، بموجب قرار معلل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83

يخضع النزيل، قبل الزيارة وبعدها للتفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيل.

11 - الرعاية الصحية

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.

تتحمل الوكالة الوطنية تكاليف الرعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء

المادة 86

يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحية مجهزة تتولى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للتزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن

تقدم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

تتوفر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.

يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88

يخصص لكل نزيل عاينه الطبيب ملف طبي.

يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمنة في الملف الطبي الخاص بالنزيل.

المادة 89

يفصل النزلاء المصابون بأمراض معدية عن باقي النزلاء المرضى.

ويفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إبداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

-11-

المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقا لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

المادة 91

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92

يستفيد التزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يودع التزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إبداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إبداعه بالمؤسسة الصحية العمومية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إبداعه بالمؤسسة الصحية العمومية ويسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

المادة 96

يُنقل النزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية العمومية أو من المؤسسة الصحية العمومية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة المراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدبير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به أن يشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة في حالة فرار أي نزيل أو محاولته القرار، أن يشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعد المدير تقريرا مفصلا ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي نزيل، أن يُشعر بذلك فورا الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إبداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يصرح بوفاة كل نزيل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.
-12

المادة 101

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز

كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكل نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

المادة 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل

المادة 107

يبلغ النزيل فورا بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.
-12-

المادة 108

يجوز للتزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى

إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 الفقرة الثالثة و 104 و 106 و 107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يتعرض للمتابعة التأديبية كل نزيل ارتكب أحد الأفعال التالية :

(1) عرقلة الأنشطة التي تنظمها إدارة المركز :

ب السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به :

(ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون :

د السرقة :

ه) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة :

و الإخلال العلني بالحياء :

ن الفرار أو محاولة الفرار :

ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته :

ط استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به :

ي التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه :

ك الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام

الداخلي للمركز.

-13

المادة 111

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي :

(1) الإنذار

ب المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية :

ج المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال :

د الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله

المادة 112

يصرف النظر عن المتابعات التأديبية، يتعرض كل نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كل فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع محضر يُعده المستخدم الذي عاين الحادث أو أخبر به.

بناء على هذا المحضر، ينجز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط. تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تدون فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود

المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزيل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة

إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تتخذ التدابير التأديبية وتحدد عند الاقتضاء، مدتها حسب خطورة الأفعال المرتكبة.

تحدد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود ب) ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

المادة 116

تحدث بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب يعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشخص المنتدب

من لدنه لهذا الغرض.

تنفذ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

المادة 118

يمثل التزيل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكل شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهدا.

المادة 119

يسلم مدير مركز حماية الطفولة فورا للتزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

كما يُشعر بذلك فورا نائيه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرار التأديب معللا، وأن يكون متناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقه في رفع تظلم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

المادة 121

بنت المدير العام للوكالة الوطنية في التظلم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام معللا وأن يبلغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم ينت المدير العام داخل الأجل المحدد له، فإن قرار التأديب الصادر في حق النزيل يعتبر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122

تدون التدابير التأديبية المتخذة في حق التزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 123

يشعر مدير مركز حماية الطفولة عند نهاية كل شهر السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتحدة في حق نزلاء المركز.

المادة 124

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يقصد بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين

تحدد، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية بطلب من مدير مركز حماية الطفولة أن يرخص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن القاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو يطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مقرر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزيل أو الكافل أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

تسلم للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إبداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزيل

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته داخل الدائرة الترابية للجهة أو للعمالة أو للإقليم الذي يقع فيه المركز.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تنقضي مدة إيداع النزيل

بمركز حماية الطفولة :

بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه :

- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه :

ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يخير مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة

عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يوقع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يحدد نموذجه بنص تنظيمي، كما يوقع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إبداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقع عليه من لدنه.

المادة 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء

مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة سن الرشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلي

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ بعد انقضاء مدة إبداعه بمركز حماية الطفولة سن الرشد القانوني محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إبداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح لمدة أقصاها سنتان.

-15-

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإبداع.

يودع النزيل المعني في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سن الرشد القانوني قبل انقضاء مدة إبداعه فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحدد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص :

كيفيات سير مركز حماية الطفولة :

- ظروف إيواء النزيل :

نوعية الخدمات المقدمة :

كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة

من لدن الوكالة الوطنية :

الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته :

التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين

قواعد النظام والانضباط التي يتعين على النزيل التقيد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودع

بالمركز.
-16-

المادة 142

يعيد بحراسة الجناح المخصص للتزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناحالمخصص للتزيلات إلا للضرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة

ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47 و 78 و 90 (الفقرة 128 الثانية) و 96 و110 (البند (ج) و 111 (البند د) و 125 و 126 و 127 و و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 139 و 140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سن الرشد القانوني تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك الاحتفاظ به، بطلب منه المدة أقصاها سنتان

وفي هذه الحالة يودع التزيل في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

-16-

المادة 147

يوضع نظام داخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدد النظام الداخلي على وجه

الخصوص :

كيفيات سير مركز حماية الطفولة :

ظروف إيواء النزيل :

نوعية الخدمات المقدمة :

كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة

من لدن الوكالة الوطنية :

الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته :

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة

وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين :

قواعد النظام والانضباط التي يتعين على النزيل التقيد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية

التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي

والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تبرم بين

الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تنظمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

المادة 150

يمكن القاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إبداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر يصيره، إذا ثبت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلي تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 153

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.

تضم هذه المؤسسات على وجه الخصوص، ما يلي :

المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين :

المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية

تشرد :

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

المادة 154

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الاستقبال :

- الإيواء :

- الإطعام :

- التوجيه :

الإسعاف الاجتماعي :

المساعدة الاجتماعية والقانونية :

الوساطة الاجتماعية :

التتبع والدعم التربوي :

تنمية القدرات والتكوين والتأهيل :

تقديم الخدمات الصحية :

تأمين العلاجات الصحية الأولية :

التتبع والمواكبة الاجتماعية :

الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :

-18-

تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة :

التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة

دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تقدم خدماتها مجانا.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي

يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه

المادة 158

يمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقف إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

المادة 161

يودع طلب الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل مؤرخ ومختوم.

يرفق هذا الطلب بما يلي :

ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية المنصوص

عليهما في المادة 167 أدناه :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

وثائق ومستندات تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية برأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إبداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

ممثل عن الوكالة الوطنية :

ممثل عن التعاون الوطني :

ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب أثناء إجراء البحث الإداري من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تعده اللجنة المحلية.

تبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء

على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

-19-

يبت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 166

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها.

كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معايير تجهيز المؤسسة :

- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين :

شروط النظافة والوقاية والسلامة :

القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. على وجه الخصوص :

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية :

شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها :

الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدد بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بعد حصولها على الرخصة بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 169

يجب على المؤسس أن يصرح بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يمنع عليه إدخال أي تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية :

ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به الارتكابه عمدا جناية أو جنحة :

أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة :

أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم يحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يعين مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤشر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.

-19
المادة 173

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس إلى المدير العام للوكالة

الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة :

مسك محاسبة خاصة يُحدد نظامها بنص تنظيمي :

- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعيئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175

يجب أن يمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تحت مسؤولية المدير سجل مرقم وموقع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل

المادة 176

يُعهد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة

بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :

- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها :

رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة :

الإسهام في تعبئة الموارد المالية :

الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

-20-
-20

المادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة تحت رئاسة المؤسس أو الشخص

المنتدب من لدنه لهذا الغرض من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية :

ب ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية

الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة :

د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء :

ها كل عضو آخر يعينه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة

المادة 178

تحدد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة

بالأطفال :

مهام المؤسس والمدير :

- كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة :

- كيفيات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود (ب) وج) ود) من

المادة 177 أعلام

الباب الخامس

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة

من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية

المتخذة لتطبيقه.

لا تحل هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 180

تحدث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم لجنة المراقبة.

-21-

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(1) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي :

ب ضابط للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص :

ت خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يعين من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تؤهل لجنة

المراقبة :

للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

وللاطلاع في عين المكان على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية

للاضطلاع بمهام المراقبة :

للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري

به العمل.

المادة 182

يلزم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص

عليها في التشريع الجاري به العمل بكتمان السر المهني في شأن المعلومات

التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة. بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في

الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تعده لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهد إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير بعده أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية الخدمات التي تقدمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكل خطرا على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189

إذا قرر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يصرح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن سنة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.
-22-

وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومعاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلام

المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين:

الإنذار :

- التوبيخ.

وفي هذه الحالة، يُحدد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير

اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتحمؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رخصة إحداثها.

المادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس قام خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي :

ت لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا القانون :

(ج) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون :

ح) لم يصرح ، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 198

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

التقرير حالة العود، تعد مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 199

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.

المادة 200

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201

تخضع البيانات الشخصية المضمنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كل شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 202

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون :

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري

والمالي :

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة

تحت وصايتها.

المادة 204

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

المادة 205

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة المراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

المادة 207

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه :

نحل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

- يُنقل إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعينون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة :

تنقل إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا الأحكام هذا القانون.

المادة 208

تحال إلى الوكالة الوطنية ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209

يدمج الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 210

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا

يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.
-24-

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 211

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....